جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

الحجـامـــة
دراســـة حديثيّـــة فقهيّـــة معاصرة

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية ـ تخصص: الفقه وأصوله

الطالب: سعيدة دغمان
المشرف: أ. عبد القادر مهاوات

السنة الجامعية: 1435– 1436هـ/ 2014– 2015م

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

الحجـامـــة
دراســـة حديثيّـــة فقهيّـــة معاصرة

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية ـ تخصص: الفقه وأصوله

الطالب:
سعيدة دغمان

المشرف:
أ. عبد القادر مهاوات

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
محمود باي	أستاذ مساعد ب	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
عبد القادر مهاوات	أستاذ مساعد أ	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
ميلود ليفة	أستاذ مساعد ب	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 1435– 1436هـ/ 2014– 2015م

الإِهْدَاءُ

أُهدِي هذَا العملَ المُتواضعَ

إِلــى سُكّانِ المناطـقِ الحـارّةِ

فِــي القطْرِ الجزائريِّ الحبيبِ

خاصّــةً ولايتَـيْ بِسْكْـرَةَ والــوَادِي

الغالِيَتيْنِ على قلبِي.

شُكْرٌ

عنْ أَبِي سَعيدٍ الخُدْرِيّ ﷺ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَشْكُرْ النَّاسَ، لَمْ يَشْكُرْ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ»

رواه الترمذي في سننه، أبواب البرّ والصّلة، بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّكْرِ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ، حديث رقم: 1955، 403/3. قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ".

لِذلكَ أتوَجّهُ بالحمْدِ وَالشُّكرِ للهِ ﷻ عَلَى نِعْمَةِ الإِسْلَامِ،
وعلى تيْسِيرِهِ الطّريقَ أمامِي لِطلبِ العلمِ.

وَأتوَجَّهُ بالشُّكْرِ الجزِيلِ إلى والِدَيَّ الغَالِيَيْنِ.

وأشْكُرُ شيْخِيَ الفاضلَ "أَبَا عبدِ البارِي العيدَ شرِيفِي"
أستاذَ الحديثِ الشّريفِ وعلُومِهِ بجامعةِ الجزائرِ العاصمةِ
الّذِي علّمَنِي وربّانِي ورعانِي وكان مِفتاحًا لهذَا الخيرِ العَظيمِ الذِي أتنعّمُ الآن فيهِ.

دُونَ أنْ أنْسى أخِي الصَّغيرَ "هِشَامَ" وفضْلَهُ الكبيرَ عَلَيَّ.

وأشْكُرُ عائلةَ "حَوَامِدَ"، وابنتَهُمْ المَصُونَ "مُفيدَةً" أُخْتِي فِي اللهِ
سَفِيرَةَ الأخلاقِ الحسنةِ لمنْطِقَةِ البَيّاضةِ بولايةِ الوادِي.

ثُمَّ أتقدّمُ بالشُّكرِ الجزيلِ إلى المُشْرِفِ المُحْتَرَمِ،
أستاذي "عبدُ القادرِ مهاواتُ"
الذي تفضّلَ عليَّ للمرّةِ الثّانيةِ بالإشرافِ على مُذكّرتِي،
وأمدّنِي بالنّصائحِ القيّمةِ والملاحظاتِ السّديدةِ، والتوجيهاتِ اللّازمةِ؛
كيْ يظهرَ هذَا البحثُ علَى أحسنِ وجهٍ، فجازاهُ اللهُ خيرًا.

مُلَخّصٌ

يتكوّنُ هذَا البحثُ الموسومُ بِـ: "الحجامةُ دراسةٌ حديثيّةٌ فقهيّةٌ معاصِرةٌ" مِنْ مقدّمةٍ وثلاثةِ مباحثَ وخاتمةٍ.

تمثّلتْ إشكاليّةُ البحثِ الرّئيسَةَ في إثباتِ العلاقةِ الموْجودةِ بين الحجامةِ الحديثةِ والحجامةِ النّبويّةِ، والآثارِ المترتّبةِ عنْها.

اِشْتملَ المبحثُ الأوّلُ على مدخلٍ تمهيديٍّ، تمَّ فيهِ تعريفُ الحجامةِ وإعطاءُ لمحةٍ تاريخيّةٍ عنْها وسرْدُ أنواعِهَا، وإقصاء ما لا يدخل ضمن أنواعها وذِكْرُ أسبابِ العزوفِ عن التّداوِي بِها ثُمَّ الرُّجوعِ المفاجِئِ إليْهَا.

وَذَكَرْتُ في المبحثِ الثّانِي منافعَ الحجامةِ في ضوءِ السُّنّةِ النّبويّةِ بِحسَبِ الزّمانِ والأمراضِ والمواضعِ والأوْقاتِ.

وأخيرًا قُمْتُ في المبحثِ الثّالثِ بعرْضِ بعضِ مسائلِ الحجامةِ الفقهيّةِ المُخْتلَفِ في حكمها، معَ بيانٍ لمذاهبِ العُلماءِ وأدِلّتهِمْ ومُناقشتِهَا وإعطاءِ الرّأيِ الرّاجِحِ فيهَا.

وفي خاتمةِ هذا البحْثِ أوْرَدْتُ أهمَّ النّتائجِ التِي توصّلْتُ إليْهَا، وبعضَ التّوصياتِ التِي لمْ تُعنَ بِها البحوثُ الأخْرَى، ولعلّ أهمّها الأمران الآتيان:

1. الحِجامةُ النّبَوِيّةُ جاءت كبديلٍ عن الحجامةِ القديمةِ، وهِيَ نفْسُهَا الحجامةُ الحديثةُ وامتدادٌ لَهَا.
2. عَلَى السّلُطاتِ المعنيّةِ أن تعترِفَ بالحجامةِ كعلاجٍ مُكَمِّلٍ للطبِّ الحديثِ، وتضع التّقنينات اللازمة لها.

Abstract

This research entitled “Cupping, Hadith and **contemporary** jurisprudence viewpoint modern study”, included an introduction, three sections and a conclusion.

The main problematic of this research is to prove the existing relationship between the modern cupping and the prophetic cupping, as well as its implications.

The first section included a definition of cupping, a historical overview, its types, the different listed reasons of the people reluctance to refrain of dealing with it, as well as then its suddenly reappear.

At the second section, I showed the benefits of cupping mentioned in the light of Sunnah according to the epoch, the diseases, its places, and times.

Finally, at the third section I tried to gather some indications of the scientists and their evidence in contentious cupping jurisprudence, with a statement of the doctrines of scientists and their evidences, discussed and likely to give an opinion the more preponderant.

At the conclusion of this research, I reported the most important findings, and some recommendations that have not be mentioned in the other researches. The core result and recommendation are:

1. Cupping of the Prophet was been considered as an alternative treatment in comparison to the old one, but actually, it is also considered as the same modern cupping.
2. The concerned authorities must consider cupping as a complementary treatment to the modern medicine.

مقدمـــة

بســـــم الله الرَّحمن الرَّحيـــم

الحمْدُ للهِ الذي أكْرمَ الإنْسانَ بنعْمةِ العقْلِ، وعلّمهُ مَا لمْ يعلَمْ، والصّلاةُ والسّلامُ على النّبيِّ الأُمّيِّ، وعلى آلِه وصحبِه ومَنْ والاهُ بإحسانٍ إلى يومِ الدينِ، أمّا بعدُ:

فقد حاولَ الإنسانُ منذُ القديمِ إيجادَ حلولٍ لمشاكلهِ اليوميّةِ، وبسببِ الظّروفِ القاسيةِ التي كانَ يعيشُها، والمليئةِ بالمخاطرِ، كانَ منَ اللّازمِ أنْ يُحافِظَ علَى صِحّتِهِ كيْ يَسْتَمِرّ في البقاءِ، فتوصّلَ إلى نوعٍ منَ الطِّبِّ الذي يَعتمِدُ على طرقٍ ووصفاتٍ علاجيّةٍ اكْتشفهَا مِنْ خِلالِ التّجاربِ والبحثِ المُضْنِي.

وحثّت الشّرائعُ السّماويّةُ النّاسَ على التّداوِي، وأرشدتْهُم إليْهِ؛ حيْثُ قال اللهُ تعالَى: ﴿**وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا**﴾[1].

كما ساهمَ الأنْبياءُ والرّسلُ بدوْرهمْ إلى جانبِ تأْديةِ رسالاتهمْ الإلهيّةِ في تطْويرِ الطبِّ، وإزالةِ مَا علِقَ به من الشّركِ والشّعوذةِ والدّجلِ والخُرافاتِ، وكانَ آخرُهمْ وخاتَمُهم سيّدُ الخلقِ أجمعينَ محمّدًا ﷺ؛ فعن جَابِرٍ رضي الله عنه أنّ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**»[2].

وأرشدَ ﷺ النّاسَ إلى بعضٍ منْ طرقِ التّداوي، والتي من بينِها الحجامةُ، كبديلٍ لِما كانَ العربُ يتعالجونَ بهِ آنذاكَ، فتكلّلتْ ثمرةُ جهودِهِ في هذا المجالِ بما يُعرفُ بالطّبِّ النّبويِّ؛ حيثُ قالَ: «**إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ -أَوْ يكونَ في شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ- خَيرٌ؛ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ لَذْعَةٍ بنَارٍ توَافِقُ الدَّاءَ ومَا أحبّ أَنْ أَكْتَوِي**»[3]، ثُمَّ ما لَبِثَ هذا العلمُ أنْ نُسِيَ حتّى كاد يَنْدَثِرُ، واعتُبِرَ لِسنواتٍ نوعًا من أنواع الطبّ الشّعبيّ القديم، وضربًا من ضروبِ الدَّجَلْ تمارِسُهُ فئةٌ معيّنةٌ من المُشعوذِينَ والجهلةِ بأمورِ الطبِّ.

---

[1]- [الإسراء:82].

[2]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطبّ، بَابُ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَاسْتِحْبَابِ التَّدَاوِي، حديث رقم: 2204، 4/ 1729.

[3]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطّبّ، بَابُ الدَّوَاءُ بالعَسَلِ، حديث رقم: 5683، 123/7.

واليومَ؛ بَدَأَتْ تُسْمعُ أصداءٌ منْ هنَا وهناكَ تُنَادِي بالعوْدةِ إلى التّداوِي بالحجامةِ، وتَزَايَدَ إقبالُ النّاسِ عليْهَا يومًا بعد يومٍ، خاصّةً منهمْ الأطبّاءُ؛ لذلكَ كانَ منَ اللاّزمِ التّحقيقُ في هذهِ القضيّةِ، وذلكَ بجمعِ مُختلفِ النّصوصِ الشّرعيّةِ، وأقوالِ الفقهاءِ في هذهِ المسألةِ؛ لِمُحاولة الفصْلِ فيهَا، سواءٌ من النّاحيةِ الحديثيّةِ أو الفقهيّةِ، فجاء هذَا البحثُ موسومًا بـ: "**الحِجَامَةُ دِرَاسَةٌ حَدِيثِيَّةٌ فِقْهِيَّةٌ مُعَاصِرَةٌ**".

أوَّلًا- أهميّةُ الموضوعِ:

تَكْمُـنُ أهميّةُ هذا البحثِ في كوْنِـهِ يتعلّقُ بمجالِ الصحّةِ العموميّةِ في العصر الحديثِ؛ حيثُ أصْبحتْ شريحةٌ مهمَّةٌ من المجتمعِ تتداوى بالحجامةِ، سرعانَ ما فَتِئَت تتزايدُ يومًا بعدَ يومٍ، وأضْحت اليوْم ضرورةً مُلِحّةً، يَلْجَأُ إليْها النّاسُ لأسبابٍ كثيرةٍ، ودونَ مراعاةٍ لأيِّ ضوابطَ، الأمر الذي قد تَنتُجُ عنه أضرارٌ كبيرةٌ.

ثانيًا- إشكاليّةُ البحثِ:

إلى أيِّ مدَى يُمكنُ اعتبـارُ الحجامةِ الحديثةِ موافِقةً للحجامةِ النّبويّة؟ وسواءٌ كان هناك توافُقٌ أمْ لا، فمالذي يترتّبُ عنها من أحكامٍ فقهيّةٍ؟

هذا هو التّساؤلُ الرّئيسُ الذي سيجدُ جوابًا -بإذنِ اللهِ تعالى- في هذا البحثِ، إلى جانِبِ أسئلةٍ فرعيّةٍ أخرى، أهمّهَا:

1. ما المقصودُ بالحجامةِ؟
2. كيف نشأَتْ؟ وكيف تطوّرتْ حتّى وصلتْ إلى ما هي عليْه اليوْمَ؟
3. هل الحجامةُ أنواعٌ متباينةٌ أم هي نوعٌ واحدٌ فقطْ؟ وهلْ الفصدُ والوخزُ بالإبرِ الصّينيّةِ والعلقُ يندرِجُ ضمنَ أنواعِها؟
4. ما سِرُّ عزوفِ النّاسِ عن التّداوي بها لسنواتٍ طوالٍ، ثمّ الرّجوعِ المُفاجِئِ إليها؟
5. وما هي منافعُها في ضوْءِ السنّةِ النّبويّةِ والطّبّ الحديث؟

ثالثًا- أسبابُ اختيارِ موضوعِ البحثِ:

هناك أسبـابٌ كثيـرةٌ دفعتْـني إلى اختيـارِ هذا الموضوعِ، منْها ماهُو ذاتيٌّ، ومنْها ماهُو موضوعيٌّ، وذلكَ كالآتِي:

1. **الأسبابُ الذّاتيّةُ:** تعودُ إلى ما وجدتُّهُ في نفسِي مِنْ ميلٍ كبيرٍ نحوَ فقهِ النّوازلِ، والبحثِ في مجالِ المستجدّاتِ، خاصّةً منْها الطبّيّةَ، وتخصُّصِي في المجالِ العلمِيّ؛ وبالتّحديدِ في

الطّبِّ البْيطَرِيّ، سَهّلَ عليَّ الكثيرَ منَ الصّعوباتِ، ولكنَّ السّببَ الرّئيس الذِي دفعنِي إلَى تبنِّي الحجامةَ كموضوعٍ لمذكّرةِ التخرّجِ، هو قراءَتِي لكتابٍ أهداه لِي أخِي الصّغيرُ هشامُ سنةَ 2009م، بعنوان: "الحجامةُ..العلاجُ بكاساتِ الهواءِ" للدّكتور غسّان جعفر، وهو كتابٌ مطبوعٌ للمرّةِ الأولى بدارِ الكتابِ الحديثِ للطّباعةِ والنّشرِ والتّوزيعِ بالقاهرةِ سنةَ 1426هـ؛ وذلك إثْرَ مشاهدتِي لشريطٍ وثائقيٍّ على شاشةِ التّلفازِ، قامتْ ببثِّهِ القناةُ الأرضيّةُ للتّلفزيونِ الجزائريِّ، تناولَ موضوعَ الحجامةِ، وكيفَ أنّ فريقًا من الأطبّاءِ السوريّينَ عكفَ علَى دراستِها، وتجرِبَتِهَا على مجموعةٍ من الأشخاصِ، كانُوا يعانونَ منْ أمراضٍ مختلفةٍ، ومُسْتعصيةِ الشّفاء، فبَرِئُوا بحمدِ الله، وكانتْ النّتائجُ مذهلةً، ومنذُ ذلكَ الحينِ وفكرةُ البحثِ في الحجامةِ تُراودُني، وتشغلُ تفكيرِي، حتّى يسّرَ اللهُ لي طلبَ العلم الشّرعيِّ، بالالتحاقِ بجامعةِ الوادِي المُباركةِ، والتخصّصِ في علمِ الفقهِ وأصولِهِ، الأمرُ الذي سمحَ لي بتجسيدِ تلكَ الفكرةِ أخيرًا في مذكّرةِ التخرّجِ، والتي ستدْخل ضمنَ مُتطلّباتِ نيْلِ شهادةِ الماسْتَرِ.

2. **الأسبابُ الموضوعيّةُ:** تتمثّلُ بالدّرجةِ الأولَى في قلّةِ المراجعِ الأكاديميّةِ التِي تَنَاوَلَتْ موضوعَ الحجامةِ بالدّراسةِ؛ حيْثُ لا تُوجدُ –حسب عِلْمِي– دراسةٌ فقهيّةٌ جادّةٌ حولَ هذه الظّاهرةِ، سوى كثرةِ الآراءِ التي وَرَدَتْ منْ هنا وهناكَ، والعوْدةُ المُفاجِئةُ لتداوُلِ الحجامةِ بيْنَ الأطبّاءِ أَكْسَبَهَا نوعًا ما صِبْغةً شرعيّةً، بعدما نُبِذَتْ طيلةَ عشراتٍ منَ السّنينَ، الأمرُ الذي اقتضَى البحثَ وتقصّي الحقيقةَ، لإعطاءِ الحكْمِ الشّرعيِّ في هذه النّازلةِ.

رابعًا– أهدافُ البحثِ:

مِنْ خلالِ هذا البحثِ أريدُ –بإذنِ اللهِ– تحقيقَ جملةٍ منَ الأهدافِ الآتيةِ:

1. كَشْفُ القناعِ عنْ المعنى الصّحيحِ للحجامةِ.
2. بَيَانُ مكانةِ الحجامةِ في السُنّةِ النّبويّةِ الشّريفةِ.
3. إثباتُ أنَّ الحجامةَ الحديثةَ هي ذاتُها الحجامةُ النّبويّةُ.
4. الكْشفُ عن بعض أنواع الحجامةِ، وإقصاءُ أنواعٍ أخرى ألحِقتْ بها.
5. إبرازُ بعضٍ من منافعِ الحجامةِ الطّبّيّةِ على ضوءِ ما ورد في السنّةِ النّبويّةُ.
6. التعرّفُ على الأحاديثُ النّبويّة التي تناولت موضوع الحجامة.

7. تقريرُ أنّ الحجامةُ هي نوعٌ من أنواع العلاجِ التّكميليّ الذي يعتمِدُ على المنهجِ التّجريبيّ الحديثِ البعيدِ عنْ الشّعوذةِ والدّجلِ والخُزعبلاتِ، والذي لا يُمكِنُهُ أنْ يكونَ بديلًا عنْ الطّبِّ الحديثِ بأيِّ حالٍ منَ الأحوالِ.

8. تسليطُ الضّوءِ على الأحكامِ الفقهيّةِ المُتعلّقةِ بالحجامةِ، والآثارِ المترتّبةِ عنْها.

9. إبراز أهمّيّة العلم الشّرعيّ بمختلفِ علومه في التصدّي لمختلف النّوازل التي تعترضُ حياة الناس اليوميّة، وتوجيهها التّوجيه الصّحيح دون تعصّبٍ.

خامسًا- الدّراساتُ السّابقةُ للموضوعِ:

نادرًا ما تمّ تطرّقُ العلماءِ القُدامى للحجامةِ من النّاحيةِ الفقهيّةِ -حسب عِلمِي- بالدّراسةِ والتّمحيصِ بصفةٍ مستقلّةٍ، والأمرُ نفسهُ بالنّسبةِ للمُعاصرينَ، ومنْ بينِ الدّراساتِ التي وصلتْ إليَّ حولَ الموضوعِ ما يأتي:

1. "زاد المعاد في هدي خير العباد" لشمس الدين ابن القيّم 751هـ، نَشَرَتْهُ مؤسسة الرّسالة ببيروت سنة 1415هـ/1994م.

هذا المؤَلَّفُ يندرجُ في الأصلِ ضِمْنَ كُتُبِ السّيرةِ النّبويّةِ، تناولَ الجزءُ الرّابعُ منْ أجزائِهِ الخمسةِ الطّبَّ النّبويَّ، وقدْ طُبِعَ هذَا الجزءُ علَى شكلِ كتابٍ مُسْتقلٍ، واشتهرَ بينَ النّاسِ علَى أنّهُ كذلكَ؛ وقدْ قامَ المُؤلِّفُ في مقدّمةِ هذا الجزءِ بتقسيمِ المرضِ إلى قسميْنِ، وهُمَا أمراضُ القلوبِ وأمراضُ الأبدانِ، ثُمَّ تطرّقَ إلى الهَدْيِ النّبويِّ في التّداوِي منَ الأمراضِ، والتِي مِنْ بينِها الحجامةُ، وذلكَ في بابِ هدْيِ النّبيِّ في التّداوِي بشُرْبِ العسلِ والحجامةِ والكيِّ، ثُمَّ ذَكَرَ اختلافَ الأطبّاءِ حوْلَ الحجامةِ في نُقْرةِ القفَا، وفوائدَ الحجامةِ، وأوقاتِها، وهدْيَ النّبيَّ في قطْعِ العُرُوقِ والكيِّ، وقدْ استفدتُ مِنْ آرائِهِ القيّمةِ لإثراءِ موضوعِ البحثِ؛ ولكنّهُ لمْ يذكُرْ مِنَ النّاحِيةِ الفقهيّةِ سوَى مسألةٍ واحدةٍ وهيَ حكمُ احتجامِ الصّائمِ.

2. "معجزة القرن العشرين..الدّواء العجيب الذي شفا من مرض القلب القاتل والشّلل والنّاعور والشّقيقة والعقم والسّرطان" لمحمّد الأمين شيخو، وهو كتابٌ مطبوعٌ حمّلتُهُ منْ موقعِ الكاتبِ نفسِهِ علَى الشّبكةِ العنكبوتيّةِ.

تناولَ هذَا الكتابُ الحجامةَ بطريقةٍ عمليّةٍ ومخبريّةٍ، مبيّنًا ذلكَ بالصُّوَرِ، وَهُوَ -حسبَ علمِي- أوّلُ كتابٍ يُسَلِّطُ الضّوءَ علَى الحجامةِ، وينْفُضُ الغُبارَ عنْهَا، وأعادَ لهَا مكانتَها التي تستحقُّها، الأمرُ الذي جعلَ الأنظارَ تتّجِهُ إليهَا مِنْ جديدٍ بيْنَ مُصدّقٍ ومُكذّبٍ، وتُولَى العنايَةَ

اللّازِمةَ مِنْ قِبَلِ أهلِ الاختصاصِ، إلّا أنّ الكتابَ في الحقيقةِ ما هُوَ إلّا تحقيقٌ للكتابِ الأصْلِيِّ، نَسَبَهُ إيّاه تلميذُهُ يَحْيَى الدّيرَانِيّ، إحياءًا لذكرى شيْخِهِ، واعترافًا بمجهوداتِهِ، وقدْ أُدخِلَتْ عليه الكثيرُ من التّعديلاتِ الحديثةِ، حتّى إنّ القارِئَ لا يكادُ يفرّقُ بين الكتابِ الأصليِّ والكتابِ المُحَقَّقِ[1].

3. "الحجامة أحكامها وفوائدها كما جاءت في الأحاديث والآثار الصّحيحة" لإبراهيم بن عبد الله الحازمي، نُشِرَتْ طبْعته الأولى بدار الشّريف للنّشر والتّوزيع والإشهار سنة 1413هـ. أصْلُ هذا الكتابِ رسالةُ ماجستير؛ حيثُ تمَّ التطرُّقُ فيهِ إلى تعريفِ الحجامةِ، خاصّةً في الطبِّ الحديثِ، وفي العهدِ الجاهليِّ، ثمَّ في عهدِ النّبُوّةِ، وقدْ أجرَى المُؤَلِّفُ دراسةً حديثيّةً فقهيّةً حولَ الحجامةَ، فمِنَ النّاحيةِ الحديثيّةِ ذكرَ الأحاديثَ الواردةَ في أيّامِ الأسبوعِ، والأيّامِ التي تُسْتحبُّ الحجامةُ فيهَا، ولمْ يتطرّقْ منَ النّاحيةِ الفقهيّةِ سِوَى إلى مسألةِ كسبِ الحاجمِ، كما أنّ مقدِّمةَ الكتابِ لا تختلفُ عنْ مقدّمَة ابنِ القيّمِ من كتابِ الطّبُّ النّبويُّ وهو الجزءُ الرّابعُ من كتابِ زادِ المعادِ.

4. "إبلاغ الفُهامة بفوائد الحجامة" لعبدِ الحميدِ العربيّ، الصّادرُ في طَبْعَتِهِ الأولى عن مكتبةِ الفرقانِ بعجْمان سنة 1423هـ/2002م.

يتناولُ هذا الكتابُ صفةَ الحجامةِ وبعضَ أحكامِها وفوائدِها، ويُحاوِلُ الكاتبُ أنْ يُثْبِتَ منْ خلالِه أنّ الحجامةَ ليْستْ عِلمًا بِدائيًّا، ولا تتعارَضُ والطّبَّ الحديثِ، ووَسَمَ بالجاهلِ كلَّ منْ ظنَّ عكسَ ذلكَ، وممّا يُؤْخَذُ على هذا الكتابِ –رغمَ قيمتِهِ العلميّةِ الكبيرةِ– هُوَ تطرُّقُهُ إلى أمورٍ خارجةٍ عن الموضوعِ.

5."الحجامةُ في السُّنّةِ النّبويّةِ..دراسةٌ موضوعيّةٌ" لآمال المصريّ، وهو رسالةُ ماجستير في الحديث وعلومه أعدّتها لجامعةِ غزّةَ بفلسطين، بإشراف الدكتور طالب حمّاد، وقد نوقِشَتْ في ديسمبر 2013م، ونُشِرَت في نفس السّنةِ إلكترونيًّا في الشّبكة العنكبوتيّة.

الرّسالةُ عبارةٌ عن دراسةٍ موضوعيّةٍ للحجامةِ في ضوءِ السُّنّةِ النّبويّةِ، جمعتْ فيها الباحثةُ

---

[1]– إنّ الكتاب الذي ألّفه محمّد الأمين شيخو هو في الأصل بعنوان: "قوانين الحجامة وسر شفائها" قام عبد القادر يحيى الدّيراني بتحقيقه، وتسميته بـ: "معجزة القرن العشرين". ينظر: طب الحجامة بين الماضي والحاضر، حسين الأحمد وحمدو حمود، ص12.

الأحاديثَ النّبويّةَ المُتعلّقةَ بالحجامةِ، ولكنّها بالمُقابلِ خصصّتْ فصلًا كاملاً للجانبِ الفقهيِّ ودراسةِ الآثارِ المترتّبةِ عن الحجامةِ دراسةً فقهيّةً مقارنةً، ممّا يوحِي بأنّ الدراسة فقهيّةٌ أكثرَ منْها حديثيّةٌ.

وعمومًا، فإنّه بعد اطّلاعي على الدّراساتِ السّابقةِ قمْتُ بالتّنسيقِ مع مُشْرِفي بإحداثِ تعديلاتٍ جوهريّةٍ في خطّةِ عملي التي رسمتها ابتداءً؛ حتّى لا أقعَ في فخِّ التّكرارِ الموجودِ فيها، مع مواصلةِ العملِ على طريقتِي الخاصّةِ؛ ومنْ ثَمَّ يُمْكِنُني القولُ: إنّني استطعتُ بعد جهدٍ كبيرٍ أنْ أُمَيِّزَ رِسالتِي عليها بالآتي:

1. إعطاءُ المفهومِ الصّحيحِ للحجامةِ المُختلِف بشكلٍ معتبرٍ عمّا هو موجودٌ في المصادرِ والمراجعِ.
2. إتمامُ بعضِ النّقائصِ التي لمْ تتطرّق إليها –حسبَ علمِي– الدّراساتُ السّابقةُ؛ فبالرُّغمِ ممّا كُتِبَ في الحجامةِ؛ إلّا أنّها كانتْ تنقُصُها الدّقّةُ لبعضِ القضايَا العِلميّةِ.
3. إعطاءُ تقسيمٍ جديدٍ يضمُّ مُعْظمَ أنواعِ الحجامةِ المعروفةِ قديمًا وحديثًا.
4. إثباتُ أنَّ الحجامةَ النّبويّةَ، ليستْ سوى امتدادٍ للحجامةِ القديمةِ، ولمْ تُلغِها، ولكنّها قامتْ بِتَنْقِيَتِهَا من المُخالفاتِ الشّرعيّةِ، وإرجاعِها إلى مسارِها الصّحيحِ، كما جاءتْ لِتَكُونَ بديلًا لبعضِ الطّرقِ العلاجيّةِ التي كانتْ معروفةً عند العربِ، وعلاجًا لبعضِ الأمراضِ، وأنَّها هيَ نفسُها الحجامةُ الحديثةُ وامتدادٌ لها؛ حيثُ تعتمدُ الأسُسَ والمبادئَ نفسَها.
5. تصويبُ عددٍ منَ المفاهيمِ التي هِيَ –حسبَ اعتقادي– خاطئةٌ، وتصحيح قراءاتٍ أَحْسَبُ أنّها غيرُ سليمةٍ لبعضِ النّصوصِ الشّرعيّةِ المُتعلّقةِ بالحجامةِ ممّا وقفْتُ عليهِ.
6. تمكَّنْتُ منْ إثباتِ بعضِ أنواعِ الحجامةِ، ونفيِ بعضٍ مِنْها مِمّا اتُّفِقَ على أنّه مِن أنواعِها.
7. اجْتَهدْتُ في إعطاءِ الرّأيِ الرّاجحِ في بعضِ المسائلِ الفِقهيّةِ بعدَ جمْعِ شتاتِ ما هو منثور هنا وهناك في مُخْتَلَفِ المصادرِ والمراجع، وكذا جمْعِ كلِّ ما أمْكنَ جمْعُهُ من الأحاديثِ النّبويّةِ الشّريفةِ، وتخريجِها؛ للتمكُّنِ منْ إدراجِ مقبولِها في الرّسالةِ دونَ ضعيفِهَا، ودراستِهَا دراسةً فقهيّةً مقارنةً، وذلك بعرْضِ ما أمكنَ التوصّلُ إليْه منَ الآراءِ الفِقهيّةِ المُتَعارَضَةِ، والأدِلّةِ التي استدلَّ بها كلُّ فريقٍ، ومُناقَشَتِها.

سادسًا- منهجُ البحثِ:

اقتضتْ طبيعةُ بحثِي أنْ أستخدِمَ ثلاثةَ مناهجَ أساسيّةً، أذكرُها فيمَا يأتي:

1. **المنهجُ الاستقرائيُّ:** وهذا عندَ جَمْعِ المادّةِ العلميّةِ لموضوعِ البحثِ، خاصّةً فيما يتعلّقُ بتَتَبُّعِ الأحاديثِ النّبويّةِ الدالّةِ على منافعِ الحجامةِ، وعندَ تقصِّي أنواعِ الحجامةِ، وكذَا عندَ البحثِ عنْ آراءِ العُلماءِ فيهَا، والنّصوصِ الشّرعيّةِ المُتعلّقةِ بالمسائلِ الفقهيّةِ المُرتبطةِ بهَا.

2. **المنهجُ التّحليليُّ النّقديُّ:** واسْتعْمَلْتُهُ عندَ مُحاولةِ إعطاءِ مفهومٍ جديدٍ للحجامةِ، وكذَا عندَ الحُكمِ على منزلةِ الحجامةِ النّبويّةِ منْ غيرِهَا منْ أنواعِ الحجامةِ الأخرَى، وكذَا عنْد إثباتِ منافعِ الحجامةِ.

3. **المنهجُ المقارنُ:** وذلكَ عندَ مُقابلةِ آراءِ العلماءِ بعضِها ببعضٍ في مسائلِ الحجامةِ المختلفةِ.

سابعًا- منهجيّةُ البحثِ:

التزمتُ في كتابةِ بحْثِي مَنهجيّةً مُعيّنةً، أذكرُ فيما يأتِي أهمَّ عناصِرِها:

1. تخريجُ الآياتِ يكونُ في المتنِ بالطريقةِ الآتيةِ: [اسم السورة:رقم الآية]، وجعلْتُها فيما بين الرّمزيْن الآتييْن: ﴿ ﴾، مع تثخينِ الخطِّ؛ تمييزًا لكلامِ اللهِ تعالى عن كلامِ سائرِ البشرِ.
2. جَعلتُ الأحاديثَ النّبويّةَ في المتنِ بيْن مُزدوجيْن بالشّكلِ الآتي: « » مُثَخَّنَةَ الخطِّ إذا كانتْ من قبيل الأقوالِ؛ تمييزًا لكلامِ المعصومِ ﷺ عن كلامِ سائرِ النّاسِ، على أن يكونَ تخريجُها في الهامشِ بالطّريقةِ الآتيةِ: ذِكْرُ صاحبِ المصنَّفِ الحديثيِّ وعنوانِهِ، الكتابُ والبابُ إن وُجِدَا، رقمُ الحديثِ إن وُجِدَ، رقمُ الجزءِ -إن وُجِدَ- والصّفحةِ.
3. إذا كان الحديثُ في صحيحَيْ البخاريِّ أو مسلمٍ، فإنَّني أكتفي بالتّخريجِ منهم، أمّا إذا لم أجدْهُ فيهم، فإنَّني أسعَى إلى تخريجِهِ مِنْ أكثرِ من مصدرٍ حديثيٍّ -ما استطعتُ إلى ذلك سبيلاً- مع إيرادِ درجةِ الحديثِ من واحدٍ مِنْ أهلِ الصناعةِ الحديثيَّةِ من المتقدِّمين أو المتأخِّرين.
4. الاقتصارُ على ذكرِ الرّاوي الأعلى، واختصارُ الحديث الطّويلِ بالاكتفاءِ بمحلّ الشّاهدِ.
5. شرحُ غريبِ الآياتِ والأحاديثِ؛ وجَعْلُهُ في الهامشِ مُحَالًا على مصدرِهِ.
6. توثيقُ المعلوماتِ الواردةِ في المتنِ بالهامشِ يكونُ كالآتي: المؤلَّف، المؤلِّف، رقمُ الجزءِ إن وُجِدَ، رقمُ الصّفحةِ. على أن أَذْكُرَ سائرَ معلوماتِ الكتابِ في فهرسِ المصادرِ والمراجعِ

وفقَ الترتيبِ الآتي: المؤلَّف، المؤلِّف، التّحقيق إن وُجد، رقم الطّبعة، دار النّشر، مكانُ النّشر، تاريخ النّشر.

7. عند استعمالِ الكتابِ في موضعيْن متتالييْن لا يفْصِلُ بينهما استعمالُ كتابٍ آخَرَ، فإنَّني أُورِدُ العبارةَ الآتيةَ: المصدرُ أو المرجعُ نفسُهُ، ثم أُرْدِفُهُ برقمِ الجزءِ والصفحةِ. هذا إذا كان الاستعمالان في الصّفحةِ نفسِها، أمَّا إذا كان الأوّلُ في صفحةٍ، والثّاني في أخرى، فإنّني أقولُ: المصدرُ أو المرجعُ السابقُ.

8. إذا كان المرجعُ رسالةً علميّةً أكاديميةً، فإن التّوثيقَ في قائمةِ المصادرِ والمراجعِ يكونُ كالآتي: عنوان الرسالةِ، الباحثُ، نوعُ الدّرجة العلميّة، الإشارةُ إلى الاعتمادِ على النّسخة الأصليّة المرقونةِ غيرِ المنْشورةِ، المُشرف، الجامعةُ، مكانُها، سنةُ المناقشةِ.

9. إذا كان المرجِعُ عبارةً عن مقالٍ في مجلّةٍ، فإنّ التّوثيقَ يكونُ كالآتي: عنوانُ المقالِ (الإشارةُ بين قوسيْن إلى أنّهُ مقال)، صاحبُ المقالُ، رقمُ الصّفحةِ. على أنْ أَذْكُرَ سائرَ معلوماتِ المقالِ في فهرسِ المصادرِ والمراجعِ وِفقَ التّرتيبِ الآتي: صاحبُ المقالِ، عنوانُ المقالِ، اسمُ المجلّةِ، رقمُ العددِ، سنةُ الصّدورِ، جهةُ الإصدارِ –إنْ وُجِدَتْ– ومكانُها.

10. إذا كان مؤلِّفُو الكتابِ أكثرَ من اثنيْن، أكتفي بذكرِ اسمِ الأولِ، وأُرْدِفُهُ بكلمةِ: "وآخرون".

11. التوثيقُ بالنّسبةِ للمعاجمِ والقواميسِ اللّغويةِ أذكُرُ فيه إضافةً إلى المعلوماتِ السّابقةِ: "مادّة: كذا" قبل رَقْمَيِ الجزءِ والصّفحةِ.

12. إذا كان المرجعُ عبارةً عن خبرٍ في جريدةٍ، فإن التّوثيقَ يكونُ كالآتي: اسم الجريدة، رقم العدد، رقم الصفحة. ثم في قائمةِ المصادرِ والمراجعِ أزيدُ بعد اسمِ الجريدةِ بيانَ طبيعتِها، وبعد رقمِ العددِ تاريخَ يومِ الصدورِ. أمّا في حال تعذّر تصفُّحُ الملموسِ منها مباشرةً، فإنّ التوثيق يكون من خلال الموقعِ الإلكترونيّ على الشّبكةِ العنكبوتيّةِ لتلك الجريدة أو لغيرها.

13. عند أَخْذِ معلومةٍ من الشّبكةِ العنكبوتيّةِ –وبحثي بحُكْمِ أنَّه يُعالجُ قضايا معاصرةً كثيرةً احْتَاجَ إلى ذلك في مواضعَ كثيرةٍ أيضًا–، فإنَّني أوثّقُها بذِكْرِ عنوانِ الموضوعِ واسمِ الكاتبِ إن وُجِدَا، ثمّ أردِفُهُ بإثباتِ اليومِ والسّاعةِ اللّذيْن أُخِذَتِ المعلومةُ فيهما، وكذا سائرِ معلوماتِ الصّفحةِ كما هي بالحروفِ اللاّتينيّةِ.

14. أُترجمُ لجميعِ الأعلامِ الواردين في متنِ البحثِ سواء كانوا قدامَى أو معاصِرينَ عند أوّلِ ذِكْرٍ لهم، إلّا مَنْ كان منهمْ على قيدِ الحياةِ، أو مَنْ جاءَ ذِكْرُهُ عرَضًا ولا تأثيرَ له في الفكرةِ

المُناقَشَةِ. كما أنّني لمْ أترجمْ للأئمّةِ الأربعةِ أصحابِ المذاهبِ الفقهيّةِ المتبوعةِ؛ لشُهرتِهم، ولم أترجمْ لِمَنْ عُلِمَتْ شخصيّتُهُ من خلالِ السّياقِ؛ اكتفاءً بذلك. إضافةً إلى استثناءِ الصحابةِ؛ لكثرةِ ورودِ أسمائِهم كمخارجَ للأحاديثِ النّبويةِ المستدَلِّ بها، فرأيتُ ألَّا أُثْقِلَ الهوامشَ بتراجمِهم، خاصّةً وأنّهم غيرُ مقصودِين بالكلامِ في أغلبِ هذه المواضعِ، إضافةً إلى أنَّ مظانَّها سهلةٌ لِمَنْ أرادَ الرّجوعَ إليها.

15. عندما أَحذفُ كلامًا من النّصوصِ المقتطَفَةِ حرفيًّا أضعُ العلامةَ: ... (ثلاث نقاط متعاقبة).

16. إذا نقلتُ الكلامَ عن قائلِهِ بالمعنى، أو تصرَّفْتُ فيه، فإنني أُصَدِّرُ العزوَ في الهامشِ بكلمةِ: "يُنْظَرُ"، أمَّا إذا كان النّقلُ حرفيًّا فإنّني أجعلُهُ بين المزدوجيْن الآتييْن: " "، والعزوُ حينئذٍ يكونُ خاليًا من كلمةِ: "يُنْظَرُ".

17. التزمتُ رموزًا معيَّنةً لإفادة المعاني الآتية: الطبع: ط، التحقيق: ت، الصّفحة: ص، رقم الجزء والصفحة: ج/ص، عدد المجلة: ع، التاريخ الهجري: هـ، التاريخ الميلادي: م، وهذا من باب الاختصارِ؛ لتكرُّرِها معي في البحث مرارًا.

18. إذا وَجَدْتُ بالمصدرِ أو المرجعِ التّاريخيْنِ الهجريَّ والميلاديَّ أثبتُّهما معًا بالطّريقة الآتية: التّاريخ الهجري/التّاريخ الميلادي، وإذا وَجَدْتُ أحدَهما فقط، أثبتُّ الموجودَ وحدَهُ.

ثامنًا- حدودُ البحثِ:

لا علاقةَ لهذَا البحثِ بالحجامـــة من النّاحيةِ الطّبّيّـةِ، فذلِكَ المجالُ لهُ أهلُــهُ مِنْ ذوي الاختصاصِ، وإنّما هو دراسةٌ فقهيّةٌ للحجامةِ، وتسليط الضّوء على منافعها من خلال الأحاديث النّبويّة الشريفةِ.

تاسعًا- خطّةُ البحثِ:

بعد اختيار الموضوعِ، سرْتُ في كتابتِهِ وِفْقَ خّطةٍ أرَدْتُها أن تكون -قَدْرَ الإمْكَان مُستحدثَةً، ومتميّزَةً؛ وذلك بهدفِ الحصولِ في الأخيرِ على بحثٍ مُتوازنٍ ومُتناسقٍ، جاء في شكلِ مقدّمةٍ وثلاثة مباحث وخاتمةٍ وفهارسَ فنّيّةٍ، وفيما يأتي عرضٌ موجزٌ لها:

- **المقدّمةُ:** وفيها بيانٌ لأهميّة الموضوع، وطرحٌ لإشكاليّته، وذكرٌ لأسباب اختيارِهِ، والأهدافِ المرجُوّةِ منه، والدّراساتِ السّابقةِ له، وموقعِ البحثِ منها، والمنهجِ المُتّبعِ في معالجةِ مسائلِهِ، والمنهجيّةِ المسلوكةِ في تحريرِهِ، وضبطٌ لحدودِه، وعرضٌ مختصَرٌ لخطّتِهِ، ووصفٌ عامّ لأهمِّ

مصادرِهِ ومراجعِهِ، وإشارةٌ إلى أهمّ الصّعوباتِ التي حاولتْ إعاقَتَهُ، وتوضيحٌ مركَّزٌ لكيفيّةِ تجاوزِها.

– **المبحثُ الأوّلُ:** وهو عبارة عن مدخلٍ تمهيديّ جعلْتُه في أربعةِ مطالبَ: أوّلُها عرّفتُ فيه الحجامةَ لغةً واصطلاحًا وشرعًا، ثّم ذكرْتُ تفسيرَها العلميَّ، وثانيها أعطيتُ فيه لمحةً عن تاريخِها منذُ العصرِ القديمِ إلى غايةِ العصرِ الحديثِ، وثالِثُها بيّنْتُ فيه ما يدْخلُ في أنواعِها، وأقصيْتُ ما أحْسبُه خارجًا عنها، ورابعُها ذكرْتُ فيه أسبابَ العزوفِ عن التّداوِي بهَا ثمّ الرجوعِ إليهَا.

– **المبحثُ الثّاني:** خصّصتُهُ لبيانِ منافعِ الحجامةِ في ضوءِ السُّنّةِ النّبويّةِ، وجعلتُهُ في أربعةِ مطالب: عرضْتُ في الأوّلِ منافعَ الحجامةِ حسب الأزمنةِ، وفي الثّاني منافعَ الحجامةِ حسبَ الأمراضِ، وفي الثّالثِ منافعَ الحجامةِ حسب المواضعِ، وفي الرّابعِ منافعَ الحجامةِ حسب الأوقاتِ.

– **المبحثُ الثّالثُ:** سلّطْتُ فيه الضّوءَ على أهمّ المسائل الفِقْهيّة المُثارَةِ في مجالِ الحجامةِ، فعرضتُ فيه أحكامَها الشّرعيّةِ ببيانِ الرّأيِ والرّأيِ المخالِفِ إن وُجِدَ، مع ترجيحِ ما رأيتُه أنسبَ لنُصوصِ الشّريعةِ ومقاصدِها. وهذا المبحث كان هو الآخرُ في أربعةِ مطالب: بدأتُ في الأوّلِ بدراسةِ حكمِ كسبِ الحجّامِ، وثنّيْتُ في الذي يليهِ بمسألةِ تأثيرِ الحجامةِ على صحّةِ الوضوءِ، وثلّثْتُ بمسألةِ تأثيرِ الحجامةِ على صحّةِ الصّومِ، وختمْتُ في المطلبِ الرابعِ والأخير بدراسةِ مسألةِ تأثيرِ الحجامةِ على صحّةِ الإحرامِ.

– **الخاتمةُ:** وفيها حَصْرٌ لأهمِّ النّتائجِ التي توصّلْتُ إليها من خلالِ هذا البحثِ، وأرْفقتُها ببعضِ التّوصياتِ، التي يمكنُها أنْ تزيدَ في خدمةِ الموضوعِ.

– **الفهارسُ:** ذُيِّلَ البحث بفهارسَ فنِّيَّةٍ لـ: الآياتِ، والأحاديثِ، والآثارِ، والأشعارِ، والأعلامِ، والمصادرِ، والمراجعِ، والمُحتوياتِ؛ تسهيلًا لعمليّةِ التّعاملِ مع سائرِ مضْموناتِهِ وأجزائِهِ.

عاشرًا– مصادرُ ومراجعُ البحثِ:

مِنْ بين أهمِّ المصادرِ والمراجعِ الكثيرةِ –سواءٌ الورقيّةِ أو الإلكترونيّةِ– التي أفدْتُ منها في تحريرِ هذا البحثِ، الآتي:

1. أمّهاتُ كتبِ التّفسيرِ وشروحِ الحديثِ والفقهِ الإسلاميِّ السُنّيِّ بمذاهبِه الأربعةِ الشّهيرةِ، وكذا مصادرِ تراجُمِ التّابعينَ وأعيانِ الأمّةِ وسائرِ طبقاتِ فقهاءِ المذاهبِ سالفةِ الذِّكرِ، إضافةً إلى

عددٍ منَ المعاجِمِ والقواميسِ العربيّةِ على رأسِهَا كتابُ "العَيْنِ" للخليلِ بنِ أحمدَ الفراهيدِي؛ لضبطِ الكلماتِ والمصْطلحاتِ نُطْقًا ومعْنًى.

2. الكتبُ الطّبّيةِ؛ كـ" القانون في الطّبّ" لابنِ سينا، و"المعتمدُ في الأدويةِ المفردةِ" لعمرَ التّركمانيِّ، و"الموسوعة الأمّ في الوقاية الفائقة..العلاج بالحجامة والإبر الصينية من منظور العلم الحديث" لجمال محمد الزّكي، و"الأسس العلميّة للحجامة النّبوية" لأحمد رزق شرف، و"الحجامة بين العلم والتطبيق" لعبد التواب عبد الله حسين، و"الحجامة..ذلك الدواء العجيب" لحسن خليفة.

3. الكتبُ الشّرعيّةُ التي عُنِيَتْ بمسائل الحجامة؛ كـ" موسوعة الطّبّ النّبويّ" لأبي نعيمٍ الأصفهانيّ، و"طوقُ الحمامة في التّداوي بالحجامة" لأحمد السكندري، و"الحجامة في الفقه والحديث" لوضاح الخطيب، و"الحجامة علم وشفاء" لملفي الشّهري، و"العلاج بالحجامة وكاسات الهواء" لمحمد عيسى، و"طوق الحمامة في التّداوي بالحجامة" لأحمد السّكندري، و"الحجامة.. سنّة ودواء" لشهيد الأمين.

4. وبما أنّ بحثي هو عبارةٌ عنْ دراسةٍ فقهيّةٍ معاصرةٍ؛ فكانَ من اللّازم عليّ أنْ أبحثَ في بعضِ فتاوَى العلماءِ المعاصرينَ وآرائهمْ في الحجامةِ: كـ "محمد سعيد رمضان البوطي"، و"وهبة الزحيلي" و"ابن عثيمين" وغيرهم.

وفي الأخير أتوجّهُ بالشّكرِ الجزيلِ إلى أستاذي الفاضلِ: "عبد القادر مهاوات" –حفِظهُ الله ورعاهُ– الذي أسْدى إليَّ معروفًا كبيرًا، بقبول الإشراف على مذكّرتي للمرّة الثّانية، ولم يبْخَلْ عليّ بنصائحِهِ وإرشاداتِه، والتي استفدتُ منها كثيرًا، فلهُ منّي خالصَ الشّكرِ، وأدْعُو اللهَ تعالى أنْ يرفعَ قدْرهُ في الدُّنيا والآخرةِ، ويزيدَهُ علماً، ويُجْزِلُ له الأجرَ والثّوابَ، ولهُ منّي عظيمُ التّقديرِ والاحترامِ.

في الوقتِ الذِي لا أُنْكِرُ فيهِ تقصيرِي، وربّما غفْلَتِي عنْ بعضِ المسائلِ، فذلك هو شأنُ الجهدِ البشريِّ، لذا أطلبُ منْ سادتِي الأساتذةِ المُناقشينَ أنْ يُرشدونِي إلى ما قدْ وقعْتُ فيهِ منْ الخَطأِ والتّقصيرِ، إنْ على مُستوَى شكلِ الموضوعِ، أو على مستوَى مضمونِهِ؛ حتّى أستفيدَ منْ ملاحظاتهمْ، في مستقبلِ حياتِي العلميّةِ.

ختامًا، أحمدُ الله وأشكره على ما أنعم به عليّ من وُسعٍ وطاقةٍ لإتمام هذا العمل، الذي آملُ أنْ يكونَ إضافةً طيّبةً في مجالِ البحثِ العلميّ عمومًا، والفقه الطّبّيّ خصوصًا، وأسألُ

اللهَ سبحانهُ وتعالى أنْ يتقبّلهُ منّي، وأنْ يجعلهُ في ميزانِ حسناتِي يومَ القيامةِ؛ إنّه وليّ ذلك والقادرُ عليْه، وصلّ اللّهمَّ على حبيبنَا محمّدٍ وعلى آلهِ وصحْبهِ ومَنْ تبِعَهُم بإحسانٍ إلى يومِ الدّينِ.

المبحثُ الأوّلُ

مدخلٌ تمهيديٌّ للتّعريفِ بالحجامةِ

وفيهِ أربعةُ مطالب:

المطلبُ الأوّلُ: تعريفُ الحجامةِ

المطلـــبُ الثّاني: لمحةٌ عن تاريخِ الحجامةِ

المطــلبُ الثّالثُ: أنواع الحجامــةِ وما أُلحِق بها وليس منها

المطلــبُ الرّابعُ: أسبابُ عزوفِ النّاس عن التّداوي بها

ثمّ الرّجوع إليهَا

المطلبُ الأوّلِ: تعريفُ الحجامةِ

لِمعرفةِ معنى الحجامةِ لابُدَّ منَ الوُقوفِ عندَ معْناها اللُّغويِّ، والاصطلاحيِّ، والشّرعيِّ، ثُمّ العلميِّ، وذلك لِلْتَمَكُّنِ مِنْ إعْطَاءِ تصوُّرٍ صحيحٍ بإثباتِها أو بنفْيِهَا؛ لأنّ الحُكْمَ على الشّيْءِ فرعٌ عنْ تصوّرِهِ[1]، وَذلكَ علَى النّحْوِ الآتِي:

الفرعُ الأوّلُ: تعريفُ الحجامةِ لغةً

اتّفقَ أهلُ اللّغةِ على أنّ الحِجَامَةَ حرفةُ وصنعةُ الحَاجِم، واسمٌ لِلْفِعْلِ حَجَمَ؛ أي مَصَّ –وهو المعْنى الشّائع– وبها سُمّيَ الحجّام؛ أي المصّاصُ؛ لامتصاصه فَمَ المِحْجَمة، وهو اسمُ وصيغةُ مبالغةٍ، والمِحْجَمُ والمِحْجَمَةُ قارُورَتُهُ وما يُحْجَمُ به، والآلة التي يَجْتمِعُ فيها دم الحِجامةِ بعد امتصَاصِهِ.

وهِي أيضًا مِشْرَطُ الحَجَّام، والجمع مَحَاجِمٌ، والمَحْجَمَةُ موضع الحجامة، واحْتَجَمَ؛ أيْ طلب الحجامةِ[2].

يظهرُ منْ خلالِ عمليّةِ استقراءٍ لمعاجِمِ اللُّغَةِ أنّ لِلْحِجامةِ أصولاً لُغويّةً أخرى منْها: حَجَمَ فَمَ البعير؛ أيْ جَعَلَ عليْه حِجَامًا لِيَمْنَعَهُ مِنَ العضّ إذا هاجَ، فهو مَحْجُومٌ، والحَجْمُ مِنَ الشّيءِ: ملمَسُه النّاتِئُ تحت يدِكَ، وَمِنْه اشتقاق الْحجامَة؛ لِأَنَّ اللَّحْم يَنْتَبِرُ فتجدُ لَهُ حجْمًا، وأحْجَمَ فلانٌ عن الأمْرِ؛ أيْ كفَّ ونَكَصَ، وضِدُّهُ تَقَدَّمَ، فَمَن اِحْتَجَمَ تُحْجِمُ الأَمْرَاضُ مِنَ التَّعرُّضِ لَهُ[3].

ممّا سبقَ يُمكِنُ تعريفِ الحجامةِ بأنّهَا: "صنعةٌ، يوصفُ كلُّ منْ يحترِفُهَا بالحجّامِ؛ حيْثُ يُعالِجُ بواسطَتِها كلّ منْ يَطْلُبُهَا، وذلِكَ بِاتّباعِ خطواتٍ معيّنةٍ، تبدأُ بوضعِ المِحْجَمَةِ على سطحِ

1- ينظر: مختصر التّحرير شرح الكوكب المنير، ابن النجّار الحنبلي، 50/1.

2- ينظر: كتاب العين، الفراهيدي، باب: الحاء والجيم والميم معهما، 87/3. والمنجد في اللّغة، علي الهنائي، ص176. والنهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، 900/1. ومختار الصحاح، الرازي، مادة (ح ج م)، ص167. ولسان العرب، ابن منظور، مادة (ح ج م)، 117/12. وتاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، مادة (ح ج م)، 445/31. والمعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، 158/1.

3- ينظر: معجزة القرن العشرين..الدّواء العجيب الذي شفا من مرض القلب القاتل والشّلل و النّاعور والشّقيقة والعقم والسّرطان، عبد القادر يحيى الديرانيّ، ص68. كتاب حمّلته في صيغته "pdf" يوم: 2014/11/12م، في الساعة: 15:09، من موقع: "العلّامة محّمد الأمين شيخو"، على الشّبكة العنكبوتيّة من الصّفحة الآتية:

http://www.amin-sheikho.com/lesson/cupping_researches.zip

الجلدِ، الأمرُ الذي يتْرُكُ نتوءًا بارزًا وأثرًا واضحًا، يتمُّ بالشّرْطِ، أوْ بِعدَمِه، ثُمَّ امتصاصِ الدّمِ، وتَجْمِيعِهِ داخِلَ المِحْجَمَةِ إذا هاجَ، فيمْتَنِع المرَضُ بإذن الله"[1].

الفرعُ الثّاني: تعريفُ الحجامةِ اصطلاحًا

وَرَدَتْ لِلْحجامةِ تعريفاتٌ كثيرةٌ[2]، قديمةٌ وحديثةٌ، سواءٌ عندَ الفُقهاءِ أوْ الأطبّاءِ، وتكادُ تتّفقُ في مُعْظَمِهَا بأنَّ الحجامةَ عبارةٌ عنْ: "مصٍّ وَتفريغٍ للدّمِ المُتَجمّعِ في نواحِي الجلدِ وإخراجِهِ منْ مسامِّهِ الدّقيقةِ أوْ الخدوشِ التي أحدثَها مِشْرَطُ الحجّام"[3]، وهذا ما أكّده اِبْنُ القَيِّمِ[4] بقوْلِه: "هِي استخراجُ الدّمِ مِنْ نواحِي الجلدِ" [5].

إلاّ أنّ البعضَ قيّدَها بإخراجِ الدّمِ منَ القفَا، كالمُنَاوِيّ[6]، والتّقييدُ هُنا فيهِ نظرٌ؛ لأنّ معنَى الحجامة في اللُّغةِ أوسعُ منْ ذلكَ، وقدْ ذكرَ الزّرقانيُّ[7] بِأنَّ: الحجامة لا تختصُّ بالقفَا بلْ تكونُ منْ سائرِ البدنِ[8].

---

[1]– ينظر: الموسوعة الأمّ في الوقاية الفائقة..العلاج بالحجامة والإبر الصينيّة من منظور العلم الحديث، جمال الزّكي، ص2.

[2]– تضاربت الآراء حول إعطاء تعريفٍ مناسبٍ للحجامة، فمنهم من أعطى لها تعريفًا شرعيًّا، وهو لا يعْدُو تعريفًا اصطلاحيًّا، والعكس، أو أعطى تفسيرًا علميًّا لعمليّة الحجامة فحسب، ولعلّ السّبب في ذلك يرجع بالدّرجة الأولى إلى عدم ضبط المصطلحات؛ قال بكر أبو زيد: "لا يُقال اصطلاحًا إلّا فيما لم يُتَلَقَّ بنص، أمّا ما ورد تلقّيه بنصّ فيُقال: تعريفه شرعًا أو حقيقته الشّرعيّة". ينظر: معجم المناهي اللفظية، بكر أبوزيد، ص117.

[3]– ينظر: طوق الحمامة في التّداوي بالحجامة، أحمد السكندري، ص34.

[4]– ابْنُ القَيِّمِ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بكرٍ الزّرعيُّ، الدّمشقيُّ، أبو عبد الله، شمس الدّين، مِنْ أركانِ الإصلاحِ الإسلاميّ، وأحدَ كبارِ العُلماءِ المُجتهدينَ وإنْ كانَ حنبليَّ المذهبِ، تلميذُ شيْخِ الإسلامِ ابْنِ تيْمية، وسُجِنَ معَهُ في القلعةِ، منْ تآليفِهِ النّفيسةِ والكثيرةِ: زاد المعاد، والطرق الحكمية، ومدارج السالكين، وإعلام الموقعين توفّي بدمشق سنة 751هـ. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب، 170/5. والأعلام، الزركلي، 56/6.

[5]– زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، 53/4.

[6]– ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي، 403/3. المُنَاوِيّ: هو مُحَمّدُ عَبْدُ الرَّؤُوفِ بْنِ تَاجِ العَارِفِينَ، الحداديّ، المصريّ، من كبار علماءِ الشّافعيّةِ، عُرِفَ بالزّهدِ في حياتِه، انزوَى للبحثِ والتّصنيفِ، وكانَ قليلَ الطّعامِ كثيرَ السّهرِ، حتّى مرِضَ وضَعُفَتْ أطرافُهُ، فجعلَ ولدُهُ تاجُ الدّينِ محمّد يسْتَمِلِي منْه تآليفَهُ. من تصانيفه الكثيرة: كنوز الدقائق، وفيض القدير، والكواكب الدرية، توفّي سنة 1031هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي، 204/6.

[7]– الزُّرْقانيّ: هو عَبْدُ البَاقِي بْنَ يُوسُفَ الزُّرْقانيّ، أبو محمّد، منْ أهلِ مصر، فقيه إمامٌ محقّقٌ، كان مرْجِعَ المالكيّةِ والفضلاءِ، من كتبه: شرح مختصر خليل، تلخيص المقاصد الحسنة، وشرح البيقونية، توفي بالقاهرة سنة 1122هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، محمد بن محمد مخلوف، ص 304.

[8]– ينظر: شرح الزّرقاني على الموطأ، الزّرقاني، 187/2.

والأمرُ نفْسُهُ عندَ الأطبّاءِ، فهُناكَ منْ قيّدَ الحجامةَ بمنطقةِ الكاهلِ، وذلكَ منْ خِلالِ التّعريفِ الآتِي: "الحجامةُ عمليّةٌ جراحيّةٌ سطحيّةٌ بسيطةٌ جدًّا، لا تحتاجُ لأيّ تخديرٍ عامٍّ أوْ موضعيٍّ، تُجْرى على منْطقةِ الكاهلِ منَ الجِسمِ، الواقعةِ في الظّهرِ تحتَ عظْميْ لوْحِ الكتِفِ، مبدؤُهَا العِلاجِيُّ هوَ التخلُّصُ منَ الدّمِ الفاسدِ[1]، المُتَجمّعِ في أرْكدِ منطقةٍ في الجسمِ، وهِي منطقةُ الكاهِلُ منَ الظّهرِ، تُجْرَى هذهِ العمليّةُ وقائيًّا وعلاجيًّا، وضمْنَ شروطٍ وقوانينَ ناظمةٍ لهَا"[2].

وهُناكَ مَنْ عرّفَ الحِجامةَ بإطلاقٍ دُونَ تقييدٍ، وَهُوَ المُلاحَظُ منْ خِلالِ التّعريفيْنِ الآتيَيْنِ:

1. "الحجامةُ عمليّةٌ جراحيّةٌ بسيطةٌ، تتمثّلُ في عمليّةِ سحبِ أو مصِّ الدّمِ مِنْ سطحِ الجلدِ باستخدامِ كؤوسِ الهواءِ، بدونِ إحداثِ أوْ بعدَ إحداثِ خدوشٍ سطحيّةٍ، بمشرطٍ مُعقّمٍ علَى سطحِ الجلدِ، في مواضِعَ مُعيّنةٍ، حسبَ كُلِّ مرضٍ مِنَ الأمْراضِ"[3].

2. "الحجامةُ عمليّةٌ جراحيّةٌ يُقصَدُ بها تخفيفُ أوْ شفاءُ الالتِهابِ الذي يَحْصُلُ في أعضاء غائرةٍ لا تصِلُ إليْها العمليّاتُ الجِراحيّةُ بدونِ هذهِ الواسطةِ أو نحوِها، وذلِك بِجذْبِ كمّيّةٍ منَ الدّمِ منْ مُقابلِ ذلك المكانِ المُلتهبِ إلى الجِلدِ، ثُمّ اسْتِخراجُ هذا الدّم إلى الخارجِ أو حبْسِهِ مُدّةً تحتَ الجلدِ بحيْثُ ينْقَطِعُ عنِ الدّوْرةِ، فيُخَفِّف بذلكَ الالتهابَ المذْكور أو الألم الحاصل"[4].

المُلاحَظُ مِنْ خلالِ التّعريفيْن السّابقيْن اتّفاق الأطبّاءِ المُعاصرينَ على اعْتِبارِ الحِجامة عمليّةً جراحيّةً تندرِجُ ضِمْنَ تخصُّصِ الجِراحةِ الطّبّيَّةِ، مِمّا يعْنِي أنَّ منْ يقومُ بها ينْبغِي أنْ يكونَ دارسًا للطّبِّ، وهوَ مَا يُوافِقُ المعنى اللُّغويّ العامّ للحجامةِ بكوْنِها صنْعة يحْتَرِفُها الحجّامُ، ولكنَّهُم اسْتَطْرَدُوا في وصْفِ عمليّةِ الحجامةِ وكيفيّتها، وذِكْرِ أنْواعها، أكثرَ منْ إعطائِهم تعريفًا دقيقًا لهَا.

---

[1]– الدَّمُ الفَاسِدُ: هو الدّم المحجوم الذي تبيّن بعد تحليله مخبريًّا أنّه يحتوي على نسبةٍ عُظْمَى من الكريّات الدّموية الهَرِمَة، والشاذّة، والشّوائب الدّمويّة الأخرى بما في ذلك الملوّثات الكيماويّة وآثار الأدوية. ينظر: الحجامة.. سنّة ودواء..الطب الكامل (الوقاية والعلاج) وتوصيات التنظيم والتّطوير، شهيد عبد الحميد، 53–54.

[2]– طبّ الحجامة بين الماضي والحاضر، حسين الأحمد وحمود السبيع، ص11.

[3]– الحجامة..العلاج بكاسات الهواء، غسان جعفر، ص7.

[4]– الموسوعة الأمّ في الوقاية الفائقة..العلاج بالحجامة والإبر الصينية من منظور العلم الحديث، جمال الزّكي، ص3.

ممّا سبقَ يُمكِنُ تعريفُ الحجامةِ اصطلاحًا كالآتي: "هيَ عمليّةٌ جراحيّةٌ بسيطةٌ تُجْرى ضِمْنَ قوانينَ معيّنةٍ، وشروطٍ محدّدةٍ لحِفظِ الصّحّةِ حاصِلةً، أو استِزْدَادِها زائِلةً"[1].

وهناك منْ ذهبَ إلى تعريفٍ آخر لِلْحجامةِ بأنّها: "نوعٌ مِن أنواع الطّبّ الطّبيعيّ[2]، أو البديل[3]، وشكلٌ من أشكال الطّبّ النّبويّ"[4].

كما أنّ ابْنَ سِينَا[5] –في كتابهِ القانونِ– صنّفهَا ضِمْنَ وجوهِ المُعالجاتِ بحسبِ الأمراضِ الكُلّيّةِ[6]، ممّا يدلُّ أنّ هناكَ نوعيْن منَ الحجامةِ: الحجامةُ الحديثةُ، وهي التي تمَّ إعطاؤُها التّعريف الاصطلاحيّ السّابق، والحجامةُ النّبويّةُ، والتي سَيَتِمُّ إعطاؤُها التّعريف الشّرعيّ في الفرعِ المُوالي.

الفرعُ الثّالثُ: تعريفُ الحجامةِ شرعًا

اختلفَ تعريفُ الحجامةِ شرعًا عنِ المعنى اللُّغوِيّ والاصطلاحيّ، فبيْنما هيَ عند أهلِ اللّغةِ صنعةٌ وحرفةٌ، وعندَ أهلِ الطبِّ عمليّةٌ جراحيّةٌ بسيطةٌ تدخلُ ضمنَ تخصّصِ الجراحةِ الطّبّيّةِ، إلّا أنّها في السُنّةِ النّبويّةِ تُعْتَبَرُ منَ الدّواءِ، والدّليلُ على ذلك ما رواهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ

---

[1]– ينظر: إرشاد الأنام لفوائد الاحتجام، حسن محمد، ص2. كتاب حمّلتُهُ في نسخته "pdf" يوم: 2014/11/12م، في الساعة: 15:25، من موقع: "الموسوعة الشاملة"، على الشّبكة العنكبوتيّة من الصّفحة:

http://download-learning-pdf-ebooks.com/6722-free-book

[2]– الطِّبُّ الطَّبِيعِيُّ: (physiotherapy) هو نوعٌ من الطبّ البديل. ينظر: الموسوعة الطبيّة الفقهية، أحمد كنعان، ص645.

[3]– الطّبُّ البديلُ: أو الطّبُّ المُكَمِّلُ (alternative Medecine) هوَ مجموعةُ طُرُقٍ علاجيّةٍ تختلفُ عنِ المعالجاتِ الطّبّيّةِ المتداولةِ في الطّبّ الحديثِ، ومنهُ على سبيلِ المثالِ: طِبُّ الأعشابِ، والوخزُ بالإبرِ، والحجامةُ، والشّفاءُ بالأحلامِ والضحكِ، وغيرِها، وقدْ خضعتْ كافّةُ أنواعِ العلاجاتِ البديلةِ في العصرِ الحديثِ للفحصِ العِلْميِّ الدّقيقِ لتطويرِها، والاستفادةِ منها. ينظر: الطب البديل..الحجامة، عبد القادر الفيتوري، ص6. كتاب حمّلته في نُسخَتِهِ "pdf" يوم: 2014/11/12م، في الساعة: 09:09، من موقع: "أطفال الخليج ذوي الاحتياجات الخاصة"، على الشّبكة العنكبوتيّة من الصّفحة:

http://www.gulfkid.com/pdf/hijamah.pdf

[4]– الطّبُّ النّبويُّ: هو بابٌ واسعٌ منْ أبواب السُّنّةِ النّبويّةِ المُطهّرةِ، المُشْتَمِلِ على جُملةٍ من أحاديثِ النّبيّ ﷺ، المُتعلّقةِ بالكثيرِ منَ التّوجيهاتِ الطّبّيّة، والوصفاتِ الدوائيّة. ينظر: موسوعة الطب النبوي للحافظ أبي نعيم، مصطفى دونمز، 107/1.

[5]– ابْنُ سِينَا: هو الحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنُ سِينَا، أبو عليّ الهَمَذَانِيّ، الملقّبِ بـ: الرّئيس، والمعروف عند الغرب بـ: "Avicenne"، أصله من بلْخ، ومولده في إحدى قرى بخارى، وله مصنّفات كثيرة في الفلسفة والطّبّ والطّبيعيات والإلهيّات، كالشّفاء، والسّياسة، والنّجاة، والإشارات، توفّي في طريقه إلى هَمَذَان، ودُفِنَ بها سنة 428هـ. ينظر: تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين الذهبي، 438/9.

[6]– ينظر: القانون في الطب، ابن سينا، 267/1.

أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنْ كَانَ دَوَاءٌ**[1] **يَبْلُغُ الدَّاءَ، فَإِنَّ الْحِجَامَةَ تَبْلُغُهُ**»[2]، وعنه ﷺ أيضًا أنّ النّبي ﷺ قال: «**إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ**» أَوْ «**هُوَ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ**»[3].

قالَ النّوَوِيُّ[4]: "فهذَا مِنْ بَدِيعِ الطِّبِّ عندَ أهلِهِ؛ لأنَّ الأمراضَ الامتلائيّةَ دمويّةٌ وصفراويّةٌ وسوداويّةٌ وبلغميّةٌ، فالدمويّة دواؤُها إخراجُ الدّمِ، والثّلاثَةُ الباقِيةُ دواؤُهَا الإسهالُ بالمُسهِلِ اللاّئقِ"[5].

ممّا سبق يمكنُ تعريفُ الحجامةِ شرعًا كالآتي: "الحجامةُ دواءٌ لمنْ لاقَ بهِ ذلك، وناسبَ حالهُ مرضًا وسِنًّا وقُطرًا وزمنًا"[6]، وبذلك يدخلُ ضمنَ هذا التّعريفِ كلٌّ منَ التّعريفيْنِ السّابقيْنِ اللّغويُّ والاصطلاحيُّ.

الفرعُ الرّابعُ: التّفسيرُ العلميّ للحجامةِ

ظهرَ في العصرِ الحديثِ العديدُ منَ النّظريّاتِ العلميّةِ[7] التِي تُفَسِّرُ عمليّةَ الحجامةَ، ومَا يحدُثُ أثناءهَا، وكيفيّةَ حصولِ الشّفاءِ بها، وسواءٌ كانتِ الحجامةُ صنعةً، أو عمليّةً جراحيّةً، أو دواءً؛ إلّا أنّهُ يُمْكنُ إعطاءُ تفسيرٍ علميٍّ لها، وذلك على النّحوِ الآتِي[8]:

---

[1]– دَوَاءٌ: مفرد أدويةٍ، وهو مَا يُتَدَاوَى بِه. ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ، محمد الزرقاني، 4/ 608.

[2]– رواه مالك في موطّئه، كتاب الاستئذان، باب مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ، وَإِجَارَةِ الْحَجَّامِ، حديث رقم: 3573، 1419/5. قال عبد القادر الأرناؤوط محقق كتاب جامع الأصول: "إسناده معضل"، ثمّ نقل تعليق الزّرقانيّ على هذا الحديث بقوله: "صَحَّ بِمَعْنَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنسٍ وسَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ". ينظر: جامع الأصول، ابن الأثير، 540/5.

[3]– رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، بَابُ حِلِّ أُجْرَةِ الْحِجَامَةِ، حديث رقم: 1577، 1204/3.

[4]– النَّوَوِيّ: هو يَحْيَى بْنَ بن مرِّي بن شَرَفِ النّووي، الحوراني، محيي الدين، أبو زكريّا، الإمام الحافظ، الفقيه الشافعي، كان زاهدًا قانعًا ومتابعًا لسيرة السّلف منْ أهلِ السّنّةِ والجماعةِ، مُصابِرًا على أنواعِ الخيرِ، لا يصْرِفُ ساعةً في غيرِ طاعةٍ، منْ مُصنّفاتِهِ: المجموع شرح المهذب، ورياض الصالحين، وروضة الطالبين، تُوُفِّي سنة 676هـ. ينظر: طبقات الشّافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، 395/8.

[5]– المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، 14/ 192.

[6]– رأيتُ أنّه أنسب تعريفٍ شرعيٍّ للحجامة، علمًا أنّه لم يرِد كتعريف في الكتاب المذكور. ينظر: فيض القدير، المناوي، 471/3.

[7]– مِنْ بيْنِ هذهِ النّظريّاتِ: نظريّةُ الارتواءِ الدّمويِّ، ونظريّةَ ردُّ الفعلِ الانعكاسيّ، ونظريّةُ الطّبِّ الصّينيّ. ينظر: الحجامة..العلاج بكاسات الهواء، غسان جعفر، ص102–103.

[8]– ينظر: الموسوعة الأمّ في الوقاية الفائقة..العلاج بالحجامة والإبر الصينيّة من منظور العلم الحديث، جمال الزّكي، ص4–5.

تعملُ الحجامةُ على تنبيهِ الجِلْدِ في منطقةٍ معيّنةٍ، فيزيدَ بذلكَ عددُ التّنبيهاتِ العصبيّةِ في الجلدِ، لتجْعلَ المُخّ لا يعمل، ويزول الشّعورُ بالألمِ، وعليهِ يتمُّ تجميعُ الدّمِ بالشّعيْراتِ الدّمويّةِ، ممّا يُؤدّي إلى إعادةِ الدّمِ إلى نصابهِ الطّبيعيِّ، وبالتّالِي تنشيط الدّورةِ الدّمويّةِ، وإزالةِ مُسبّباتِ المرضِ والألم، والتخلّصِ منْ كلِّ ما زادَ في الدّمِ منْ شوائبَ دمويّةٍ عجزَ الجِسْمُ منَ التّخلّصِ منهَا في أوانِها[1].

وَبِشَيْءٍ مِنَ التّفصيل يُمْكِنُ القوْلُ: إنّ الدّمَ في جسمِ البالغِ الذي تخطّى سنّ العشرينَ إثْرَ توقّفِ النّموِّ ينعكسُ سلبًا بِتَمَرْكُزِهِ في أهدإٍ منطقةٍ منْ مناطقْ الجسمْ؛ فإذا مَا ازدادتِ الكريّاتُ الهرمةُ هناكَ؛ سبّبتْ عرقلةً عامّةً في سريانِ الدّمِ في الجسمِ، وأدّى ذلك إلى شِبْهِ شللٍ بعملِ الكريّاتِ الفتيّةِ، وبالتّالِي يُصبِحُ الجسمُ ضعيفًا وفريسةً سهلةً أمام الأمراض، فإذا احتجمَ المرْءُ زالَ الضّغط عنِ الجسمِ بزوال مسبّباته؛ فاندفعَ الدّمُ النّقيُّ المُحْتَوِي على كريّاتٍ حمراءَ فتيّةٍ والغنيّ بالأوكسجين؛ ليُغذّيَ الخلايَا والأعضاءَ كلّها، ويُزيلَ عنها الرّواسبَ الضارّةَ، والسّمومَ العالِقَةَ، وتُصبح الاستفادةُ منَ الدّواءِ أسرعَ، هذا إذا كانَ الهدفُ منَ الحجامةِ علاجيًّا، أمّا إذا كانَ الهدفُ وِقائيًّا[2]، فيكونَ لدفعِ الأمراضِ، وينعمَ المرءُ في كلا الحاليْنِ بالصّحّةِ والعافيةِ، متى وافقَ ذلكَ الزّمانَ والمكانَ[3].

---

[1]– ينظر: العلاج بالحجامة وكاسات الهواء، محمد عيسى، ص15.

[2]– أمّا الحجامة الوقائيّة؛ فمعروفٌ وثابتٌ علميًّا فائدة التبرّع بالدّم للمتبرّع، وهو الدّم الوريديّ النّقي في جسمه، على غِرار دم الحجامة. ينظر: قبسات علميّة من القرآن والسنّة، لاور صابر، ص219.

[3]– ينظر: معجزة القرن العشرين..الدّواء العجيب الذي شفا من مرض القلب القاتل والشّلل و النّاعور والشّقيقة والعقم والسّرطان، عبد القادر الديرانيّ، ص30.

المطلبُ الثّانِي: لمحةٌ عنْ تاريخِ الحجامةِ

تعودُ الحجامةُ في تاريخِها إلى عهود غابرةٍ، وموغلةٍ في القِدَمِ، فقدْ عُرِفتْ في العديدِ منَ المُجتمعاتِ البشريّةِ، كطريقةٍ منْ طُرُقِ العلاجِ الطبّيِّ، وقدْ مرّتْ بعدّةِ مراحلَ حتّى وصلتْ إلى مَا هِي عليهِ في العصرِ الحديثِ، وذلكَ على النّحوِ الآتِي:

الفرعُ الأوّلُ: الحجامةُ في العصرِ القديمِ

كانَ استعمالُ الحجامةِ شائعًا بينَ الأممِ، سواءٌ قبلَ ظهورِ الإسلامِ أو بعدَ ظهورِهِ، كالآتِي:

أوّلًا- الحجامةُ قبلَ ظهورِ الإسلامِ: أثْبتَتِ الوثائقُ التّصويريّةُ التّاريخيّةُ القديمةُ استعمالَ الحجامةِ للتّداوِي بينَ النّاسِ.

ولعلّ أقدمَ وثيقةٍ -أمكنَ الاطّلاعُ عليها- يَرجِعُ تاريخُها إلى 1500 سنة قبل الميلاد، تُنْسَبُ إلى حضارةِ مصرَ القديمةِ، التي كانَ لهَا باعٌ كبيرٌ في المجالِ الطّبّيِّ؛ وهِي عبارةٌ عنْ رسومٍ منقوشةٍ لكاساتِ الحجامةِ على جدرانِ المعابد[1]، كانَ الغرضُ منها -حسب اعتقادِهِمْ- طرد الأرواحِ الشّرّيرةِ معَ الدّمِ الفاسدِ[2].

وقدْ عرفَهَا الإغريقُ؛ نتيجةُ تأثّرِهِمْ بحضارةِ المصريّينَ؛ ثمَّ جاءَ بعد ذلكَ أَبُقْرَاط[3]، وغيّرَ ذلكَ الاعتقادَ السائدَ المُرْتبطِ بالعلاجِ[4]؛ إلّا أنّ الفصْدَ كانَ في بلادِهِمْ أَنْفعُ[5].

---

[1]- تُظْهِرُ هذه النّقوشُ صورةً لكأسِ الحجامةِ يستخدمُ لسحبِ الدّم منَ الجلدِ. ينظر: الطبّ والصيدلة في مصر القديمة، عبد الحليم نور الدين، ص10. كتاب حمّلته في نسخته "pdf" يوم: 2015/02/19م، في الساعة، 09:42، من موقع: "العلاج" على الشبكة العنكبوتيّة من الصفحة الآتية:

http://www.al3laj.com/Hejamah/history.html

[2]- ينظر: المُفصّل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جواد علي، 152/14.

[3]- أَبُقْرَاط: الصّحيحُ أنّ اسمَهُ هِيبُوقْرَاطِيسْ، وهو الطّبيبُ اليونانيّ الشّهير بـ: أبي الطّبّ اليونانيّ؛ حيث سخّر نفسهُ وأتباعهُ لتجاربِ الاستشفاءِ وإيجادِ وسائطَ طبيعيّةٍ للعلاجِ، ورفضُوا الاستنادَ إلى تعليلاتِ الأرواحِ والأشباحِ، وبحثُوا عنِ الأسبابِ، وكانَ منْ أشهرِ اكتشافاتِهِ أنّ المرضَ يتسبّبُ منْ عواملَ طبيعيّةٍ، وهيَ: النّظامُ الغذائيُّ السّيّءُ، وقلّةِ الحركةِ، والتّمرينِ، والتعرّضِ لتغيّراتِ وتقلّباتِ الطّقسِ، بالإضافةِ إلى العواملِ العاطفيّةِ، وهي أُسُس الطّبِّ القياسيِّ، وأنّ خيْرَ علاجٍ يكمُنُ في الحِميةِ والرّاحةِ والهواءِ الطّلقِ، توفّي سنة377ق.م. ينظر: عيون الأنباء من طبقات الأطباء، ابن أبي أصيبعة، ص43.

[4]- وقد وُجِدَت وثائق نصيّة عنِ الحجامةِ في كتاباتِ أبقراط، ولعلّ المقصودَ منها الفصد؛ ويرجِعُ ذلك إلى اختلافِ الشّعوبِ الخَلقِيّ والخُلُقيّ؛ بسببِ اختلافِ التّربةِ والإقليمِ، وقد حُدِّدَ الفصدُ كنوعٍ منَ التّداوي المناسبِ لطبيعةِ شعوبِ أوربّا. ينظر: كتاب الأهوية والمياه والبلدان لأبقراط، من كلام شبلي شُمَيِّل الذي استخرج الكتاب إلى العربية، ص7.

[5]- ينظر: الإغريق..تاريخهم وحضارتهم..من حضارة كريت حتى إمبراطورية الإسكندر الأكبر، سيّد النّاصري، ص295.

أمّا عندَ الرّومانِ فاسْتعمَلُوا دودةَ العلقةِ عِوَض المَحَاجِم[1].

واستعملَ الصّينِيّونَ الوخزَ بالإبرِ، وهُو ما دلَّ عليهِ كتابُ الإمبراطورِ الصّينّي الأصفرِ للأمراضِ الدّاخليّةِ[2]، وهُوَ أقدمُ وسيلةٍ معروفةٍ للعلاجِ.

وعند الفرسِ لمْ تقتصرْ الحجامةُ على الرّجالِ فحسبْ؛ بلْ ومارسَتْهَا النّساءُ أيضًا[3].

وقدْ عَرَفَ العربُ الطّبَّ، وغالبًا مَا كانَ طِبُّهُمْ مُقتصرًا على الحجامةِ، والكيِّ، وَوَصْفِ بعضِ الأعشابِ، يقولُ ابنُ خلدون[4]: "وللباديةِ منْ أهلِ العِمرانِ طِبٌّ؛ يبْنُونهُ في غالبِ الأمرِ على تجربةٍ قاصِرةٍ على بعضِ الأشخاصِ، مُتوارثًا عنْ مشايخِ الحيِّ وعجائِزِهِ، ورُبّما يصِحُّ منهُ البعضُ؛ إلّا أنّهُ ليس على قانُونٍ طبيعيٍّ، ولا على مُوافقةِ المزاجِ، وكان عندَ العربِ منْ هذا الطّبِّ كثيرٌ، وكانَ فيهمْ أطبّاءٌ معروفونَ كالحارثِ بن كَلْدَةَ[5]، وغيرِهِ[6]".

وممّا دَلّ على معرفةِ أهلِ الجاهليّةِ منَ العربِ بالحجامةِ، ورودُها على ألسِنةِ شُعرائِها؛ حيث قال زُهَير بن أَبِي سلمى[7]:

---

[1]– ينظر: تاريخ الطب عند الأمم القديمة والحديثة، عيسى اسكندر، ص12.

[2]– كتابُ الإمبراطورْ الصّينِيّ الأصفرِ للأمراضِ الدّاخليّةِ: هو كتابٌ –وجدتُه مترجمًا إلى اللغة الإنجليزية– ضَمَّ مجموعةً من الأسئلة التي طرحَها الإمبراطور الصّينيُّ على طبِيبِه اتّضحَ لي أنّها تدورُ حول التّداوي بالوخز بالإبر، والتي تُعتبرُ عند بعضِ الأطبّاء نوعًا من أنواع الحجامة. ينظر: نسخة باللغة الإنجليزية من كتاب الإمبراطور الصيني الأصفر حمّلتها في نسختها "pdf" يوم: 2015/01/29م، في الساعة، 22:36، من موقع: "العلاج" على الشبكة العنكبوتيّة من الصفحة الآتية:
https://www.google.dz/yellow+emperor%27s+classic+of+internal+medicine+pdf

[3]– يقال: إنّ أُمَّ يَزْدَجَرْد –آخر كسرى للفرس– كانتْ حجَّامةً. ينظر: تاريخ الطبري، ابن جرير الطبري، 502/3.

[4]– ابنُ خَلْدُون: هو عَبْدُ الرّحْمَنُ بْنُ مُحَمّدِ بْنُ خَلْدُون، أبو زيد، وليّ الدّين، الحضرميّ، الإشبيليّ، المؤرّخ، العالِمّ الاجتماعيّ، البحَّاثةُ، مَفخرةٌ منْ مفاخر التّخوم المغربيّةِ، وَلِيَ منصبَ قاضي القضاةِ المالكيةِ في مصرَ عدةَ مراتٍ، من أشهر كتبه: المقدمة، والعبر، توفّي بالقاهرة سنة 808 هـ. ينظر: تاريخ ابن خلدون، كلام المحقق خليل شحادة، ص3–4.

[5]– الحَارِثُ بْن كَلْدَةَ: هو الحارثُ بنُ كَلدةَ بنِ عمرِو الثَّقَفِيّ، واسمُه عميْرُ، منْ أهلِ الطّائفِ، طبيبُ العربِ في عصرِهِ، وأحدُ الحكماءِ المشهورينَ، رَحَلَ إلى فارس، وأخذ الطّبَّ هناكَ، وُلِدَ في الجاهليّة، وعاصَرَ كسرى أنُوشَرْوَان، وعاشَ في أيّام الرّسول ﷺ والخلفاءِ الرّاشدينَ، وكانَ شاعرًا، توفّي في أيّام مُعاوية. ينظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ابن أبي أصيبعة، ص161.

[6]– تاريخ ابن خلدون، ابن خلدون، 651/1.

[7]– زُهيْرُ بْن أَبِي سُلْمَى: هو زُهيْرُ بْنُ أَبِي سُلْمَى بن ربيعة بن رباح، والنّاس ينسِبونَهُ إلى مُزَيْنَة وإنّما نَسَبُهُ إلى غَطَفَان، حكيم شعراءِ الجاهليّة، وشاعرٌ مخضرمٌ من شعراءِ المعلّقاتِ، توفّيَ سنةَ 13 ق.هـ. ينظر: الشّعر والشعراء، ابن قتيبة، 137/1.

يُنَجِّمُهَا قَومٌ لِقَوْمٍ غَرَامَةً *** وَلَمْ يُهَرْيِقوا بَيْنَهُمْ مِلْءَ مِحْجَمِ[1].

ولكنْ لم يَرِد ذِكْرٌ لكيفيّتها ولا لأنواعها، إلّا أنّ الظاهر أنّها كانت امتدادًا للحجامة المعروفة في الحضارات القديمة، خاصّةً عند الفرس ومصر[2].

ثانيًا- بعد ظهورِ الإسلامِ:

في القرنِ السّادسِ للميلادِ جاءَ الإسلامُ هدايةً للبشر، آمرًا بالمعروف وناهيًا عن المنكر في العقائد، والعبادات، والأخلاق، والمعاملات، والآداب، وفي كل شؤون الحياة، وجاء النّبيّ ﷺ لِيُقرّ العلاج المعهود عند العرب[3]، ويعمل به ويوصي به، ويخلّصه من بعض الممارسات الدّخيلة عليه، وبذلك بدأ عهد جديدٌ في علم الطبّ، والذي عُرِف فيما بعد بالطبّ النّبوي، وصنّفت فيه المصنّفات الكثيرة، وفي ظلّ هذا التطوّر بلغت الحجامة ذروتها من الازدهار بعد ما أوفاهَا رسولُ اللهِ ﷺ حقّهَا منَ البيانِ العلميِّ، واستحقّتْ بحقٍّ أنْ يُطْلق عليها اسمُ: "الحجامةِ النّبويّةِ"، والأحاديثُ النّبويّةُ المذكورةُ في كتبِ السُّنّةِ خيرُ دليلٍ على ذلكَ[4].

علمًا أنّ الطّبَّ الإسلاميَّ قدْ اتّخذَ منهجًا جديدًا، ومغايرًا لِمَا كانَ عليْه منْ قبلُ؛ بعد أن كان حكرًا على الكهنة، وكانَ الاجتهادُ المُتمثّلُ في المنهجِ التّجريبيِّ هوَ الأساسُ في دراسةِ وممارسةِ علمِ الطّبِّ[5].

---

[1]- ذَكَرَ البيت في معلّقته الشّهيرة التي مدح فيها هَرِمَ بْنَ سِنَانٍ، والحَارِثَ بْنَ عَوْفٍ. ينظر: شرح المعلّقات التّسع، الشّيباني، ص197.

[2]- ينظر: المفصّل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جواد علي، 152/14.

[3]- يُرْوى عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقّاصٍ ﷺ أنّه مَرِضَ بمكّة مرضًا، فعاده رسول اللّهﷺ، فقال: «**إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْئُودٌ، ائْتِ الْحَارِثَ بْنَ كَلَدَةَ أَخَا ثَقِيفٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ فَلْيَأْخُذْ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ فَلْيَجَأْهُنَّ بِنَوَاهُنَّ ثُمَّ لِيَلُدَّكَ بِهِنَّ**». رواه أبو داود في سننه، كتاب الطب، بَابٌ فِي تَمْرَةِ العَجْوَةِ، رقم الحديث: 3875، 7/4. والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم: 5479، 50/6. واللفظ لأبي داود. قال الهيثمي: "رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ يُونُسُ بْنُ الْحَجَّاجِ الثَّقَفِيُّ، وَلَمْ أَعْرِفْهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ". ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، 5/ 88.

[4]- الدّليلُ على ازدهارُ الحجامةِ؛ كَثْرَةُ المُصنّفات في الطبّ النبوي، والتي تَضَمَّنَتْ التّداوي بالحجامة، سواءٌ كانت مؤلّفات مُسْتَقِلَّة، منها: كتاب الطب النبوي لعبد الله بن حبيب الأندلسي، والأربعين الطبية المستخرجة من سنن ابن ماجة لعبد اللطيف البغدادي، والطب النبوي في الصناعة الطبية للحافظ ضياء الدين المقدسي، وغيرها، وقد بلغ عددها 39 مؤلّفًا، أوْ تناولت الطبّ النّبوي في فصولٍ، منها: الجامع الصحيح للإمام البخاري، وفتح الباري لابن حجر، وشرح صحيح مسلم للنووي، وسنن الترمذي، وسنن ابن ماجة، وغيرها. ينظر: مقدمة تحقيق موسوعة الطب النبوي لأبي نعيم، مصطفى الدونمز، 116/1-123.

[5]- ينظر: تاريخ البيمارستانات في الإسلام، أحمد عيسى، ص7-8 وص36.

والحجامةُ منَ الحِرَفِ التي شاعتْ بينَ الرّقيقِ[1].

كما ذكرهَا الشّعراءَ في ذلك الوقتِ في أشعارِهم، منها قولُ بشّارُ بنَ بردٍ[2]:

فَقُلْ فِي بَنِي زَيْدٍ كَمَا قَالَ مُعْرِبٌ *** قَوَارِيرُ حَجَّامٍ غداً تَتكسَّر[3]

وقول كُثَيِّرُ عَزَّةَ[4]:

وَلَا بَسْطِ كَفِّ امْرِئٍ غَيْرِ مُجرِمٍ*** وَلَا السَّفْكِ مِنْهُ ظَالِمًا مِلْءَ مِحْجَمِ[5]

وإنْ كانَ عندَ الغربِ اليوْمَ شيءٌ منَ الحجامةِ، فهوَ إمّا منَ الحجامةِ القديمةِ التي كانتْ قبلَ ظهورِ الإسلامِ، أو عنْ طريقِ بلادِ الأندلسِ، عندما كانَ الأطبّاءُ المسلمونَ ومدوّناتهمُ العلميّةُ المرجعَ الأوّلَ في العلومِ الطّبيّةِ[6].

إلّا أنّ الحجامةَ بعدَ عهدٍ مديدٍ منَ الازدهارِ، نُسيَتْ قوانينها شيئًا فشيئًا، حتّى اندثرتْ وضاعتْ إلّا ما قُدِّر منها[7].

الفرعُ الثّاني: الحجامةُ في العصرِ الحديثِ

قبلَ عامِ 2000م، لمْ يكنْ هناك سوى قلّةٍ قليلةٍ من النّاس يعرفونَ الحجامةَ، أمّا الغالبيّةُ الباقيةُ؛ فلمْ يكونُوا قدْ سمعُوا بها على الإطلاقِ[8].

---

[1]– ثبت أنّ رسولَ ﷺ حَجَمَه غلامان، أحدهما يدعى: أبو طَيْبَةَ، واسمه نَافِعٌ، وكان عبدًا لبَنِي حَارِثَةَ، أوْ لِأَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيّ، والآخر يُدْعَى: أبو هِنْد، واسمه سَالِمٌ مَوْلَى فَرْوَةَ بْنَ عَمْرُو الْبَيَّاضِيّ. ينظر: الشمائل المحمّديّة، أبو عيسى الترمذي، ص204. وإمتاع الأسماع، تقي الدين المقريزي، 43/10.

[2]– بَشّارُ بْن بُرْد العُقَيْليّ: هو أبو معاذ، أشعر الشّعراء في زمانه، أصله من طاخرستان، نِسْبَتُه إلى امرأة عقيليّةٍ أعتقتهُ منَ الرّقّ، نشأَ في البصرةِ، ورُمِيَ بالزّندقة؛ فقُتِل أيّام المهدي سنة 168هـ. ينظر: طبقات الشعراء، ابن المعتز، ص21. والأعلام، الزركلي، 52/2.

[3]– ينظر: الأغاني، أبو فرج الأصفهاني، 201/3.

[4]– كُثَيِّرُ عَزَّةَ: هو أبو صَخْرٍ المدنيُّ، الشّاعرُ المشهور، توفي سنة 101هـ. ينظر: تاريخ الإسلام ووفياة المشاهير والأعلام، شمس الدين الذهبي، 144/3.

[5]– ينظر: الشعر والشعراء، ابن قتيبة، 497/1.

[6]– ينظر: معالم الحضارة في الإسلام وأثرها في النهضة الأوربية، عبد الله علوان، ص45.

[7]– ينظر: قصّة العلوم الطبيّة في الحضارة الإسلامية، راغب السرجاني، ص26–39.

[8]– أثبت محمد النّجدي محقق كتاب شهاب الدين البوصيري أنّ الحجامة شهدتْ تطورًا كبيرًا قبل منتصف القرن الماضي؛ حيثُ كانتْ تُستخدمُ على نطاقٍ واسعٍ، ولمْ تكنْ تصدرُ مجلةٌ أو كتابٌ طبّيٌّ؛ إلّا وذكرَ منافعَها واستعمالاتِها وآلاتِها، ولكنّها حُذِفَتْ فجأةً من فهارسِ تلك الكتبِ، وفي كلّ الطّبعاتِ التي صدرتْ بعد سنة 1962م. ينظر: فيما ورد عن شفيع الخلق يوم القيامة أنه احتجم وأمر بالحجامة، شهاب الدين البوصيري، ص24.

وكانتْ بعضُ الملاحظاتِ، والدّراساتِ، والجهودِ الفرديّةِ التي أُجْرِيتْ منْ قِبَلِ بعْض الأشخاصِ مُشَجِّعةً، ودافعًا للدّراساتِ التي جاءتْ لاحقًا، والتي أسْفرتْ عنْ نتائجَ مذْهلةٍ[1].

أمّا الآن فقدِ انتشرتِ الحجامةُ بأنواعِها، بشكلٍ واسعٍ في كلِّ أنحاءِ العالمِ؛ حيثُ بلغتْ نسبةُ تعليمِ الطّبِّ الشّعبيِّ (التّقليديّ)[2] فِي الجامعاتِ منْ دُولٍ مختلفةٍ 39%، حسبَ ما أشارتْ إليْهِ المعطياتُ المؤقّتةُ منَ المسحِ العالميِّ الذِي أجْرَتْهُ منظّمةُ الصّحّةِ العالميّةِ بتاريخِ: 2012/06/11م، كما أنَّ نسبةَ 43% منَ الدُّولِ وَضَعَتْ تشريعاتٍ تُقِرّ بمُمارسةِ الطّبِّ التّقليديِّ[3].

---

[1]– ولعلّ أبرز من برع في هذا المجال شخصيّتان، الأولى تمثّلت في: محمد الأمين شيخو في سوريا، والثّانية تمثلتْ في: أحمد حفْني في مصر، الذي عمل مُدَرِّسًا للّغةِ العربيّةِ في المركزِ الإسلاميّ بميونيخْ خلال الثّمانيناتِ، فلفتَ نظرَهُ استخدامَ الألمانِ للحجامةِ في العلاجِ تحتَ مُسَمّى: "العلاج بكؤوس الهواء"، وعملَ منذُ ذلكَ الحينِ في البحثِ والتنقيبِ عنْ أسرارِ الحجامةِ حتّى أسّس مدرستَهُ الخاصّة بِه، وصلَ عددُ الدّارسينَ فيها إلى 75000 ممارسٍ للحجامةِ، وأصبحتْ له طريقتُه الخاصةُ في العلاجِ بالحجامةِ، أصبحتْ تُعرفُ باسمِه. ينظر: الحجامة النبوية، معجزة طبية، أحمد أبو النصر، ص10.

[2]– الطّبّ الشّعبيّ: هو الأسلوبُ العلاجيُّ الذي يتَّبِعُهُ النّاسُ بالاعتمادِ علَى الموروثِ الاجتماعيِّ في مجالِ الصّحّةِ والمرضِ، دونَ الأخذِ بعينِ الاعتبارِ النّاحيةَ العلميّةَ والطّبّيّةَ في العلاجِ. ينظر: الطّبّ الشعبيّ في منظور أطبّاء الطبّ الحديث، عبد الرزاق محمود، ص128.

[3]– ينظر: استراتيجيّة منظّمة الصّحّة العالميّة في الطبّ التقليديّ (الشّعبي) مِنْ 2014م إلى2024م، منظّمة الصحّة العالميّة، ص24.

المطلبُ الثّالثُ: أنواعُ الحجامة وما أُلحق بها وليس منها

لقدْ تمَّ في هذا المطلبِ اعتمادُ تقسيمٍ مُختلفٍ تماماً عمَّا وردَ في أيٍّ منَ المراجعِ أو المصادرِ التي تحدّثتْ عنِ الحجامةِ، والهدفُ منهُ التّمكّنُ منْ معرفةِ الحجامةِ النّبويّةِ، وتحديدِ مكانتِها بينَ أنواعِ الحجامةِ الأخْرى حسبَ اعتباراتٍ معيّنةٍ، وإخراج ما لا يدخلُ ضمن أنواعها، وذلك على النحو الآتيالآتي:

الفرعُ الأوّلُ: أنواعُ الحجامةِ

تشْتملُ الحجامةُ عمومًا على أنواعٍ كثيرةٍ، منه ما هو متوارثٌ ومنه ما هو مستحدثٌ، وتدخلُ هذه الأنواعُ ضمنَ الحجامة، لأنّ جميعها يعتمدُ المبدأَ نفسهُ، ويحقّقُ النّتائجَ ذاتها، وعليهِ يُمْكنُ تقسيمُ أنواعِ الحجامةِ بحسبِ اعتباراتٍ مُحدّدةٍ كالآتِي:

أوّلًا- الحجامةُ بِاعتبارِ الطّريقةِ المُسْتَعمَلةِ: تُسْتعملُ في عمليّة الحجامةِ طرقٌ كثيرةٌ، إلّا أنّها حافظتْ على المبدأِ نفسهِ المبنيِّ على أساسِ المصِّ، وسيتمّ ذكرُ أهمِّها دونَ التعرُّضِ إلى التّفصيلِ، وهي كالآتي:

1. **الحجامةُ الدّاميةُ:** وهي التي يتمُّ فيها شرطُ الجِلدِ، لاستخراجِ الدّمِ الفاسدِ[1].
2. **الحجامةُ الجّافةُ:** وهي نوعان كالآتي:

أ- **الحجامةُ الجافّةُ الثّابتةُ:** يُكْتَفى فيها بكاساتِ الهواءِ دونَ شرطِ الجلدِ؛ حيثُ تقومُ بتسخينِ الهواءِ، وينكمشُ ويقلُّ حجْمهُ، فيُحدِثَ بذلك فراغًا داخلَ الكأسِ، ويجذِبَ الجلدَ داخلَه وبهِ كمّيّةٌ منَ الدّمِ، وتُفيدُ في الأخلاطِ الرّديئةِ الموجودةِ في الدّمِ منْ مواضعِ الألمِ إلى سطحِ الجلدِ، وبذلك يختفِي جُزءٌ كبيرٌ منَ الوجعِ، وهي نافعةٌ جدًّا لآلامِ الظّهرِ والمفاصلِ[2].

ب- **الحجامةُ الجافّةُ المتحرّكَةُ:** تتِمُّ بنفسِ طريقةِ الحجامةِ الجافّةِ؛ إلّا أنّها تَلُفُّ الكأسَ مع أو عكسِ عقاربِ السّاعةِ، وتُرْفَعُ من جهةٍ إلى أخرَى معَ ثباتِ الكأسِ في مكانِها[3].

---

[1]- ينظر: الحجامة..العلاج بكاسات الهواء، غسان جعفر، ص17.

[2]- ينظر: إبلاغ الفهامة بفوائد الحجامة، عبد الحميد العربي، ص23-24.

[3]- ينظر: الحجامة شفاء النبي ﷺ وشفاء أمته، عماد فتحي وشهيرة نجم، ص9. كتاب حمّلته في نسخته: "pdf" يوم: 2014/08/22م، في الساعة: 15:49، من موقع: "موقع المهندس محمد النوايسة"، على الشّبكة العنكبوتيّة من الصّفحة الآتية:

http://www.nawiseh.com/Medicine/dremad/28.htm

ثانيًا–الحجامةُ باعتبارِ المادّةِ المُستَعملةِ: لديها الكثير من الأنواع، من بينها:

1. حجامةُ المُوكْسَا: يتمُّ فيها حرقُ عُشْبٍ صينِيٍّ يُسمّى المُوكْسَا، وَوَضْعِ الكأسِ فوقهُ وهوَ مُشْتَعِلٌ.

2. حجامةُ الأعشابِ: يتمُّ فيها غلْيُ بعضِ الأعشابِ المُرادِ العِلاجِ بها معَ كاساتِ البامبُو، ثمّ عملِ الحجامةِ بطريقةٍ عاديةٍ فتنتقِلَ الأعشابُ إلى جسمِ المريضِ.

3. الحجامةُ المائيّةُ: يُستعملُ فيها بخارُ الماءِ في تفريغِ الهواءِ منْ داخلِ الكأسِ.

4. الحجامةُ المُتزحلِقةُ: يتمُّ فيها تحريكُ كأسِ الحجامةِ بعدَ الشّفطِ على جسمِ المريضِ مع وجودِ مادّةٍ تُقلّلُ الاحتكاكَ كزيتِ الزّيتونِ.

5. الحجامةُ المغناطيسيّةُ: يوضعُ مغناطيسٌ داخلَ كأسِ الحجامةِ، والذي يساعدُ على تحريكِ الطّاقةِ المغناطيسيّةِ في الجسمِ.

6. الحجامةُ الكهربائيّةُ: وتَسْتَعْمِلُ هذه الطريقةُ جهازًا كهربائيًّا، لإثارةِ العضلاتِ تحتَ الكأسِ[1].

ثالثا– الحجامةُ باعتبارِ المصدرِ: وهي نوعان لا ثالث لهما، وهما كالآتي:

1. الحجامةُ الإلهيّةُ: وتتمثّلُ في العادةِ الشّهريّةِ عندَ النّساءِ؛ حيثُ يُعتَبرُ الحيضُ عندَ النّساءِ نوعًا منْ أنواعِ الحجامةِ، وهوَ سِرُّ انخفاضِ نسبةِ بعضِ الأمراضِ عندَهُنّ كسرطانِ الكبدِ، وقدْ أثبتَتْ دراسةٌ أمريكيّةٌ حديثةٌ أنّ نسبةَ حدوثِ هذا النّوعِ منَ السّرطانِ بينَ الرّجالِ 74%، بينما يصِلُ إلى 6 % بينَ النّساءِ؛ حيثُ اعتَبرُوا أنّ هذا الفرقَ في النّسبةِ يعودُ إلى تَميُّزِ النّساءِ بالمحيضِ، إذْ إنّ المرأةَ تفقِدُ منْ دمِهَا كلّ شهرٍ جُزءًا، وهذَا يقيهَا الإصابةَ بهذهِ النّوباتِ؛ حيثُ إنّ خروجَ الدّمّ يُنَقّي الجسمَ وَيُريحُ الأعضاءَ؛ فكأنّهُ حجامةٌ طبيعيّةٌ ربّانيّة[2].

2. الحجامةُ النّبويّةُ: هي نفْسُها الحجامةُ الدّاميةُ، ويدلُّ على ذلك مارواهُ أَنَسُ بْن مَالِك ﷺ قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُيَيْنَة بْن حِصْن، أَوِ الْأَقْرَع بْن حَابِس، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «**هَذَا الْحَجْمُ، وَهُوَ خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ**»[3].

---

[1]– ينظر: الحجامة سنة ودواء، ملفي الشهري، ص52–53.

[2]– ينظر: العلاج بالحجامة وكاسات الهواء، محمد عيسى، ص97–98.

[3]– رواه الطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم: 2444، 51/3. واللّفظ له. قال الهيثمي: "وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ الْعُمَرِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ". ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، 5/ 92.

قال محمود النّسيمِي: "إنّ المصادرَ اللّغويّةَ، وكتُبَ الحديثِ تدلُّ علَى أنَّ الحجامةَ الشّائعةَ عندَ العربِ، وخاصّةً في العهدِ النّبويِّ هيَ الحجامةُ المُبزّغةُ"[1].

أو ربّما رأى طريقةً جديدةً في تطبيق الحجامة لم يَعْهَدْهَا العرب من قبل، أو أنّ الحجامة الدّامية لم تكن معروفةً عند العرب قبل الإسلام، وهذان الاحتمالان بعيدان، لثبوت معرفة الناس للحجامة والتداوي بها قبل الإسلام عند العرب وغيرهم من الأمم، أو أنّها كانت مرتبطَةً بمعتقدٍ فاسدٍ، فاستغرب الرّجل أنْ يفعلها رسول الله ﷺ، وهو مَنْ جاء ليقضي على المعتقدات الفاسدة، وهذا الاحتمال –في تقديري– هو الرّاجح.

رابعًا– الحجامةُ باعتبارِ القِدَمِ منْ عدمِهِ: تُعتبرُ الحجامةُ الحديثةُ امتدادًا للحجامةِ القديمةِ، بالرّغمِ منَ القطيعةِ الطّويلةِ التي حدثتْ بينهُما، حتّى وإنْ كانتِ الحجامةُ القديمةُ لا تزالُ تُمارسُ إلى حدّ الآن بطرقٍ غير شرعيّةٍ، وذلك كالآتي:

1. **الحجامةُ القديمةُ:** وهي الحجامةُ الموروثةُ منَ الطّبِّ الشّعبيِّ القديمِ، وتتميّزُ عمومًا باستعمالِ الوسائلِ البدائيّةِ غالبًا، كالكؤوسِ المصنوعةِ منَ المعْدنِ، أوْ منَ خشب الخيزران، أو قرونِ الثّيرانِ.
2. **الحجامةُ الحديثةُ:** وهيَ نفسُها الحجامةُ القديمةُ؛ إلّا أنّ استخدامَها منْ طرفِ الأطبّاءِ ذوي الاختصاصاتِ الأكاديميّة العلاجيّة في الطبّ الحديثِ[2] في عياداتِهم لمُداواة المرضى؛ أعطاهَا الصِّبغةَ الحديثةَ، حيثُ تمّ فيها استِبْدالُ الوسائلِ البدائيّةِ بالآلاتِ الحديثةِ المُعقّمةِ[3].

خامسًا– الحجامةُ باعتبارِ قوّةِ المصِّ: وهي أنواع كثيرة من بينها:

1. **الحجامة الخفيفة:** يحدثُ بواسطتها شفطٌ خفيفٌ بكؤوسِ الهواءِ.
2. **الحجامةُ المتوسّطةُ:** يتمُّ فيها الشّفط بدرجةٍ متوسّطةٍ.
3. **الحجامةُ الشّديدةُ:** وتقومُ بشفطٍ قويٍّ بكؤوسِ الهواءِ.
4. **الحجامةُ المُتقطّعةُ:** وتتمُّ بعملِ شفطٍ مُتقطّعٍ لكأسِ الهواءِ، وتكونُ جافّةً[4].

---

[1]– ينظر: الحجامة النبويّة والعلم الحديث، محمود النسيمي، ص91–93.

[2]– الطّبّ الحديث: هو الأسلوب العلاجيّ العلميّ المُعْتمِد على المعرفة العلميّة، والذي يمارسه ذَوُو الاختصاصات الطّبّيّة الأكاديميّة. ينظر: الطّبّ الشّعبيّ في منظور أطبّاء الطّبّ الحديث، عبد الرزاق محمود، ص128.

[3]– ينظر: الحجامة..سنة ودواء، شهيد الأمين، ص35. والحجامة..ذلك الدواء العجيب، حسن خليفة، ص20.

[4]– ينظر: الأسس العلمية..للمعجزة النبوية..الحجامة، أحمد شرف، ص42.

الفرعُ الثاني: أنواعٌ أُلحِقَتْ بالحجامةِ وليستْ منْها

يتّفقُ العلاجُ بالعلقِ والوخزِ بالإبرِ والفصدِ مع الحجامةِ في بعضِ النّواحِي؛ إلّا أنها لا تدخل ضمن أنواعها، ولمعرفةِ الفُروقِ بينَهَا وبينَ الحجامة؛ لا بُدّ منَ التعرُّفِ عليْها، وذلك كالآتي:

أوّلًا- الفصدُ: هو عمليّةُ إخراجِ الدّمِ منَ عِرْقٍ في اليدِ، ويتمُّ بشقٍّ واستخراجِ الدّمِ إمّا منَ الشّرايينِ، ويُسمّى: الفصدُ الشّريانيّ، أوْ مِنَ الأوردةِ، ويسمّى: الفصدُ الوريديّ.

وتختلفُ الحجامةُ عنِ الفصدِ في الكمّ والكيفِ، فطريقةُ عملِ إحداهُما تختلِفُ عنِ طريقةِ عملِ الأخرى، سواءٌ في كمّيةِ الدّمِ المسحوبِ، أوْ مُواصفاتِه، أو كيْفيّةِ عملِ كلّ منهُما، والفصدُ يكونُ أعمقَ، ويتعلّقُ بالأوردةِ والشّرايينِ لا الجِلْد[1].

ثانيًا- استعمالُ العلقِ: هو استعمالُ نوعٍ منْ أنواعِ الدّيدانِ في امتصاصِ الدّمِ؛ وقدْ ذكرَهُ الأطبّاءُ قديمًا في مصنّفاتِهم، مثلَ: ابنُ سينا، والرّازِي[2]، وابنُ القُفّ[3]، وغيرِهم، وهو عندهُم أبلَغُ منْ جذبِ الحجامةِ للموادِّ الدّمويّة؛ إلّا أنّه أقلّ من الفصد[4].

والظّاهرُ أنّ الدّمَ الذي يمتصّهُ العلقُ ليس بالضّرورةِ أنّ يكونَ فاسدًا مثل الحجامةِ؛ حيث يُستَخدَمُ كطريقةٍ لوصلِ بعضِ أجزاءِ الجسم المبْتورةِ، عندما يَتَعَذَّرُ استعمالُ الحجامةِ بالكؤوسِ، لصِغَرِ المساحةِ المُراد علاجها، كالشّفاهِ واللِّثَةِ، أوْ بعضِ الأعضاءِ قليلةِ اللّحمِ كالأنفِ[5].

ثالثًا- الوَخزُ بالإبرِ الصّينيّةِ: تعملُ على نقاطٍ تُعْرَفُ بـ: نقاطِ الدّلالةِ، وهي موجودةٌ على جسمِ الإنسانِ بدرجاتٍ متفاوتةِ العُمقِ، ومرتبطةٌ بمساراتِ الطّاقةِ، وتتميّزُ هذهِ النّقاطُ بكوْنها

---

[1]- ينظر: الحجامة بين الشّرع والطّبّ، محمد العبدلي، ص35-38.

[2]- الرّازي: هو محمّد بن عمر التّميميّ البكريّ، أبو عبد الله، فخر الدّين الرّازي، الفقيه الشافعي، الأصولي، المفسر، المتكلم، الفيلسوف، الطبيب، كان قائمًا لنصرة أهل السنة والجماعة، ويَرُدُّ على الفلاسفة والمعتزلة، وُلِدَ بالرِّيِّ سنة 544هـ، من أهم كتبه: مفاتيح الغيب في التفسير، والمحصول في الأصول، والمطالب العالية في علم الكلام، تُوفّي بهراة سنة 606هـ. ينظر: طبقات الشافعية، الإسنوي، 123/2.

[3]- ابن القفّ: هو مُوَفَّقُ الدِّينِ يَعْقُوبَ بْنَ إِسْحَاقَ النَّصْرَانِيّ، أبو الفرج، الشّهير بـ: ابن القفّ، وهو طبيبٌ مِنْ نصارى الكَرَك، وتلميذُ الطّبيبيْن الشّهيريْن: ابْنُ أَبِي أُصَيْبِعَةَ وابْنُ النّفِيسِ، له من الكتب: العمدة في صناعة الجراحة، والشافي في الطب، وجامع الغرض، وشرح الكليات من كتاب القانون لابن سينا، وغيرها، توفي سنة 685هـ. ينظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ابن أبي أصيبعة، 496/1.

[4]- ينظر: العلاج بالحجامة وكاسات الهواء، محمد عيسى، ص15.

[5]- ينظر: الحجامة ذلك الدواء العجيب، حسن خليفة، ص11.

تُؤْلِمُ إذا تمّ الضّغطُ عليها، كما أنّها تشتدُّ ألمًا إذا مَرِض العضوُ الذي تقعُ النّقطُة على مسارِهِ، ويبلغُ تعدادُ هذهِ النّقاط المعمُولِ بها حَالياً 214 نقطةً فقط؛ ويُعتقَد أنّ الجسمَ بهِ قنواتٌ تجرِي فيها طاقةٌ مغناطيسيّةٌ، في سلاسةٍ ويسرٍ دون أيّ عوائق؛ وعندما يحدُثُ أيُّ اضطرابٍ في مجْرَى هذهِ الطّاقةِ تبدأُ الأعراضُ المرضيّةُ بالظّهور[1].

ولا يُستَعمَلُ التّشريطُ والشّفطُ في الوخزِ بالإبرِ، ولا يخرجُ دمٌ نتيجةَ ذلك، كما تؤثّر الحجامةَ على دائرةٍ قطرُها 5سم تقريبًا؛ تُنَبَّهُ فيها مراكزِ الإحساسِ بالإضافةِ إلى تنشيط الدّورة الدمويّة، بينمَا الإبرُ الصّينيّةُ تعملُ على نقطةٍ صغيرةٍ يتمُّ فيها تنبيهُ مراكزُ الإحساسِ فقط[2].

[1]– ينظر: الحجامة النبوية في ضوء السنّة النّبويّة..دراسة موضوعيّة، آمال المصري، ص70.

[2]– ينظر: الأسس العلمية..للمعجزة النبوية..الحجامة، أحمد شرف، ص42.

المطلبُ الرّابعُ: أسبابُ العزوفِ عنِ التّداوِي بالحجامةِ ثمَّ العودةِ إليْهَا

رجعَ النّاسُ إلى التّداوي بالحجامةِ في العصرِ الحديثِ شيئًا فشيئًا بعدَ فترةٍ منَ الانقطاعِ دامتْ لسنواتٍ، ولا بُدّ منْ وُجودِ أسباب محدّدةٍ تقِفُ وراءَ عزوفِ النّاسِ عنها، ثُمّ الرّجوعِ المُفاجئ للتّداوي بها، وهي كالآتي:

الفرعُ الأوّلُ: أسبابُ العزوفِ عنِ التّداوِي بالحجامةِ

ابتداءً منْ مُنْتَصَفِ القرنِ التّاسعِ عشرَ وأوائلِ القرنِ العشرينَ، بَدَأَتْ الحجامةُ تَتْرُكُ السّاحةَ الطّبيّةَ تدريجيًّا، سواءً في الغربِ أو في البلادِ الإسلاميّة، وذلك للأسبابِ الآتيةِ:

1. تفعيلُ البحثِ العِلميِّ في مجالِ الطّبِّ، ووضعِ نظريّاتهِ الجديدةِ؛ حيثُ بدأَ البحثُ في الأعضاءِ الدّاخليةِ، ووظائفِها، فلمْ يعُدْ لحجامةِ السّطحِ الخارجيِّ منَ الجِلدِ مكانٌ بينَ هذهِ الأبحاثِ، أمامِ تطوّرِ الوسائلِ الطّبيّةِ الحديثةِ التي جذبتْ الأطباءَ الجُدُدَ إليها، فقلّ مُشجّعوهَا منَ الأطّباءِ كثيرًا، وقلّ بذلكَ استخدامُ الحجامةِ بينَ النّاسِ تدريجيًّا[1].

2. هناكَ أيْدٍ آثمةٍ دسّت الكثيرَ على الحجامةِ؛ فلمْ تكنْ تُنفَّذُ حسبَ شُروطِها وأصُولِها، وتعرّضتْ قوانينُها إلى الإهمالِ، والاستهتارِ، والتّجاوزاتِ، وجهْلِ النّاسِ بفائدتِها، حتّى كادتْ تندثر وتضيع؛ إلّا ما قُدِّرَ منها؛ ممّا أدّى إلى عدمِ إعطائِها النّتائجَ المَرجُوَّة[2].

3. جهلُ بعضِ الحجّامينَ لأصولِ الحجامةِ الصّحيحةِ، وقوانينِها، تسبّبَ في نقلِ بعضِ الأمراضِ[3].

4. الفترةُ الاستعماريّةُ الطّويلة التي شهدتها البلاد الإسلاميّة، والتي حاول الاستعمار من خلالها طمس هويّة الشعوب الإسلاميّة، وقطع علاقتهم بدينهم[4].

5. احْتِكَارُ مِهنة الحجامة في الماضي من قِبَلِ أشخاص معيّنين؛ حيث كانت متوارَثةً بين بعض العائلات، ولا تُعطى أسرارُها إلّا لنفس العائلة؛ باعتبارها مصدراً للدّخل؛ فكان ذلك سبباً في اندثارها[5].

---

[1]– ينظر: (الحجامة وأحكامها في الفقه الإسلامي)، أشواق الرديني، ص4.

[2]– ينظر: الحجامة ذلك الدواء العجيب، حسن خليفة، ص12.

[3]– ينظر: الحجامة سنة ودواء، شهيد الأمين، ص36.

[4]– ينظر: الحجامة ذلك الدواء العجيب، حسن خليفة، ص14.

[5]– ينظر: (الحجامة وأحكامها في الفقه الإسلامي)، أشواق الرديني، ص4.

6. سيطرةُ شركات الأدوية على الممارسات الطبيّةّ، وسوق الأدوية، والأجهزة، وبالتّالي تحارب كلّ من يقف عائقًا أمام تحقيق مصالحها[1].

7. التّشريعات الدّوليّة الحديثة التي منعت أيّ جهة طبيّة لممارسة الحجامة، وإغلاق أيّ عيادة تجعل الحجامة ضمن عملها الطبّي[2].

8. تبعيّة الدول الإسلامية لنظام التعليم الغربي في الطب الحديث، الذي لا يعترف بالحجامة كنوع من أنواع العلاج الطّبيِّ[3].

الفرعُ الثّانِي: أسبابُ العودةِ إلى التّداوِي بالحجامةِ

بدأتْ مظاهرُ العودةِ إلَى التّداوِي بالحجامةِ تتزايدُ شيئًا فشيئًا، خاصّةً في بدايةِ العَشْرِيّة الأولى من القرنِ الواحدِ والعشرينِ، وذلك لعدّة أسبابٍ، أهمُّها الآتِي:

1. الدّراسةُ العلميّة التي أُجرِيَت على الحجامة سنة 2000م، من قِبَلِ فريقٍ طبّي[4] حول الحجامة، على ضوء كتابِ محمّد الأمين شيخو[5]، والتي تعدُّ نواةً أوّليّةً، وجّهت أنظار كثيرٍ من الجامعات والباحثين في العالم نحوها، فاكتشفوا جدوى هذه الطّريقة العلاجيّة ضمن قوانينها العلمية الدّقيقة[6].

2. ظهورُ آثارٍ ونّتائج سلبيّة لتناول الأدوية والعقاقير؛ التي تسبّبت في نشوء مشكلاتٍ صحيّةٍ جديدةٍ لا علاج لها، وعجز الطبّ وخصوصًا الغربيّ منه عن معالجة العديد من الأوجاع، دفع

---

[1]– ينظر: الحجامة.. سنة ودواء، شهيد الأمين، ص36.

[2]– منعت الحكومة الصّينية الطبّ الشّعبي في عام 1929م، ولكنْ بعد ذلك أقرّت العلاج بالإبر. ينظر: العلاج بالإبر الصينية، لم يذْكَر اسم صاحبه أخذتُه يوم: 2015/02/22م، في الساعة: 10:03، من موقع: "khayma"، على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية:

http://cupping.khayma.com/acupunture/acupunture.htm

[3]– الحجامة.. سنة ودواء، شهيد الأمين، ص37.

[4]– اشْتَمَل الفريق الطبّي السّوري على مايزيد عن 20 طبيبًا من خيرة الأطبّاء، وأغلبهم أساتذةٌ في كلية الطبّ في جامعة دمشق. ينظر: معجزة القرن العشرين، عبد القادر الديراني، ص24–55.

[5]– محمّد الأمين شيخو: هو العلّامة العربيّ السّوري، ولد بدمشق، سنة 1890م، من أبرز اكتشافاته الطبيّة: قوانين الحجامة وسرّ شفائها، فهو أوّل من تحدّث عن القوانين، والشّروط العلميّة الدّقيقة للحجامة النبويّة، ووضعها موضع التّنفيذ الصّحيح من الجسم، كما جاء بالسرّ العامّ لآليّة شفائها، وهي التخلّص من الدمّ الفاسد، حيث استقى أصولها الصّحيحة من السنّة النبويّة، وعلّمها لأقاربه وطلّاب العلم لديه، وعن طريقهم أُعيد إحياؤها في العصر الحديث لتُقام عليها الأبحاث العلمية، توفّي بدمشق سنة 1964م. ينظر: معجزة القرن العشرين، عبد القادر الديراني، ص7–8.

[6]– ينظر: (الحجامة وأحكامها في الفقه الإسلامي)، أشواق الرديني، ص4.

بالكثير من الأطبّاء إلى إعادة النّظر والتفكير في مدى جدوى الطّرق العلاجية التقليديّة وأهمّها الحجامة[1].

3. الصّحوة الإسلاميّة التي شهِدتها الأمّة، منذ أواخر القرن الماضي وبداية القرن الحالي، والتي جدّدت للحجامة حيويّتها وأعادت لها شبابها [2].

4. المنفعة الماديّة الكبيرة التي يجنيها المعالجون من ورائها، وذلك بأبسط الوسائل، الأمر الذي دفع الأطبّاء إلى الاعتراف بها بعد أن كانوا من أشدّ المعارضين لها[3].

5. وَمِنْ فضل الله سُبحانه على الأمّة الإسلاميّة؛ أنْ سخّر مِن أبنائها من أحيى سنّة النبيّ ﷺ؛ بإعادة ممارسة الحجامة كما جاء في هديه ﷺ، وبذلك ظهرت فائدَتُها واضحةً جليّةً على شكل ما يعرف بـ: الطبّ البديل[4]، ليس عند المسلمين فحسب، بل وعند غير المسلمين من الشّرق والغرب[5].

6. كَمَا لا يُمْكِنُ إهمالُ الدّور الذي لعبته وسائل الإعلام في هذا المجال، ومساهمتها في تسليط الضّوء عليها، سواءً المكتوب أو المسموع أو المرئيّ منها، وخاصّة القنوات الفضائيّة، عربيّة كانت أو عالميّة[6].

---

[1]– ينظر: الحجامة في الفقه والحديث، وضاح مجد الدين الخطيب، ص15.

[2]– ينظر: طوق الحمامة في التداوي بالحجامة، أحمد السكندري، ص8.

[3]– بلغ ثمن الجلسة الواحدة لإجراء الحجامة عند الحجّامين في الجزائر العاصمة 200دج، على عكس العيادات الأخرى التي يتراوح سعرها ما بين 500 إلى 800دج، وعلى حسب المكان والمعالج، علمًا أنّ مدّة العمليّة لا تدوم سوى دقائق معدودات. ينظر: جزائريون يقبلون على الحجامة مع حلول الرّبيع لعلاج الشّقيقة، الرّوماتيزم أو التخلّص من الإرهاق، الكاتبة سميّة، جريدة صوت الأحرار، 2014/04/12م.

[4]– ينظر: طوق الحمامة في التداوي بالحجامة، أحمد السكندري، ص9.

[5]– أظهرت أبحاثٌ حديثةٌ أجرِيَتْ في ألمانيا أنّ الحجامة تُحدث تأثيراً إيجابياً لدى مرضى البدانة وارتفاع ضغط الدم. ينظر: دراسة ألمانية تدعو إلى العودة للعلاج بالحجامة، لم يُذكَر اسم صاحبهِ، أخذْتُهُ: يوم: 2014/12/11م، في الساعة: 18:46، من موقع: "العربية"، على الشّبكة العنكبوتيّة، من الصّفحة الآتية:

http://www.alarabiya.net/latest-news.html/http://www.alarabiya.net

[6]– ينظر: (بعد أن ثبت علمياً وطبياً معالجتها للكثير من الأمراض)، محمّد طيارة، جريدة الرياض اليومية، 2001م.

المبحثُ الثّاني

منافعُ الحجامةِ في ضوءِ السُّنّةِ النّبويّةِ

وفيهِ أربعةُ مطالب:

المطلبُ الأوّل: الحجامةُ علاجٌ بديلٌ لطبّ العرب قديمًا

المطلـبُ الثّاني: منافعُ الحجامةُ حسب الأمراضِ

المطلـبُ الثّالثُ: منافعُ الحجامةِ حسب المواضعِ

المطلــبُ الرّابــعُ: منافـعُ الحجامةِ حسب الأوقاتِ

المطلبُ الأوّلُ: الحجامةُ علاجٌ بديلٌ لطبِّ العربِ قديمًا

كانَ طبُّ العربِ قبلَ البعثةِ النّبويّةِ يَقْتَصِرُ على طُرُقٍ معيّنةٍ في العلاجِ، فأرشدَ النّبيُّ ﷺ النّاسَ إلى الحجامةِ لتكونَ بديلًا عنْ بعضِ أنواعِ العلاجِ الشّعبِيِّ القديمِ آنذاكَ، فأحدثَ بذلكَ ثورةً فِي مجالِ الطّبِّ، شكّلتْ قفزةً نوعيّةً في مجالِ طرقِ العلاجِ الطِّبِّيِّ، ومنّ هذهِ الطّرقِ المُسْتَبْدَلةِ الآتي:

الفرعُ الأوّلُ: الكيُّ

اعتمدَ العربُ قديمًا على الكيّ في التّداوِي؛ لاعتقادهمْ أنّهُ يحسِمُ الدّاءَ بطبْعِهِ فيُبادِرونَ إليْهِ قبْلَ حصولِ الاضطرارِ إليْهِ، ويسْتَعْجِلُونَ بتعذيبِ المَكْوِيّ لأمرٍ مظنونٍ بتسخينِ حديدةٍ بالنّارِ، وَوَضْعِها على عُضْوٍ معلولٍ؛ ليُحرِقَ ويَحْبِسَ الدّمَ فلا يخرُج، أو لينْقَطِعَ العِرْقُ الذي خرجَ منهُ الدّمُ[1]، لكنَّ النّبيَّ ﷺ أرشدهم إلى العلاج البديل، فعَن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أنّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ**[2]**، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوكَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ**»[3]، وكَأَنَّهُ قَالَ: **الشِّفَاءُ** فيمَا سألتَ عنهُ، وهذا كثيرٌ معروفٌ فِي الأحاديثِ، ومعلومٌ أنَّ الحجامةَ ليْسَتْ دواءً لكلِّ داءٍ وإنّما هِيَ دواءٌ لبعضِ الأدواءِ[4].

بمعنى: إنَّ الشّفاءَ يحصلُ بأحدِ ثلاثةِ أنواعٍ منَ الأدويةِ[5]، وذلكَ على سبيلِ المثالِ لا الحصرِ؛ لأنَّ الشّفاءَ قدْ يكونُ في غيرِها، وقوْلهِ: **شرطةُ مِحْجَمٍ**، نبّهَ عليهَا بالحجامةِ؛ لعلاجِ الأمراضِ الدّمويّةِ[6]، وبقيّةُ الأمراضِ بالدّواءِ المُسهّلِ اللّائقِ بكلِّ خلْطٍ مِنْهَا، ونبّهَ عليهِ بذكرِ العسلِ[7].

---

[1]– ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني، 361/8.

[2]– شرطةُ مِحْجَمٍ: الآلةُ أو الحديدةُ التي يُشْرَطُ بِهَا مَوضِع الْحجامَة، يُقَالُ: شَرطَ الحاجِمُ إذا ضربَ على مَوضِعِ الحجامَةِ لإِخْرَاجِ الدَّمِ. ينظر: شرح النووي على مسلم، النووي، 14/ 197.

[3]– رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطبّ، بَابُ الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ، الحديث رقم: 5681، 123/7.

[4]– ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، 349/24–350.

[5]– كلُّ ما أرشدَ إليهِ النّبيُّ ﷺ فِي الطِّبِّ ينقسمُ إلى ما عرفَهُ منْ طريقِ الوحْيِ، وإلى ما عرفهُ منْ عاداتِ العَرَب، وإلى ما يُراد منه التبرّكُ، كالاستشفاءِ بالقرآنِ. ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي، 394/2.

[6]– ينظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة قاسم، 214/5–215.

[7]– ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني، 361/8.

وفِي الحديثِ حَضٌّ عَلَى الْأَخْذِ بِمَا هُوَ أَفْضَلُ منَ الكيِّ[1]، لمشقّتِه، ولِمَا فيهِ منْ إيذاءِ المريضِ وتعذيبِ بدنهِ[2].

وإثباتُ الشّفاءِ فِي الكيّ لا يكونُ إلّا معَ الاعتقادِ بِأَنّ الله تَعَالَى هُوَ الشّافِي، فلَا يُتْرك مُطلقًا وَلَا يُسْتَعْمل مُطلقًا[3]، وأباحَ استعمالَهُ على جهةِ طلبِ الشّفاءِ منَ اللهِ تعالَى[4].

قال ابنُ القيّمِ: "فإن كان المرض حارّاً عالجناه بإخراج الدّم ... بالحجامةِ؛ لأنّ في ذلكَ استفراغاً للمادّةِ، وتبريداً للمزاجِ، وإنْ كانَ بارداً عالجناهُ بالتّسخينِ، وذلك موجودٌ في العسلِ"[5].

وكيّةُ النّارِ تُستعْمَلُ في الخلطِ الباغِي الذي لا تنْحَسِمُ مادّتهُ إلّا بهِ؛ لأنّ آخِرَ الدّواءِ الكيُّ كما يُقالُ[6]؛ للتّمكُّنِ منْ إخراجِ ما يتعسّرُ إِخْرَاجُهُ منَ الفضلاتِ[7]، ولكنْ شرطَ استنفاذِ كافّةِ الطّرقِ العلاجيّةِ[8].

الفرعُ الثّانِي: الغمزُ منَ العُذْرةِ

كان الغَمْزُ من العُذْرَة[9] منَ الطّرقِ العلاجيّةِ الشّائعةِ عندَ العربِ قديمًا للتّداوِي؛ حيثُ يتمُّ فيهِ دلْكُ اللّهاةِ المريضةِ في حلقِ الطّفلِ بالإصبعِ، أوْ فَتْل خرقةٍ فتْلاً شديدًا، وتُدخَل في حلْقِ الصّبيِّ وتُعصَر عليْهِ، فينْفَجِر منه دمٌ أسودٌ ربّما أقرحَتْهُ، فحذّرهُمْ ﷺ منْ ذلك، وأرْشدَهمْ إلى العلاجِ البديلِ منْ غيرِ ألمٍ ولا مشقّةٍ، وهوَ الحجْمُ والقِسطُ[10].

---

[1]– ينظر: المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي، 262/7.

[2]– وفيه أيضًا تقويةٌ لنفس المريض، ومساعدةٌ له على مكافحة المرض، وتشجيعًا له على مقاومة الدّاء؛ لأنّه متى استشعر أنّ لدائه دواء تعلّق قلبه بالرّجاء، وتفتّحت له أبواب الأمل، وزال عنه اليأس، والاكتئاب، وهذه المشاعر في حدّ ذاتها كفيلةٌ له بالشّفاء بإذن الله؛ لأنّ نفسيّة الإنسان متى قَوِيَت تغلّبت على المرض وقهَرَتْهُ، ومتى ضَعُفَت تغلّب عليها. ينظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة قاسم، 213/5-215.

[3]– ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، 231/21.

[4]– ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني، 361/8.

[5]– زاد المعاد فيه هدي خير العباد، ابن القيم، 4/ 46.

[6]– ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني، 361/8.

[7]– ينظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة قاسم، 231/21.

[8]– ينظر: نيل الأوطار، الشوكاني، 235/8.

[9]– الغَمْزُ من العُذرَةِ: هو رفع اللّهاة. ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، 1/ 163.

[10]– ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني، 369/8.

والدّليلُ ما رواهُ أَنَسٌ ﷺ قالَ: أنّهُ سُئِلَ عنْ أجرِ الحجّامِ، فقالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنَ الطَّعَامِ، وَكَلَّمَ مَوَالِيهِ فَخَفَّفُوا عَنْهُ، وَقَالَ: «**إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الحِجَامَةُ، وَالقُسْطُ البَحْرِيُّ**»[1] **وَقَالَ: «لاَ تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ مِنَ العُذْرَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالقُسْطِ**»[2]، وفي روايةٍ: «**خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ، وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ، وَلَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ**»[3]، وفي روايةٍ أخرى: «**إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ**» أَوْ «**هُوَ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ**»[4].

يدلُّ الحديثانِ عَلَى مشروعيّةِ الحجامةِ، والتّرغيبِ في المُداواةِ بها، ولا سِيَما لِمنِ احْتاجَ إلَيْها[5].

قال الشّوكانيُّ[6]: "وأمّا في مداواة الأمراضِ فحيثما وُجِدَ الاحتياج إلَيْها وَجَبَ استعمالُها"[7].

---

[1]– القُسْطُ: هو نوعٌ من البخور طيّب الرّائحة. ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق، 1/ 197.

[2]– رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، بَابُ الحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ، الحديث رقم: 5696، 125/7.

[3]– رواه أحمد في مسنده، الحديث رقم: 12045، 102/19. قال الألباني: "صَحِيحٌ". ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، 43/3.

[4]– **سبق تخريجه. ينظر: ص18 من هذه المذكرة.**

[5]– ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، 151/10.

[6]– الشّوْكَانِيّ: هو محمّد بن علي الشّوكانيّ، الفقيه، الأصوليّ، المفسّر، المجتهد، من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء التي وَلِيَ قضاءها، من مؤلّفاته الجليلة: نيل الأوطار، والسّيل الجرّار، وفتح القدير في التّفسير، وإرشاد الفحول في الأصول، توفي سنة 1250هـ. ينظر: البدر الطالع، الشوكاني، 214/2. والأعلام، الزركلي، 298/6.

[7]– نيل الأوطار، الشوكاني، 240/8.

وقال ابنُ عثَيْمِين[1]: "الحجامةُ ليستْ سنّةً[2]، الحجامةُ دواءٌ إنِ احتاجَ الإنسانُ إليهِ احتجمَ، وإنْ لمْ يحتجْ إليهِ فلا يحتجمْ"[3].

الفرعُ الثّالثُ: عَصْرُ الخُرَاجِ[4]

جاء علاجُ الخُراجِ باستِعْمالِ المِحْجَمِ كبديلٍ في ذلك الوقتِ عن عصرِهِ باليدِ، وما ينْجَرُّ عنْه منْ ألمٍ ومُضاعفاتٍ، النّاتجِ عن دُخولِ الصّديدِ داخِلَ الجِسْمِ عِوَضَ خُروجِهِ، ولرُبّما صادَفَ عِرْقًا دمَوِيًّا فدخلَ من خلاله، الأمر الذي قد يُؤدِّي إلى التسمّمِ الدّمويّ المّميتِ[5].

يتمُّ علاجُ الخرّاجُ بشرْطِهِ؛ أيْ شقّهِ؛ ليَخْرُجَ الصّديدُ، ثمّ وضعِ المِحْجَمِ عليْهِ لمصِّ كافّةِ مُحتوياتِهِ[6].

وقدْ كانَ الصّحابةُ يفعلونَ ذلكَ، والدّليلُ أنّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عاد رجلًا يَشْتَكِي خُرَاجًا بِهِ أَوْ جِرَاحًا، فَقَالَ: مَا تَشْتَكِي؟ قَالَ: خُرَاجٌ بِي قَدْ شَقَّ عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا غُلَامُ ائْتِنِي بِحَجَّامٍ، فَقَالَ لَهُ: مَا تَصْنَعُ بِالْحَجَّامِ؟ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ قَالَ: أُرِيدُ أَنْ أُعَلِّقَ فِيهِ مِحْجَمًا، قَالَ: وَاللهِ إِنَّ الذُّبَابَ لَيُصِيبُنِي، أَوْ يُصِيبُنِي الثَّوْبُ، فَيُؤْذِينِي وَيَشُقُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَأَى تَبَرُّمَهُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةٍ مِنْ**

---

[1]– ابْنُ عُثَيْمِين: هو محمّد بن صالح آل عثيمين، نال الشهادة العالية من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة، صدرت له العشرات من الكتب والرسائل والمحاضرات والفتاوى والخطب واللقاءات والمقالات، كان عضوًا في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، ومُنح جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام عام 1414هـ، تُوفي عام 1421هـ. أخذتُ هذه الترجمة بتصرُّف من موقع الشيخ ذاتِهِ على الشبكة العنكبوتية، يوم: 15-05-2011م، في الساعة: 12:00، على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية:

http://www.ibnothaimeen.com/all/Shaikh.shtml

[2]– وهذا ما صرّح به محمّد سعيد رمضان البوطي في الندوة التي عقدتها نقابة الأطباء في سوريا، ونشرتها في المجلّة الطبية العربيّة؛ إذ قال: "الحجامة ليست سنّةً وليست قربةً بشكل من الأشكال، والذي يقول إنّها سنّة يخالف البدهيّات". ينظر: الحجامة والقسط البحري، محمد الدقر، ص10. كتابٌ حمّلتُه في نسخته "word" يوم: 2014/08/22م، في الساعة: 09:23، من الموقع: "موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة"، على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية:

http://ia601509.us.archive.org/12/items/ShamelaLibrary_20101109/ShamelaLibrary.rar

[3]– مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، محمد بن صالح العثيمين، 96/23.

[4]– الخُرَاجُ: هو دُمَّل كبير يتجمَّع فيه القَيْح في جزء من الجسم محاط بالتهاب. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار، 628/1.

[5]– وهذا الأمرُ قدْ عايشتُه شخصيًّا أثناء مزاولَةِ مِهْنتِي كطبيبةٍ بيطريّةٍ في الميدانِ سابقًا.

[6]– ينظر: الحجامة أحكامها وفوائدها كما جاءت في الآثار والأحاديث الصحيحة، إبراهيم الحازمي، ص38

عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ» قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ»** ... فَجَاءَ بِحَجَّامٍ فَشَرَطَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِد"[1].

[1]– رواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، بَابُ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَاسْتِحْبَابِ التَّدَاوِي، حديث رقم: 2205، 4/ 1729.

المطلبُ الثّانِي: منافعُ الحجامةِ حسب الأمراضِ

تنفعُ الحجامةُ في علاج بعض الأمراض دون بعضٍ، أو الوقاية منها، كمَا يُمكنُها أنْ تُستعمَلَ كنوعٍ منْ أنواعِ الإسعافاتِ الأوّليّةِ، وذلكَ كالآتي:

الفرعُ الأوّلُ: الحجامة علاجٌ لبعضِ الأمراضِ

إنْ ثبتَ أنّ فِي الحجامةِ شفاءٌ، فلا يعْنِي ذلكَ أنّها شفاءٌ لكلِّ الأمراضِ، بلْ لبعضِهَا فقطْ، قالَ ابنُ عبدِ البرِّ[1]: "وفي إباحةِ التّداوِي بالحجامةِ؛ إباحةُ التّداوي بكلّ ما يُرجى نفعُهُ، ممّا يُؤْلِمُ ومِمَّا لا يُؤْلِمُ، وحسْبُكَ بِلذْعةِ النّار والكيّ، وقدْ قطعَ عُرْوَةُ[2] ساقَهُ مُعالَجةً وتداويًا، وخوْفَ أنْ يسْرِيَ الدّاءُ إلى أكثرِ ممّا سرَى"[3]، وعليه فإنّ الحجامة تنفع من الأمراض الآتية:

أوّلًا- الصّداعُ[4]: وممّا يدلُّ أنّهُ ﷺ احتجمَ لعلاجِ الصّداعِ ما رواهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: "احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ صُدَاعٍ كَانَ بِهِ، أَوْ شَيْءٍ كَانَ بِهِ، بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ: لَحْيُ جَمَلٍ"[5].

---

[1]- ابْنُ عَبدِ البَرّ: هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرّ القرطبيّ، الإمام الحافظ، أبو عمر، ولد بقرطبة عام 368هـ، من أجلَّةِ المحدِّثين والفقهاء، شيخ علماء الأندلس، مؤرخ وأديب، مكثِرٌ من التصنيف، من آثاره: الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والكافي في الفقه، والاستيعاب في معرفة الأصحاب توفي بشاطبة سنة 463هـ. ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، 367/2.

[2]- عُرْوَةُ: هو عُرْوَةُ بن الزّبَيْرِ بْن العَوّامِ القُرَشِيِّ الأسْدِيِّ، أبو عبدِ الله، أحدُ الفقهاءِ السّبعةِ بالمدينةِ، وأبوهُ ابنُ عمّةِ رسولِ الله ﷺ، وأحدُ الصّحابةِ العشرةِ المشهودِ لهُمْ بالجنّةِ، وأمّهُ أسماءُ بنتِ أبِي بكرٍ الصّدّيقِ ﷺ، وقدْ وردتْ عنهُ الرّوايةُ في حروفِ القرآنِ، وسمِعَ خالَتَهُ عائشةَ أمّ المؤمنينَ رضِيَ الله عنْها، وروى عنْه ابنُ شهابٍ الزّهرِيّ وغيْرُه، ويُحْكى أنّه خرجتْ برجله قُرحةٌ، فاجتمعَ رأيُ الأطبّاء على نشرِها بالمنشار، تُوفّي بعدها بثماني سنين في قرية قرب المدينة سنة 94هـ. ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلّكان، 3/ 255-258. والمعرفة والتّاريخ، يعقوب بن سفيان، 553/1.

[3]- الاستذكار، ابن عبد البر، 517/8.

[4]- الصُّدَاعُ: هو ألمٌ في أعضاء الرَّأس. ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، 242/21.

[5]- لَحْيُ جَمَلٍ: هو موضعٌ بينَ مكّةَ والمدينةَ يُدْعَى: عَقَبَةُ الجَحْفَةِ، عَلَى تِسْعَةِ أميالٍ منْ السُّقْيَا جَاءَ بالتّثْنِيَةِ والإفْرَادِ، يُقالُ: لَحْيَا جَمَلٍ بالتَّثْنِيَةِ، ولَحْيُ جملٍ، أوْ لِحْيُ جملٍ بالإفرادِ، وَوَهِمَ منْ ظنَّهُ فَكّي الجَمَلِ، الحيوانُ المعروفِ، وأنّهُ كانَ آلةَ الحجْمِ. ينظر: مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، ابن شمائل، 1301/3. رواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 2355، 185/4. والبيهقي في سننه الكبرى، جِماع أبواب كسب الحجّامِ، بَابُ موْضِعِ الحِجَامَةِ، حديث رقم: 19529، 570/9. واللّفظ لأحمد. قال شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد محقّقا المسند: "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ علَى شَرْطِ البُخَارِيِّ".

كما يدلُّ على ذلك ما رَوَتْهُ سَلْمَى خادمِ[1] رسولِ الله ﷺ قالتْ: "مَا كَانَ أحدٌ يَشْتَكِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا فِي رَأْسِهِ إِلَّا قَالَ: «**احْتَجِمْ**»، وَلَا وَجَعًا فِي رِجْلَيْهِ إِلَّا قَالَ: «**اخْضِبْهُمَا**»[2]".

وفي علاجِ الصُّداعِ قالَ ابنُ القيّمِ: "وعِلَاجُهُ يختلفُ باختلافِ أنواعهِ وأسبابِهِ، فمنهُ مَا علاجُه بالاستفراغِ، ومنهُ ما علاجُهُ بتناوُلِ الغذاءِ، ومنهُ ما علاجُهُ بالسّكون والدَّعةِ، ومنهُ ما علاجُهُ بالضّماداتِ، ومنهُ ما علاجُهُ بالتّبريدِ، ومنهُ ما علاجُهُ بالتّسخينِ، ومنهُ ما علاجُهُ بأنْ يُجْتَنَبَ سماعُ الأصواتِ والحركاتِ"[3].

ثانيًا- الشّقيقةُ: وأمّا الشّقيقةُ فهيَ أخصُّ منَ الصّداعِ؛ إذ تتعلّقُ بشرايينِ الرّأسِ وحْدَهَا، وتتميّزُ بوجعٍ بالموْضعِ الأضعفِ منَ الرّأسِ في أحدِ شِقّيْ الرَّأْسِ[4].

والدّليلُ أنّهُ ﷺ احْتَجَمَ مِنَ الشّقيقةِ الحديثُ الذي رواهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ[5] مِنْ شَقِيقَةٍ[6] كَانَتْ بِهِ[7].

وفي أسباب الشّقيقةِ يقول ابنُ سينَا: "الشّقيقةُ هيَ وجعٌ في أحدِ جانِبَيْ الرّأسِ يهيجُ وربّمَا كانَ سبَبُهُ منْ داخلِ القَحْفِ[8] ... وَقد يكون من بخاراتٍ تنْدَفعُ منَ البدنِ كُلّهِ"[9].

ويُوَضّحُ ذلك أكثرَ ما قالهُ ابنُ القيّمِ: "واعلَم أنّهُ كما يرتفعُ منَ الأرضِ إلى الجوِّ بُخارانِ، أحدُهمَا حارٌّ يابسٌ، والآخرُ حارّ رطبٌ، فينْعَقِدانِ سحابًا متراكمًا، ويمْنعانِ أبصارنَا منْ إدراكِ السّماءِ، فكذلكَ يرْتفعُ مِنْ قعْرِ المعِدة إِلَى مُنْتَهَاهَا مِثْلُ ذلك، فيمنعانِ النّظرَ، ويتولّدُ عنهُما عِلَلٌ

---

[1]- خَادِمٌ: يُطلَقُ على الذّكرِ والأنثَى. ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، 242/10.

[2]- اِخْضِبْهُمَا: أيْ؛ بالحنّاء. ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، 242/10. رواه أبوداود في سننه، كتاب الطب، بَابُ فِي الحِجَامَةِ، حديث رقم: 3858، 4/4. والبيهقي في سننه، كتاب الطب، بَابُ مَا جَاءَ فِي فضْلِ الحِجَامَةِ، حديث رقم: 19527، 570/9. واللفظ لهما. قال الألباني: "حَدِيثٌ حَسَنٌ". ينظر: تحقيق مشكاة المصابيح، الألباني، 1282/2.

[3]- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، 81/4.

[4]- ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، 153/10.

[5]- المُرادُ هنا بِالرّأسِ ما عدا النّقْرَة. ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي، 209/5.

[6]- ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، 140/1. وجامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الأثير، 45/3.

[7]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، بَابُ الحِجَامَةِ مِنَ الشَّقِيقَةِ وَالصُّدَاعِ، حديث رقم: 5701، 7/ 125.

[8]- القَحْفُ: هو العظم الذي يكون فوق الدماغ من الجُمْجُمَة. ينظر: العين، باب الحاء والقاف والفاء معهما، الخليل بن أحمد الفراهيدي، 51/3.

[9]- القانون في الطب، ابن سينا، 74/2.

شتّى ... وإنْ طلبَ البُخارُ النّفوذَ منَ الرّأسِ، فلمْ يقدِرْ عليهِ؛ أعْقبَهُ الصُّداعُ والسّهرُ، وإنْ مالَ البُخارُ إلى أحدِ شِقّي الرّأسِ؛ أعقَبَتْهُ الشّقيقةُ"[1].

هذه الأسباب لمْ يُحدِّدْها الطّبَّ الحديث، ولكنَّ ابنَ القيّمِ ذَكَرَ أنّ بعضَ الأطعمةِ كالبصل يُمْكُنُه أنْ يورِثَ الشَّقِيقَةَ، وَيُصَدِّعَ الرَّأْسَ[2].

ويُسْتفاد من الأحاديث السّابقة أيضًا أنّ الحجامة على الرّأس لا تكون إلّا للضّرورة، وإلّا قد تضرُّ أكثرَ ممّا تنْفعُ[3].

وممّا يؤكّدُ ذلك قوْل مَعْمَر: "احْتَجَمْتُ فَذَهَبَ عَقْلِي حَتَّى كُنْتُ أُلَقَّنُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي صَلَاتِي. وَكَانَ احْتَجَمَ عَلَى هَامَتِهِ[4].

ولمْ يذْكُرِ ابنُ سينَا في كتابِه القانونِ الحجامةَ لمرضِ الشّقيقةِ، ولكنّ الحجامةَ قد تُسْتعملُ كعلاجٍ لتسْكينِ الألمِ[5].

الفرعُ الثّاني: الحجامةُ وقايةٌ من بعضِ الأمراضِ

أرْشدَ النّبيُّ ﷺ النّاس إلى الحجامة كوقايةٍ من أمراضٍ ومشاكلَ صحيّةٍ كانتْ مجهولةً في ذلك الزّمانِ حَدَّدتْ بعضهَا السّنّةُ النّبويّةُ كالآتي:

أوّلًا- تبيّغُ الدّمِ[6]: يحدثُ تبيّغُ الدّمِ أكثرَ ما يحدثُ في ارتفاعِ التوتّرِ الشّريانيّ، ومن أعراضِهِ الصّداع، وحِسُّ الامتلاءِ في الرّأسِ، والدُّوارِ وسُرْعةُ الانفعالِ، وقد تحدثُ اضطراباتٌ بصريّةٌ، والحجامة منَ الأدويةِ النافعةِ -بإذن الله- في هذه الحال[7].

---

[1]- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، 99/4.

[2]- المصدر نفسه، 266/4.

[3]- قال ابن حجر: "بَابُ الحِجَامَةِ مِنَ الدّاءِ؛ أَيْ بسبب الدَّاءِ". فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، 151/10.

[4]- رواه أبو داود في سننه، كتاب الطب، بَابُ فِي مَوْضِعِ الحِجَامَةِ، حديث رقم: 3860، 4/4. قال الألبانيّ: "صَحِيحٌ". ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، الألباني، 8/ 360.

[5]- ينظر: الحجامة أحكامها وفوائها كما ورد في الأحاديث والآثار الصحيحة، إبراهيم الحازمي، ص31-33.

[6]- تبيّغ: فَارَ وهاجَ. ينظر: شرح سنن ابن ماجة، السيوطي وآخرون، ص 249.

[7]- ينظر: الحجامة في الفقه والحديث، وضاح الخطيب، ص67.

والدّليلُ على ذلك ما رواهُ سَمُرَةَ بْن جُنْدُب ﷺ أنَّ النّبِيّ ﷺ قال: «**خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ**»[1]، بمعنى: إنّ أمثلَ ما تداويْتُمْ بهِ منْ هيجانِ الدّمِ هو الحجامةُ[2].

ويتّضحُ ذلك أكثرَ في الحديثِ الذي رواهُ أَنَسٌ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَاسْتَعِينُوا بِالْحِجَامَةِ لَا تَبَيَّغَ دَمُ أَحَدِكُمْ فَيَقْتُلَهُ**»[3].

ثانيًا- النّشاطُ وخفّة الحركةِ وجلاء البصرِ: يظهرُ ذلك بوضوحٍ في الحديثِ الذي رواهُ ابنُ عَبَّاسٍﷺ قالَ: "قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**نِعْمَ العَبْدُ الحَجَّامُ، يُذْهِبُ الدَّمَ، وَيُخِفُّ الصُّلْبَ، وَيَجْلُو عَنِ البَصَرِ**»[4]"، ومعنى **يُخِفُّ**: مِنَ الْإِخْفَافِ، و**الصُّلْبَ**؛ أَيِ الظَّهْرَ[5].

تنفْعُ الحجامة العيْنَ منْ خلالِ جلاءِ البصرِ الذي يحصلُ بإزالةِ القذى والرّمصِ[6] منهُ، وهو المقصودُ في الحديثِ السّابقِ الذّكرِ منْ قولهِ ﷺ: «**وَيَجْلُو عَنِ الْبَصَرِ**»؛ أيْ الْقَذَى والرّمصِ، ونحوِ ذلك[7]، الأمرُ الذي يُؤدِّي إلى وِقايةِ العيْنِ منْ الأمراضِ المُختلفةِ، التِي لمْ تكنْ معروفةً آنذاكَ، ولم يكنْ لها علاجٌ.

الفرعُ الثّالثُ: الحجامةُ من الإسعافاتِ الأوّليّةِ

تنفع الحجامة كنوعٍ من أنواعِ الإسعافاتِ الأوليّة في الحالات الطبّيّةِ المُستعجلةِ بهدف تخفيفِ الألمِ، وفي غياب الرّعاية الصّحّيّة، خاصّةً في حالات الإصابة بالرّضوض، وقد احتجمَ رسولُ اللهِ ﷺ لعلاجِ أوجاعٍ بسببِ رضوضٍ أصابتْهُ في سفرِهِ، وهو محرمٌ؛ وتمثّلتْ تلك الأوجاعُ في الآتي:

---

[1]- رواه أبو داود في سننه، كتاب الطب، بَابٌ فِي الحِجَامَةِ، حديث رقم: 3857، 4/4. والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم: 6487، 185/7. واللفظ للطبراني. قال الألباني: "صحيح". ينظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، ص564.

[2]- ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني، 369/8.

[3]- رواه الحاكم في مستدركه، كتاب الطب، حديث رقم: 7482، 235/4. قال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ".

[4]- رواه التِّرْمِذِيّ في سننه، كتاب الطب، بَابُ مَا جَاءَ فِي الحِجَامَةِ، حديث رقم: 2053، 459/3. قال الترمذي: "حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ".

[5]- ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفوري، 6/ 177.

[6]- الرَّمَصُ: هو وسخٌ أبيضٌ يجتمع في المُوقِ. ينظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، 389/2.

[7]- ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفوري، 6/ 177.

أوّلًا- الوَثْءُ: الْوَثْءُ هو الْوَجَعُ بسبب رَضِّ الْعَظْمِ بِلَا كَسْرٍ، أوْ هُوَ الرضّةُ العنيفةُ التي تُمَزِّقُ العضلاتِ، وتسبّبُ نَزْفًا داخليًّا موْضعيًّا في مكان الإصابةِ[1].

وهو في الطبّ الحديث الْتواءُ المِفْصَلِ العنيفِ منذُ تمطُّطِ الرّباطِ حتّى انقطاعهِ[2].

وممّا يُثْبِتُ أنَّ احتِجام النبيِّ ﷺ كان منْ وثْءٍ أصابَهُ في جَسَدِهِ الشّريفِ ما رواهُ جَابِرٌ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ عَلَى جِذْعٍ، فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ"[3].

وكذلك ما رواه أَنَس رضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ"[4].

وقدْ ذَكَرَ ابْنُ سِينَا علاجَه باستعمال الحجامةِ بلا شرْطٍ[5].

ولا تَزالُ الحجامةُ الجّافّةُ تُسْتَعْمَلُ في الطّبّ الشّعبيّ إلى حدّ الآن لتخفيفِ الآلامِ، وخصوصًا عضلاتِ الظّهرِ[6]، ولكنّ الطّبَّ الحديثَ لا يعترِفُ بهذا النّوع من الاستطبابِ[7].

---

[1]- ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، 240/8.

[2]- ينظر: الطّبّ النبوي والعلم الحديث، مجدّ الدين الخطيب، 100/3.

[3]- رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الطب، بَابُ مَوْضِعِ الْحِجَامَةِ، حديث رقم: 3485، 1153/2. قال محمد عبد الباقي مُحقّق السُّنَن: "إسناده صحيح".

[4]- رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب ذِكْرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بُدْنِهِ فِي إِحْرَامِه، حديث رقم: 3952، 267/9. قال الألباني: "صحيح". ينظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز صحيحه من سقيمه وشاذه من محفوظه، الألباني، 129/6.

[5]- ينظر: القانون في الطّبّ، ابن سينا، 301/1.

[6]- ينظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة قاسم، 216/5.

[7]- ينظر: الحجامة أحكامها وفوائها كما جاءت في الأحاديث والآثار الصحيحة، إبراهيم الحازمي، ص35-36.

ثانيًا– الرّهْصَةُ: هي نَوْعٌ من الوجعِ يحصلُ بسببِ تحرّكِ رَأسِ الْعظمِ من مِفْصَلِهِ دونَ انْخْلاعٍ مِنْهُ وانكسارٍ، فيمتدّ إلى الأعصابِ والأوتارِ الْمُحيطةِ بِهِ فيُوجِع، وقَدْ ثَبَتتْ حِجَامَتُهُ ﷺ مِنْ هَذَا الوَجَعِ[1]، فعن جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ عَنْ رَهْصَةٍ أَخَذَتْهُ[2].

والحجامةُ لعلاجِ الوثْءِ والرّضوضِ العنيفةِ غير معتَرَفٍ بها الطبّ الحديث أيضًا[3].

ثالثًا– التَسَمُّمِ: مِنْ منافعِ الحجامةِ أيضًا علاجُ السُّمِّ، فقدْ كانَ حجْمُهُ ﷺ فِى رأسِهِ بسبَبِ وجعٍ أصابهُ منْ أكْلةِ الطعامِ المسْمومِ بِخيْبَرَ[4].

والدّليل على ذلك ما رواهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: "أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْيَهُودِ أَهْدَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ شَاةً مَسْمُومَةً[5]، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: «**مَا حَمَلَكِ عَلَى مَا صَنَعْتِ؟**» قَالَتْ: أَحْبَبْتُ –أَوْ أَرَدْتُ– إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا فَإِنَّ اللَّهَ سَيُطْلِعُكَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَبِيًّا أُرِيحُ النَّاسَ مِنْك. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا احْتَجَمَ، قَالَ: "فَسَافَرَ مَرَّةً، فَلَمَّا أَحْرَمَ، وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَاحْتَجَمَ"[6].

يُبيّنُ هذا الحديثُ بوضوحٍ أنّ السُّمَّ كانَ السّببَ الأصليَّ الذي منْ أجلِهِ النّبيّ ﷺ احْتَجَمَ، فظهرَ في جسدِهِ الشّريفِ على شكلِ أعراضٍ منها: الوجعُ والشّقيقةُ والصّداعُ في الرّأسِ وتبيُّغِ الدّمِ، وكانَ حينها مُحْرِمًا.

---

[1]– أصلُ الرّهَصِ شدّةُ العصْرِ بعد أنْ يُصيبَ باطنَ حافرِ الدّابّةِ شيءٌ أَوْ حَجَرٌ يُوهِنُهُ، أَوْ وَرَمٍ في باطنِ القدمِ، أَوْ ينزلُ فيهِ الماءُ مِنْ الإعياءِ فيَدْوَى بَاطِنُهُ، أَلَمٌ في باطنِ قدمِهِ؛ فَهُوَ يَمْشِي كَأَنَّ بِهِ ثِقَلًا، فَيَهَابُ المُصَابُ المَشْيَ مِنْ وَجَعٍ وَأَلَمٍ يجدُهُ فُي باطنِ قدمِهِ الشّريفةِ، الذي يُحدِثُهُ الوطْءُ بشدّةٍ على شيْءٍ صَلْبٍ. ينظر: العين، الفراهيدي، باب (الهاء والصاد والراء معهما)، 3/ 412. والمخصّص، المرسي، 87/2. وشمس العلوم ودواء الكلام من الكلوم، نشوان سعد، 4/ 2655.

[2]– رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الطب، بَابُ الحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ، حديث رقم: 3082، 1029/2. قال صاحب مصباح الزجاجة: "هَذَا إِسْنَاد فِيهِ مقَال مُحَمَّد بن أبي الضَّيْف لم أَرَ من جَرَّحَهُ وَلَا من وَثَّقَهُ وَبَاقِي رجال الْإِسْنَاد ثِقَاتٌ وَله شَاهدٌ من حَدِيث ابْن عَبَّاس رَوَاهُ الشَّيْخَان". ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، البوصيري، 3/ 212.

[3]– ينظر: الحجامة في الفقه والحديث، وضاح الخطيب، ص61.

[4]– ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، 402/9.

[5]– الشّاةُ المصليّةُ كانتْ مسمومةً، فأكل منها النّبيّ ﷺ؛ أَيْ مِنَ الذِّرَاعِ، هُوَ وجماعةٌ منَ الصّحابة، وماتَ منهُم بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ. ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، 497/7. وعون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي، 148/12.

[6]– رواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 2784، 5/ 6. قال شعيب الأرناؤوط محقق المسند: "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ".

المطلبُ الثّالثُ: منافعُ الحجامةِ حسبَ المواضعِ

يمكنُ تقسيمُ منافع الحجامةُ حسب مواضِع مُحدّدةٍ دون أخرى، إلى قسمين، فهي إمّا مواضع على مستوى الأرض، أو مواضع على مستوى جسمِ الإنسانِ، ويبيّنُ ذلك الآتي:

الفرعُ الأوّلُ: منافعُ الحجامةِ حسبَ مواضِعِ الأرضِ

وتنفعُ الحجامةُ سكّان المناطق الحارّة أكثر من غيرهم، ويشملُ ذلك الأزمنة والأبدان، ويبيّنُ ذلك ماروَاه أَبو هُرَيْرَة ﷺ قال: أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ أَنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام أَخْبَرَهُ أَنَّ الْحَجْمَ أَفْضَلُ[1] مَا تَدَاوَى بِهِ النَّاسُ»[2]، والخِطابُ بذلك لِأَهْلِ الحجازِ ومَنْ كانَ في معناهُمْ منْ أهلِ البلادِ الحارّةِ[3].

قال ابنُ القّيم: "وقد نصّ الأطبّاء على أنّ البلادَ الحارّةَ؛ الحجامةُ فيها أنفعُ وأفضلُ مِنْ الفصدِ"[4].

وعَنْ سَلْمَى خَادِمِ رَسُولِ الله ﷺ قَالَتْ: "مَا كَانَ أحد يَشْتَكِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا فِي رَأْسِهِ إِلَّا قَالَ: «**احْتَجِمْ**» وَلَا وَجَعًا فِي رِجْلَيْهِ إِلَّا قَالَ: «**اخْضِبْهُمَا**»[5]"، الحديثُ بإطلاقِهِ يشملُ الرّجالَ والنّساءَ، منْ غيرِ الشّيوخِ؛ لقلّةِ الحرارةِ في أبدانهِم[6].

قَالَ ابْنُ سِيرِينَ[7]: "إِذَا بلغَ الرّجلُ أَرْبَعِينَ سنةً لمْ يحْتَجِمْ"، وَهَذَا مَحْمُولٌ على منْ لمْ تتَعَيَّن حَاجتُهُ إِلَيْهِ، وعَلى منْ لمْ يعْتدْ بِهِ، كمَا يتمشّى أَيْضًا فِيمَن لَا تتَعَيَّن حَاجتُه إِلَيْهِ منَ الشُّبَّانِ

---

[1]– أفضلُ وأنفعُ وأمثلُ بنفس المعنى. ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، القاري، 2891/7.

[2]– رواه الحاكم في مستدركه، كتاب الطب، حديث رقم: 7470، 232/4. قال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ".

[3]– ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، 10/ 151.

[4]– زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيّم، 49/4.

[5]– **سبق تخريجه. ينظر: ص40 من هذه المذكرة.**

[6]– ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، 10/ 151.

[7]– اِبْنُ سِيرِين: هو محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء، أبو بكر، تابعيّ، مولده ووفاته بالبصرة، نشأ بزّازًا وتفقّه، كان أبوه مولى لأنس بن مالك، ثمّ كان هو كاتبًا لأنس بفارس، كان إمام وقته في علوم الدّين بالبصرة، روى الحديث عن أنس بن مالك، وزيد بن ثابت، والحسن بن علي، وغيرهم من الصحابة ﷺ، واشتهر بالورع وتأويل الرؤيا، ينسب إليه كتاب تعبير الرؤيا، توفّي سنة 110هـ. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، النووي، 82/1.

مِمَّن كَانُوا قبل الْأَرْبَعين، وفيمنْ لَا يعْتدُّ بِهِ مِنْهُم، وذلِكَ أنّهُ يصيرُ منْ حينئذٍ في انتقاصٍ منْ عمرِهِ، وانحلالٍ منْ قِوى جسدِهِ، فلَا ينْبغِي أنْ يزيدَهُ وَهْيًا بإخْراجِ الدّمِ"[1].

وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ﷺ يَقُولُ: «**إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ أَوْ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ**»[2].

قال ابنُ بطال: "الحجامةُ وشرْبُ العسلِ والكيِّ إنّما هوَ شفاءٌ لبعضِ الأمراضِ دونَ بعضٍ، ألَا ترَى قوْلَهُ ﷺ: «**أوْ لَذْعَةٍ بنارٍ تُوافِقُ الدّاءَ**» فشَرَطَ مُوافقتهَا للدّاءِ، فدلَّ هذا أنّها إذَا لمْ تُوافقِ الدّاءَ فلَا دواءَ فيهَا، وقدْ جاءَ في القرآنِ ما لفْظُهُ العمومُ، والمرادُ بهِ الخصوصُ كقولِهِ تعالَى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُو**﴾[الذاريات:56]، يريدُ المؤمنينَ منهُمْ[3]، لقولِه تعالَى: ﴿**وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ**﴾[الأعراف:179]، وقالَ اللهُ تعالَى في بَلْقِيس[4]: ﴿**وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ**﴾[النمل: 23]، ولمْ تُؤْتَ مُلْكَ سُلَيْمانَ[5]، ومِثْلُهُ كثيرٌ"[6].

وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ: أنّ رسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ**»[7]؛ أيْ خيْرُ ما تداويْتُمْ بِهِ فِي فَضْلِ كَذَا أَوْ لِعِلَّةِ كذَا **الحِجَامَةُ**، أوْ يكونَ الحديثُ على جوابِ السّائلِ، فحُفِظَ الجوابُ دونَ السّؤالِ[8].

الفرعُ الثّانِي: منافعُ الحجامةِ حسبَ مواضعِ الجسمِ

احتجمَ النّبيُّ ﷺ في مواضعَ مختلفةٍ من جسدِهِ الطّاهرِ الشّريفِ، وذلكَ حسبَ مَا تقْتَضيهِ الحاجةُ والضَّرورةُ، وتختلِفُ منافعُها بحسبِ مواضعها من الجَسدِ[9]، وهي كالآتي:

---

[1]– ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، 241/21.

[2]– **سبق تخريجه. ينظر: ص37–38 من هذه المذكرة.**

[3]– ينظر: تفسير ابن كثير، ابن كثير، 7/ 425.

[4]– بَلْقِيسُ: هي بَلْقِيسُ بِنْتِ شُرَاحِيلْ الهَدْهَادُ بْنُ شُرَحْبِيلُ، وفي نَسَبِهَا اختلافٌ، ملكةُ سَبَأ، ملكتِ اليمنَ تسعةَ سنواتٍ، ولمّا أسْلمتْ؛ تزوّجَها سُلَيْمانُ ﷺ، ومَهْرُهَا كان بَاعْلَبَكْ. ينظر: تاريخ دمشق، ابن عساكر، 67/69.

[5]– ينظر: لباب التّأويل في معاني التّنزيل، الخازن، ص74.

[6]– ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، 396/9.

[7]– **سبق تخريجه. ينظر: ص36 من هذه المذكرة.**

[8]– ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، 349/24–350.

[9]– ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، 402/9.

أوّلًا- الحجامةُ على الرّأسِ: ذَكَرَت الأحاديثُ النّبَوِيّةُ مَواضِعَ متعدِّدةٍ احتجمَ فيها النّبيُّ ﷺ منْ رأسِهِ الطّاهِرِ الشّريفِ، ونصحَ بذلكَ غيْرَهُ، كيْ لا يُتَوَهّمُ أنَّ ذلك كانَ خاصًّا بِهِ، ولكنْ للحاجةِ والضّرورةِ، وذلك ما يُبَيِّنُهُ الحديثُ الذي رَوَتْهُ سَلْمَى خَادِمِ رسولِ الله ﷺ قَالَتْ: مَا كَانَ رَجُلٌ يَشْتَكِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا فِي رَأْسِهِ إِلَّا قَالَ: «**احْتَجِمْ**»[1].

كما وَرَدَ في بعضِ الأحاديثِ أنّه ﷺ احتجمَ في مواضع مُخْتَلِفةٍ من رَأْسِهِ، تارَةً في وَسَطِ الرّأسِ، وتارَةً في الهَامَة، وتارَةً في اليافُوخِ، وذلك حسب الآتي:

1. **الحجامةُ وَسَطَ الرّأْسِ:** ومعنى وَسَطِ؛ أَيْ مُتوسِّطِهِ، وهُوَ مَا فوْق اليافوخِ، فيما بيْن أعْلَى القَرْنَيْن، وكَانتْ هذِهِ الحِجامةُ في فأسِ الرّأسِ، وأَمّا التِي في أعْلاهُ فَلَا؛ لِأَنَّهَا رُبَّمَا أَعْمَت[2].

والدَّلِيلُ على ذلك ما رَوَاهُ عَبْدُ الله بْنُ بُحَيْنَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ احْتَجَمَ بِلَحْيِ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مكّةِ وَهُوَ مُحْرِمٍ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ[3].

2. **الحِجَامةُ في موضعِ الهامةِ:** والهامةُ موضعُها وسطَ الرّأسِ[4].

والدّلِيلُ مَا رَوَاهُ أَبُو كَبْشَةَ الأَنْمَارِيُّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله كَانَ يَحْتَجِمُ عَلَى هَامَتِهِ وَبَيْنَ كَتِفَيْهِ، وهو يَقولُ: «**مَنْ أَهْرَاقَ مِنْ هَذِهِ الدِّمَاءِ، فَلَا يَضُرُّهُ أَلَا يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ لِشَيْءٍ**»[5]، والظَّاهِرُ أَنَّ المقْصُودَ بـ: **هَذِهِ الدِّمَاءُ** دماءُ هذه الأعضاءِ المذكورةِ؛ أيْ الرّأسُ، والكتِفيْنِ، ويُحتمَلُ جنسَ الدِّماءِ مِنْ أيّ عضوٍ كان لشيْءٍ منَ الأمراضِ الدّمويّةِ[6].

3. **الحجامةُ في موضعِ اليافوخِ:** واليافوخُ أو اليأفوخُ موْضعٌ بيْن الهامةِ وبيْن الجْبهةِ[7]؛ حيْثُ التقى عظمُ مُقدّم الرّأس وعظْمِ مُؤَخّرِهِ، ويكون ليّنًا قبْل أنْ يتلاقى العظْمانْ مِنَ الصّبِيّ[8].

---

[1]- **سبق تخريجه. ينظر: ص40 من هذه المذكرة.**

[2]- ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، 51/4.

[3]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، بَابُ الحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ، حديث رقم: 1836، 3/ 15.

[4]- الهَامَةُ: أعلى الرّأسِ، ومُعْظَمُهُ، وهي أمّ الدّماغ، وموضِع الدّائرة، عدا نقْرَةُ القَفَا. ينظر: الجراثيم، الدينوري، ص159. والتيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي، 273/2.

[5]- رواهُ أبو داود في سننه، كتاب الطب، بَابٌ فِي مَوْضِعِ الحِجَامَةِ، حديث رقم: 3859، 4/4. قال الهيثمى: "رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ لَا أَعْلَمُ لَهُ صُحْبَةً، وَأَبُو هَزَّانَ لَمْ أَعْرِفْهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَات". ينظر: مجمع الزوائد ومجمع الفوائد، الهيثمي، 94/4.

[6]- ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجة، السندي، 351/2.

[7]- ينظر: الجراثيم، الدينوري، 159.

[8]- ينظر: غريب الحديث ابن الحربي، 2/ 858-857.

والدّليلُ على أنّه موضعٌ مِنْ مواضعِ الحجامةِ مارواهُ أَبُو هرَيْرَةَ ﷺ أنّ أبا هند حَجَمَ النّبِيَّ ﷺ فِي اليافوخِ، فقال النّبيُّ ﷺ: «**يَا بَنِي بَيَاضَةَ[1]! أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ**» وَقَالَ: «**وَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ فَالْحِجَامَةُ**»[2].

ولفظُ الهامةِ إذا أُطْلِقَ أُريدَ به الرّأسُ، ويُصْبِحُ اليافوخ في هذه الحالِ جزءًا من الهامةِ.

والحجامةُ في وسَطِ الرّأسِ بعيدةٌ عنِ العروقِ الدّمويّةِ الكبيرةِ، تُفيدُ في تسْكِينِ الصُّداعِ الشّقيقيّ بِحُدوثِ انعكاساتٍ على الأوعيةِ الدّمويّةِ الدّماغيّةِ التي يُؤَدّي انقباضُها إلى حدوثِ ذلك الصّداعِ[3].

ثانيًا– الحجامةُ في الأَخْدَعيْنِ[4] والكاهِلِ[5]: ذُكِرَتِ الحجامةُ في مَوْضِعَيْ الأخدعيْنِ والكاهلِ في آنٍ واحدٍ ولم يُفْصَل بيْنهُما، والدّليلُ على ذلك مارَوَاهُ أَنَسٌ ﷺ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَحْتَجِمُ فِى الأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ"[6].

1. الحجامةُ في الأَخْدَعَيْنِ: يُعْتبَرُ الأخدعانِ من المواضعِ الخطيرةِ التّابعةِ للرّأسِ التي تُجرَى فيهَا الحجامةُ، وعلى هذا فإنّ الحجامةَ في هذا الموضعِ تحتاجُ إلى دقّةٍ، بأنْ تكونَ الشَّرْطَةُ سطحيّةً غيْر عميقةٍ، وإلّا وقعتِ الشّرطةُ على أحدِهِما فينزِف صاحِبهُ؛ لذلك تقومُ مَقامها الحجامةُ في الكاهلِ، وهذهِ أبعدُ عنِ العروقِ الكبيرةِ وأسلم[7].

---

[1]– بنُو بياضةَ: بطنٌ من الأنصارِ، يسكنون قريةً على بُعْدِ ميْلٍ منَ المدينةِ. ينظر: معالم السنن، الخطابي، 1/ 245.

[2]– رواه أبوداود في سننه، كتاب في النكاح، بَابٌ فِي الأَكْفاءِ، حديث رقم: 1798، 498/4. والدارقطني في سننه، كتاب النكاح، بَابُ النّكَاحِ، حديث رقم: 3838، 106/9. واللفظ لأبي داود. قال ابن حجر: "إِسْنَادُهُ حَسَنٌ". ينظر: تلخيص الحبير، ابن حجر، 3/ 356.

[3]– ينظر: الطب النبوي والعلم الحديث، محمود النسيمي، 98/3.

[4]– الأَخْدَعَانِ: عرقان خفيّان في موضعِ الحجامةِ مِنْ جانبِ العُنُقِ، وهما شُعبتانِ منَ الوريدِ. ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مفتاح المصابيح، القاري، 2876/7.

[5]– الكَاهِلُ: ما بيْنَ الكتفيْنِ أوْ موصِلُ العُنُقِ في الصُّلْبِ. المصدر نفسه. 2876/7.

[6]– رواه الترمذي في سننه، كتاب الطب، بَابُ مَا جَاءَ فِي الحِجَامَةِ، حديث رقم: 2189، 108/8. قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ صَحيحٌ غريبٌ".

[7]– ينظر: الطب النبوي والعلم الحديث، ناظم النسيمي، 100/3.

ومن منافعِها ما ذكرَهُ ابنُ القيّمُ: "الحجامةُ على الأخدعيْن تنْفعُ مِنْ أمراضِ الرّأسِ وأجزائِهِ، كالوجْهِ، والأسنانِ، والأُذنيْنِ، والأنْفِ، إذا كان حُدُوثُ ذلِك مِن كثْرةِ الدّمِ أوْ فسادِهِ، أوْ مِنْهُما جميعًا"[1].

2. الحجامة في الكاهلِ: والكاهلُ موْضع مُقَدَّمُ الظّهرِ[2].

والحِجامةُ في مَوْضعِ الكاهلِ مُتّفقٌ عليْها بين الأطبّاء القُدامى[3] والمُعاصِرين[4]، ونفْعُها مِنْ داءِ الجسدِ كلِّهِ[5]، يقولُ ابن القيّمِ: "والحِجامةُ على الكاهلِ تنْفعُ مِنْ وَجَعِ المَنْكِبِ والحَلْقِ، وتَنُوبُ عَنْ فَصْدِ البَاسَلِيقِ"[6].

ولمْ يَرِدْ نَصٌّ صحيحٌ في تَعْيِينِ الموْضِعِ المُخْتَارِ للحجامةِ مِنْ تبيُّغِ الدّمِ أوْ الصُّداعِ أو السُّمِّ، ولعلّهُ في الأخدعيْنِ والكاهلِ، وهُمَا الموْضِعانِ المُعْتبَرانِ لِمُعْظمِ استطبَابَاتِ الحجامةِ[7].

ثالثًا- الحجامةُ في موضعُ الوِرْكِ: والدّليلُ أنّه ﷺ احتجمَ في موضعِ الوِرْكِ ما رَوَاهُ جَابِرٌ ﷺ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ عَلَى وَرِكِهِ مِنْ وَثْيٍ[8] كَانَ بِهِ"[9].

رابعًا- الحجامةُ في موضعُ ظهرِ القدمِ: احتجمَ رسولُ اللهِ ﷺ في موْضعٍ على ظهرِ قدمِهِ الطّاهرِ الشّريفِ، والدّليلُ ما رواهُ أَنَسٌ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ[10].

---

[1]- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، 51/4.

[2]- ينظر: قوت المغتذي على جامع الترمذي، السيوطي، 1/ 486.

[3]- ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، 152/10.

[4]- ينظر: الحجامة في الفقه والحديث، وضاح الخطيب، ص62.

[5]- ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، 402/9.

[6]- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، 55/4. البَاسَلِيقُ: هو عِرْقٌ فِي اليدِ عندَ المِرفقِ ممّا يلِي الإبِطَ. ينظر: اللطائف في اللغة، أحمد الدمشقي، ص177.

[7]- ينظر: الحجامة أحكامها وفوائها كما جاءت في الأحاديث والآثار الصحيحة، إبراهيم الحازمي، ص33-34.

[8]- وَثْيٌ: هُو الوَثْءُ، سبق شرحه. **ينظر: ص43 من هذه المذكرة.**

[9]- رواه أبوداود في سننه، كتاب الطبّ، بَابُ مَتَى تُسْتَحَبُّ الحِجَامَةُ؟ حديث رقم: 3865، 3/4. قال الألباني: "حَدِيثٌ صَحِيحٌ". ينظر: صحيح أبي داود، الألباني، 158/3.

[10]- رواه النسائي في سننه الكبرى، كتاب في مناسك الحج، بَابُ حِجَامَةُ المُحْرِمِ علَى ظهْرِ القدَمِ، حديث رقم: 2849، 90/4. وأحمد في مسنده، حديث رقم: 12682، 113/20. واللفظ لأحمد. قال شعيب الأرناؤوط محقّق المسند: "صَحِيحُ الإِسْنَادِ".

قال ابنُ القيّمِ: "والحجامةُ على ظهرِ القدمِ تنوبُ عنْ فصدِ الصّافنِ، وهُوَ عرقٌ عندَ الكعبِ، وتنفعُ من قروحِ الفخذينِ والسّاقيْنِ وانقطاعِ الطّمثِ والحكّةِ العارضةِ في الأنثييْنِ"[1].

[1]– زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، 53/4.

المطلبُ الرّابعُ: منافعُ الحجامةِ حسبَ الأوقاتِ

والمقصودُ منَ الأوقاتِ أزمنةُ الحجامةِ بالتّقويمِ القمريّ، وليس الشّمسيّ، وعليهِ يُمكنُ تقسيمُ أوقاتِ الحجامةِ التي أَرْشَدَ إليْها النّبيُّ ﷺ إلى قسميْنِ كالآتي:

الفرعُ الأوّلُ: أوقاتُ الحجامةِ الأسبوعيّةِ

أرشد إليه النّبيّ ﷺ أنّ الحجامة تنفع لعلاج بعض الأمراض؛ إذا وافقت أيّامًا محدّدةً من أيّام الأسبوع، وقد تضرّ في غيرها.

والدّليل على ذلك الأثرُ الذي ورد عن ابنِ عُمَرَ ﷺ قال: "يَا نَافِعُ، اذْهَبْ فَأْتِنِي بِحَجَّامٍ وَلَا تَأْتِنِي بِشَيْخٍ كَبِيرٍ وَلَا غُلَامٍ صَغِيرٍ"، وقال: "احْتَجِمُوا يَوْمَ السَّبْتِ وَاحْتَجِمُوا يَوْمَ الْأَحَدِ وَالِإثْنَيْنِ وَالثُّلَاثَاءِ وَلَا تَحْتَجِمُوا يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ"[1]، ومعنى احتجموا: إرشادًا لا إلزامًا[2].

يمكن القول أنّ نَفْع الحجامة يكون أفضل يوم: السبت بالدّرجة الأولى، ثمّ الأحد، والإثنين، والثّلاثاء. ويومٌ الاحتجام فيه لا يُجدي نفعًا، أوربّما كان ضرره أكثر من نفعه، ويُفضّلُ اجتنابه، وهو يوم الأربعاءِ[3].

قال ابن حجر[4]: "ونُقِلَ عَنْ أَحْمَد أَنَّهُ كَرِهَ الحجامةَ فِي الأيّامِ المذْكورةِ وإنْ كان لمْ يثبُتْ، وحَكَى أنّ رجلًا احتجَمَ يومَ الأربعاء فأصابَهُ بَرَصٌ لِكوْنِهِ تهاوَنَ بالحديث"[5].

---

[1]– رواه الحاكم في مستدركه، حديث رقم: 7480، 4/ 235. قال الألباني: "حَدِيثٌ حَسَنٌ". ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني،394/2.

[2]– ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي، 180/1.

[3]– ويُسْتَفَادُ من ذلك أنّ لجسمِ الإنسانِ تغيّراتٌ في هيجانِ الدّمِ وعدمِ هيجانِه، وقبُولِ جِسْمِهِ لبعْضِ الأمْراضِ وعَدَمِ قبولِها، ولهذا صلةٌ مباشرةٌ باختلافِ الأزمنةِ في فصولِ السّنة وأيّامِ الأسبوعِ، وباختلافِ الأمكنةِ أيضًا، فقدْ ينْشُطُ جسمُ الإنسانِ، ويشعرُ بالصحّة في بعض الأيام دون بعضٍ، وفي بعض الأمكنةِ دون بعضٍ، فقد يكون ليوم الأربعاء خاصّيةً في هيجانِ عرقِ الجُذامِ، أو عرقِ البرَصِ؛ فينْبَغِي اجْتِنَابُ الحجامة فيه لهذا السّبَبِ، وليْس معناهُ أنّ يوْمَ الأربعاءِ يوْمُ شُؤْمٍ كما قد يَتَصَوّرُ البَعْضُ. ينظر: تخريج ودراسة أحاديث الطب النبوي في الأمهات الست، أحمد محمد، 600/1.

[4]– ابن حَجَر: هو أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، أبو الفضل، الإمام الحافظ، الفقيه الشافعي، ولد بالقاهرة عام 773هـ، انتشرت مصنّفاته في حياته، وتهادتها الملوك، وكتبها الأكابر، منها: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، وفتح الباري في شرح صحيح البخاري، توفي بالقاهرة سنة 852هـ. ينظر: طبقات الحفاظ، السيوطي، ص552.

[5]– فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، 149/10–150.

الفرعُ الثّانِي: أوقاتُ الحجامةِ الشّهريّةِ

للحجامة أوقاتٌ محدّدة خلال الشّهر القمريّ يُفضّلُ إجراؤها فيها، وتشمل ثلاثة أيام من كلّ شهر تكون وسطَهُ؛ لا في أوّلِهِ ولا في آخرِهِ، وتُجْتَنَبُ فيما سِوَى ذلكَ تحرّيًا[1].

ويُبيّنُ ذلك ما رواهُ أنسٌ ﷺ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَحْتَجِمُ فِى الأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ"[2].

وقال ابْنُ عَبّاس ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجِمُونَ فِيهِ يَوْمَ سَبْعَ عَشْرَةَ وَيَوْمَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَيَوْمَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ**»[3].

قالَ الشَّوْكَانِيُّ: "وهذا الحديثُ موافقٌ لِمَا أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الأطبّاءُ أنّ الحجامةَ في النّصفِ الثّانِي منَ الشّهرِ أنْفَعُ مِمّا قبْلَهُ"[4].

قال ابْنُ سِينَا: "ويُؤْمَرُ باسْتعمالِ الحجامةِ لا فِي أوّل الشّهرِ؛ لأنّ الأخلاطَ لا تكونُ قدْ تحرّكتْ أو هاجَتْ، ولا فِي آخِرِهِ؛ لأنّها تكونُ قد نَقَصَتْ، بلْ في وسَطِ الشّهرِ حين تكونُ الأخلاطُ هائجةً تابعةً في تَزايُدِهَا؛ لتزايُدِ النّور في جُرْمِ القمرِ، ويزيدُ الدّماغَ في الأقحاف[5]، والمياهَ في الأنهارِ ذواتِ المدِّ والجزْرِ"[6].

قال المُبَارَكْفُورِيُّ[7]: "إنّ خيْرَ ماتحتجِمُونَ فِيهِ؛ أيْ منَ الأيّام يومُ سبعَ عشرةَ" [8].

---

[1]– ينظر: تخريج ودراسة أحاديث الطب النبوي في الأمهات الست، أحمد محمد، 600/1.

[2]– رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الطب، باب في أي الأيام يحتجم، حديث رقم: 3487، 2/ 1153. قال الألباني: "حديث حسن". ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، 2/ 394.

[3]– رواه الترمذي في سننه، أبواب الطبّ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الحِجَامَةِ، حديث رقم: 2053، 459/3. قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلّا مِنْ حَدِيثِ عَبَّاد بن مَنْصُور".

[4]– نيل الأوطار، الشوكاني، 212/9.

[5]– الأقحاف: جمع قِحْفٍ، وهو العظم الذي فوق الدماغ من الجمجمة. ينظر: جمهرة اللغة، محمد الهروي، 44/4.

[6]– القانون في الطب، ابن سينا، 300/1.

[7]– المُبَارَكْفُورِي: هو أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، عالمٌ مشاركٌ في أنواعٍ من العلوم، يُنْسَبُ إلى مدينته مباركفور بالهند، من تلاميذه: عبيد الله المباركفوري صاحب مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، من مؤلَّفاته: السنن، والقول السديد فيما يتعلق بتكبيرات العيد، توفي سنة 1353هـ. ينظر: معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، 107/2.

[8]– تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفوري، 6/ 177.

ومعلومٌ ما لفضْلِ الوِترِ مِنْ أيّامِ الشَّهرِ على الشّفْعِ، لفضْلِ الوِتْرِ عليْه سُبْحَانَهُ، وهو ما رواهُ أبُو هُرَيْرَةَ ﷺ عنِ النّبيِّ ﷺ قالَ: «**وَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ، يُحِبُّ الْوِتْرَ**»[1].

وعليهِ فإنّ الحجامةِ الأسبوعيّةِ إذا وافقتْ الحجامةِ الشّهريّة كانت أنفعُ[2].

[1]– رواه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، بَابٌ فِي أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالى وَفَضْلِ مَنْ أَحْصَاهَا، حديث رقم: 2677، 4/ 2062.

[2]– ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي، 180/1.

المبحثُ الثّالثُ

مسائل فقهيّة في الحجامةِ

وفيهِ أربعةُ مطالب:

المطلبُ الأوّلُ: مسألةُ كسبِ الحجّامِ

المطلبُ الثّاني: مسألةُ تأثير الحجامة على الوضوءِ

المطـلبُ الثّالثُ: مسألةُ تأثير الحجامة على الصيامِ

المطلبُ الرّابعُ: مسألةُ تأثيرِ الحجامةِ على الإحرامِ

المطلبُ الأوّلُ: مسألةُ كسبِ الحجّامِ

تَسْرِي على الحجامةِ الأحكامُ العامّةِ التِي تسْرِي علَى التّطْبيبِ بلا خلاف بين العلماء[1]، ولكن يختلف الأمر بالنسبة لمسألة حكمِ أخذ الأجرة على الحجامة، أو ما يُعرَفُ بكسبِ الحجام، وذلك كالآتي:

الفرعُ الأوّلُ: الخلافُ الفقهيّ

اختلفَ الفقهاءُ في مسألةِ كسبِ الحجّامِ، وانقسمُوا في ذلك إلى ثلاثةِ مذاهبَ كالآتي:

أوّلًا- المذهبُ الأوّلُ: ذهبَ الجمهورُ منَ الحنفيّةِ، والمالكيّةِ، والشّافعيّةِ، وأحمدُ في قولٍ[2] إلى جوازِ أخذِ الأجرةِ على الحجامةِ، أوْ ما يُعرفُ بكسبِ الحجّامِ[3].

ثانيًا- المذهبُ الثّانِي: وذهبَ أحمدُ في رواية، وجماعةٌ منْ فقهاءِ المُحدّثينَ إلى التّفريقِ بيْن الحُرِّ والعبدِ[4]، فكَرِهُوا للحُرِّ احترافَ الحجامةِ، ويَحْرُمُ عليهِ الإنفاقُ على نفسهِ منها، ويجوزُ لهُ الإنفاقُ على الرّقيقِ والدّوابِّ مِنْهَا، وأباحوهَا للعبدِ مُطْلقًا[5].

ثالثًا- المذهبُ الثّالثُ: ذهبَ الحنابلةُ في قولٍ آخر، والظّاهريّةُ إلى عدمِ جوازِ كسبِ الحجّامِ، إذا اشترط أجرًا[6].

قال إسحاقُ بن راهويْه[7]:" كُلّما كان أجرُ الحجّامِ يأخذهُ عفواً منْ غيرِ شرْطٍ، كانَ لهُ ولِمولاهُ أنْ يأكلاهُ"[8].

---

[1]- ينظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، 67/6. والنوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من المؤلَّفات، ابن أبي زيد القيرواني، 509/13. والأم، الشافعي 186/6-185. والمغني، ابن قدامة، 398/5.

[2]- ينظر: شرح الزّركشي على مختصر الخرقي، شمس الدّين الزّركشي، 251/4.

[3]- ينظر: اللّباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين المنبجي، 532/2. والبيان والتّحصيل، ابن رشد، 455/8. ومختصر المزني، إسماعيل المزني، 394/8.

[4]- وحسبَ ما ظهرَ لي فهوَ قولٌ عندَ الشّافعيّةِ أيضا. ينظر: المهذّب في فقه الإمام الشّافعي، أبو إسحاق الشّيرازي، 457/1.

[5]- ينظر: مسائل أحمد بن حنبل، عبد الله بن أحمد، ص305. والشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة، 68/6-69.

[6]- ينظر: المغني، 539/5-540. والمحلّى بالآثار، ابن حزم، 18/7.

[7]- إسْحَاقُ بن راهويه: هو إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنُ مخلدٍ، أبو يعقوبَ المروزيّ المعروفِ بابْنِ راهوْيهِ، أحدُ أئمةِ المسلمينَ، وعلماءِ الدّينِ، وسيّدُ الحفّاظِ، وعالمُ خراسانَ في عصرهِ، طافَ البلادَ لجمعِ الحديثِ، وأخذَ عنهُ أحمدُ والشّيخانِ، استوطنَ نيسابورَ، وتوفّيَ بها سنة 238 هـ. ينظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، 216/1. والانتقاء، ابن عبد البر، ص108.

[8]- مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، الكوسج، 2731/6.

قال ابنُ حزمٍ [1]: "ولا تجوزُ الإجارةُ على الحجامةِ، ولكنْ يُعطى علَى سبيلِ طيبِ النّفسِ، ولهُ طلبُ ذلكَ، فإنْ رَضِيَ؛ وَإِلَّا قُدِّرَ عَمَلُهُ بعد تَمَامِهِ لَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَأُعْطِيَ مَا يُسَاوِي"[2].

الفرعُ الثّاني: الأدلّةُ ومناقشتُها

استدلّ فقهاء المذاهب الثّلاثةِ بجملةٍ من الأدلّة، ومن بينها الآتي:

أوّلًا- أدلّةُ المذهبِ الأوّلِ: استدلّ أصحابُ المذهبِ الأوّلِ -القائلون بالجواز- بالأدلّةِ الآتيةِ:

1. عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَال: "احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الذِي حَجَمَهُ، وَلَوْ كان حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ"[3]. وَفِي روايةٍ: "وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةً لَمْ يُعْطِهِ"[4]. وفي روايةٍ أخرَى: "وَلَوْ كَانَ سُحْتًا[5] لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ ﷺ"[6].

وجهُ الدّلالةِ: هذا الحديثُ يدلُّ على أنّ كسبَ الحجّامِ طيّبٌ؛ لأنّ الرّسولﷺ لا يجعلُ ثمنًا، ولا جُعْلًا عوضًا لشيءٍ من الباطلِ[7]؛ ولأنّ بالنّاسِ حاجةٌ إلى ذلك، أشبهَ غيرَهُ من المنافعِ[8].

قال ابنُ القيّمِ: "وفيها دليلٌ على جوازِ التكسّبِ بصناعةِ الحجامةِ، وإنْ كانَ لا يطيبُ للحرِّ أكلُ أُجْرَتِهِ منْ غيرِ تحريمٍ عليهِ، فإنَّ النّبيَّ ﷺ أعطاهُ أجرهُ، ولمْ يمنعهُ منْ أكلهِ"[9].

---

[1]- اِبْنُ حَزْمٍ: هُوَ عليّ بنُ أحمدَ بنُ سعيدِ بنُ حزمٍ الظّاهريّ، أبو محمّد، فقيهُ وعالمُ الأندلسِ في عصرهِ، ظاهريُّ المذهبِ، وأصلهُ من الفرسِ، كانت لهُ الوزارةُ وتدبيرُ المملكةِ، فانصرفَ عنها إلى التّأليفِ والعلمِ، وكانَ بعيدًا عنِ المصانعةِ حتّى شُبِّه لسانهُ بسيفِ الحجّاجِ، منْ تصانيفهِ: "الإحكام في أصول الأحكام"، و"طوق الحمامة"، طاردهُ الملوكُ حتّى توفّيَ مبْعدًا عنْ بلدِه سنة 456هـ. ينظر: شذرات الذهب، ابن العماد، 299/3. والمغرب في حلى المغرب، أبو الحسن علي بن موسى، ص 364.

[2]- المحلّى بالآثار، ابن حزم، 16/7.

[3]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، بَابُ ذِكْرِ الحَجَّامِ، حديث رقم: 2103، 63/3.

[4]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، بَابُ خَرَاجِ الحَجَّامِ، حديث رقم: 2279، 93/3.

[5]- السُّحْتُ: أو السُّحُتُ هو الحَرَامُ، وكُلُّ مَا لَا يَحِلُّ كَسْبُهُ، وسُمِّيَ بذلك لِأَنَّهُ يسحت المَال أَي يهلكه. ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، 130/1. والتمهيد لما في الموطأ من أسانيد، ابن عبد البرّ، 9/ 141. وتفسير غريب ما في الصحيحين، محمد بن فتوح، ص45.

[6]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، بَابُ حِلِّ أُجْرَةِ الْحِجَامَةِ، حديث رقم: 66، 3/ 1205.

[7]- ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر، 515/8.

[8]- ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين الزّركشي، 251/4.

[9]- زاد المعاد إلى هدي خير العباد، ابن القيم، 57/4-58.

الجوابُ على هذا الاستدلالِ: أمّا إعطاءُ النّبيّ ﷺ فعلى طريقِ الصّلةِ والإحسانِ، لِمَا فعلَ معهُ، جمعًا بين الأحاديثِ، وقدْ قالَ أحمدُ: "نحنُ نعطي كمَا أعطى النّبيُّ ﷺ ونقولُ له كما قالَ النّبيّ ﷺ: لا تأكلْهُ"[1].

2. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: "دَعَا النَّبِيُّ ﷺ غُلاَمًا حَجَّامًا، فَحَجَمَهُ، وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ، أَوْ مُدٍّ أَوْ مُدَّيْنِ، وَكَلَّمَ فِيهِ، فَخُفِّفَ مِنْ ضَرِيبَتِهِ[2]" وفي روايةٍ: "فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ[3]". وفي روايةٍ أخرى: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ[4]".

وجهُ الدّلالةِ: احتجمَ النّبيُّ ﷺ، وأعطى الحجّامَ أجرهُ، ولوْ كانتْ حرامًا ما أعطاهُ[5].

3. تعتبرُ الحجامةُ منفعةٌ عامةٌ، فجازَ الاستئجارُ عليها، كالبناءِ، والخياطةِ؛ ولأنّ بالنّاس حاجةٌ إليها، ولا نجدُ كلّ أحدٍ مُتبرّعًا لها، فجازَ أخذُ الأجرةِ عليهَا، كالرّضاعِ[6].

قال الطّحّاويُّ[7]: "وتجوز الإجارة على الحجامة؛ لأنّا قد رأينا الرّجل يستأجر الرجل يفصد له عرقًا، أو يَبْزُغُ له حمارًا، فيكون ذلك جائزًا، فالحجامة أيضًا كذلك"[8].

---

[1]– ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين الزركشي، 253/4.

[2]– رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب مَنْ كَلَّمَ مَوَالِي العَبْدِ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ، حديث رقم: 2281، 93/3.

[3]– رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، بَابُ ذِكْرِ الحَجَّامِ، حديث رقم: 2102، 63/3.

[4]– رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، بَابُ خَرَاجِ الحَجَّامِ، حديث رقم: 2280، 93/3.

[5]– ينظر: شرح رياض الصالحين، ابن عثيمين، 164/3.

[6]– ينظر: المغني، ابن قدامة، 398/5.

[7]– الطحاويّ: هو أحمدُ بنَ سلامةَ الأزْديّ، أبو جعفر، نسبتهُ إلى "طَحَا" قريةٌ بصعيدِ مصرَ، كانَ إمامًا فقيهًا حنفيًّا، وكانَ ابنَ أختِ المُزَنِيّ صاحبِ الشّافعيّ، وتفقّهَ عليهِ أوّلًا حتّى قالَ لهُ المُزَنيُّ يومًا "واللهِ لا أفلحتَ" فغضبَ، وانتقلَ منْ عندِهِ وتفقّهَ على مذهبِ أبي حنيفةَ، وكانَ عالمًا بجميعِ مذاهبِ الفقهاءِ، من تصانيفهِ "أحكامُ القرآنِ"، و"النّوادرُ الفقهيّةِ"؛ و"العقيدةُ الطحّاويّة"، و"الاختلافُ بين الفقهاءِ"، توفّيَ سنة 321هـ. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد، 102/1. والبداية والنهاية، ابن كثير، 174/11.

[8]– شرح معاني الآثار، الطحاوي، 131/4.

ثانيًا- أدلّة المذهب الثّاني: استدلّ أصحاب المذهب الثّاني -الذين فرّقوا بين الحُرّ والعبد- بالأدلّة الآتية:

1. اسْتَأْذَنَ ابْنُ مُحَيِّصَةَ الْأَنْصَارِيُّ ﷺ رسُولَ اللهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ، فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ: «**اِعْلِفْهُ نُضَّاحَكَ**[1]» يَعْنِي رَقِيقَكَ[2].

وجهُ الدّلالةِ: هذا الحديثُ هوَ العمدةُ عندَ أصحابِ المذهبِ الثّانِي، ويدلُّ على أنّهُ خاصٌّ بالعبدِ دونَ الحُرِّ[3].

يدلُّ على ذلكَ ما حكاهُ ابنُ حجرٍ عن أحمد: "الفرقُ بينَ الحُرِّ والعبدِ، فكَرِهُوا لِلْحُرِّ الاحترافَ بالحجامةِ، ويحرمُ عليهِ الإنفاقُ على نفسهِ منها، ويجوزُ لهُ الإنفاقُ على الرّقيقِ والدّوابِّ منها، وأباحوهَا للعبدِ مطلقًا"[4].

الجواب على هذا الاستدلال: من عدّة أوجهٍ منْها الآتي:

أ- لا يجوزُ لأحدٍ أنْ يُطْعِمَ عبيدَهُ مِنَ المالِ الحرامِ، وفي إباحةِ النّبيِّ ﷺ أنْ يُطْعِمَهُ الرّقيقَ أوِ النّاضِحَ دليلٌ على أنّهُ ليسَ بِحرامٍ، أَلَا ترَى أنّ المالَ الحرامَ الذِي لَا يَحِلُّ أكلُه، لَا يَحِلُّ لهُ أنْ يُطْعِمَهُ رقِيقَهُ ولا ناضحه[5]؛ لأنّ رسولَ الله ﷺ قال في الرّقيق: «**أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ**»[6].

ب- رخّصَ النّبيُّ ﷺ في كسبِ الحجّام، ولوْ كانَ حرامًا لمْ يُجِزْ رسولُ اللهِ ﷺ لمُحَيِّصَةَ ﷺ أنْ يملِكَ حرامًا، ولا يَعْلِفَهُ ناضِحهُ، ولا يُطْعِمَهُ رقيقهُ، مِمَّنْ عليْه فرضُ الحلالِ والحرامِ، ولمْ يُعْطِ رسولُ اللهِ ﷺ حجّامًا أجرًا على الحجامةِ؛ إلّا أنّه لا يُعْطِي إلّا ما يَحِلُّ له أنْ يُعْطِيَهُ[7].

---

[1]- النُّضَّاحُ: هي الرّقيقُ الَّذِينَ يكونون في الإبلِ، فالغِلْمانُ نُضَّاحٌ، وَالْإِبِلُ نَوَاضِح، جمع نَاضِحٌ، وهي الإبلُ التي يُسْقَى عليها. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، 69/5.

[2]- رواه مالك بن أنس في موطّئه، كتاب الاستئذان، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ، وَإِجَارَةِ الْحَجَّام، حديث رقم: 3574، 1420/5. قال ابن الملقّن: "هَذَا الحَدِيثُ صَحِيحٌ". ينظر: البدر المنير، ابن الملقن، 403/9.

[3]- ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، 2/ 170. والمهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق الشيرازي، 1/ 457.

[4]- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، 459/4.

[5]- ينظر: شرح معاني الآثار، الطحاوي، 131/4.

[6]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، بَابُ حَدِيثِ جَابِرٍ الطَّوِيلِ، وَقِصَّةِ أَبِي الْيَسَر، حديث رقم: 3007، 2302/4.

[7]- ينظر: اختلاف الحديث، الشافعي، 668/8.

ج- كَرِهَ النّبيُّ ﷺ ذلكَ للحُرِّ؛ تنزيهًا لهُ لدناءةِ صناعتهِ، ووَصْفهِ ﷺ بالخبيثِ معناهُ أنّهُ ليسَ مِنْ المكاسبِ الشّريفةِ؛ وذلك لأنَّ الحجّامَ قديمًا كانَ يمصُّ المحاجِمَ بفَمِهِ، فكانُوا يَعْتَبِرُونَ الحجامةَ فيها شيءٌ منْ عدمِ النّظافةِ، وقدْ يدخُلُ الدّمُ إلَى جوْفِهِ. قال ابنُ عبدِ البرِّ: "لأنّها صِناعةٌ كانتْ عندهُم دناءةٌ حتّى قالُوا: النّاسُ كلُّهمْ أكفاءٌ إلّا حائكٌ وحجّامٌ"[1].

د- يُكْرَهُ كراهةَ الوسائلِ لا كراهةَ المقاصدِ كالدّعاءِ على اكتسابِ الرّزقِ بنحوِ الحجامةِ ونَزْوِ الدّوابِّ والعملِ في الحماماتِ منَ الحِرفِ الدّنيئةِ مع قُدرتِهِ على الاكتسابِ بغيْرِهَا[2].

2. عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: "نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ[3]، وَثَمَنِ الْكَلْبِ"[4].

وجهُ الدّلالةِ: كسْبُ الحجّامِ إنْ كانَ حُرّاً فهوَ مُحرَّمٌ، وإنْ كانَ عبدًا فإنّهُ يعلِفهُ ناضِحَهُ ويُنْفِقهُ على دوابّهِ[5].

الرّدُّ على هذا الاستدلالِ: والرّدُّ على هذا الاستدلالِ منْ عدّةِ أوجهٍ، منْها الآتِي:

أ- التّفريقُ بينهُما ليْس لهُ معنى صحيحٌ، وكل شيءٍ حِلٌّ منَ المالِ للعبيدِ حِلٌّ للأحرارِ، والعبدُ لا ملكَ لَهُ، وكَسْبهُ كسبُ سيّدهِ، وإنّما الخبيثُ معناهُ الدّنيءُ، قالَ اللهُ تعالَى: ﴿**وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ**﴾[النساء:2]؛ أي الحرامَ بالحلالِ[6]، وقالَ اللهُ سبْحانهُ: ﴿**وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ**﴾[البقرة:267]؛ أي الدّنيءَ منَ المالِ، والرّديءَ غيْر الجَيّدِ[7].

ب- تُحْمَل الأحاديثُ التي فيهَا النّهيُ على التّنزيهِ، والترفُّعِ عنْ دنيءِ الأكسابِ، والحثِّ على مكارمِ الأخلاقِ، ومعالِي الأمورِ، ولوْ كانَ حرامًا لمْ يُفرَّقْ فيهِ بينَ الحُرِّ والعبْدِ، فإنّهُ لا يجوزُ للرّجلِ أنْ يُطْعِمَ عبْدَهُ ما لا يحِلُّ[8].

---

[1]- الاستذكار، ابن عبد البر، 516/8.

[2]- ينظر: الفروق، القرافي، 4/ 304.

[3]- البَغِيُّ: هي المَرْأَةُ الزَّانِيَةُ. ينظر: غريب الحديث، الحربي، 604/2.

[4]- رواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 7976، 13/ 355. قال الهيثميّ: "رِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصّحِيحِ". ينظر: مجمع الزوائد، الهيثمي، 4/ 93.

[5]- ينظر: معالم السنن، الخطابي، 102/3-103.

[6]- ينظر: جامع البيان، الطبري، 525/7.

[7]- المصدر نفسه، 559/5.

[8]- ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، 233/10.

ج- إنَّ الحاجةَ إلى الحجامةِ في القديمِ كانتْ داعيةً، والضّرورةُ إليْها كانتْ ماسّةً؛ وبما أنّ الإنسانَ لا يقدرُ على حجامةِ نفسهِ إذا احتاجَ، لِمَا فيهِ منْ إدخالِ الضّررِ على الخلقِ، وقدْ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[1]؛ ولأنّ كلّ كسبٍ حِلٌّ للعبيدِ حِلٌّ للأحرارِ كسائرِ الأكسابِ، فما كانَ بهذهِ المنزلةِ لمْ يمنعْ منهُ الشّرعُ[2].

ثالثًا- أدلّةُ المذهبِ الثّالثِ: واستدلّوا على مذهبهِمْ بالأدلّةِ الآتيةِ:

1. عَنْ رَافِعِ بْنَ خَدِيجٍ ﷺ قالَ: "سَمِعْتُ النّبِيَّ مُحَمّد ﷺ يَقُولُ: «**شَرُّ الكَسْبِ مَهْرُ البَغِيِّ، وَثَمَنُ الكَلْبِ، وَكَسْبُ الحَجَّامِ**»[3]، وفي روايةٍ: «**وكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ**»[4]، وفي روايةٍ: «**كَسْبُ الْحَجَّامِ سُحْتٌ**»[5].

وجهُ الدّلالةِ: وصْفُ كسبِ الحجّامِ بأنّهُ خبيثٌ يدلُّ على تحريمهِ[6]؛ لأنّ النّهْيَ حقيقةٌ في التّحريمِ، والخبيثُ حرامٌ، ويؤيّدُ هذا تسميةُ ذلكَ سُحْتًا كمَا في حديثِ أبِي هريرةَ ﷺ.

الجوابُ على هذا الاستدلالِ: منْ عدّةِ أوجهٍ منْها:

---

[1]- رواه مالك في موطئه، حديث رقم: 2758، 4/ 1078. قال الألباني: "حَدِيثٌ صَحِيحٌ". ينظر: إرواء الغليل شرح أحاديث منار السبيل، الألباني، 3/ 408.

[2]- ينظر: شرح مختصر المزني، المرداوي، 5/ 154.

[3]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، بَابُ تَحْرِيمِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ السِّنَّوْرِ، حديث رقم: 1568، 3/ 1199.

[4]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تَحْرِيمِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ السِّنَّوْرِ، حديث رقم: 1569، 1199/3.

[5]- رواه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، حديث رقم: 3066، 43/4. قال ابن الجوزي: "لَيْسَ فِي هَذَا الحَدِيثِ مَا يَصِحّ". ينظر: التحقيق في مسائل الخلاف، ابن الجوزي، 191/2.

[6]- ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، العظيم آبادي، 209/9.

أ- الحديثُ منسوخٌ، عندَ بعضِ أهلِ العلمِ[1] كالسّرخسيّ[2]، وأكّد الطّحّاويّ ذلك بقوله: "ثمّ إنّه لمّا أعطى الحجّام أجرتهُ كان ناسخًا لمنعهِ"[3].

الرد: إنّ ادّعاءَ النّسخَ، وأنّهُ كانُ حرامًا ثمَّ أُبيحَ، غيرُ مُسَلَّمٍ بهِ؛ لأنّ النّسخَ لا يَثْبُتُ بالاحتمالِ[4].

ب- تسميةُ كسبِ الحجّامِ بالخبيثِ لا يعنِي عدمَ جوازِ أخذِهِ[5].

قال ابنُ القيّمِ: "وتسْمِيَتُهُ إيّاهُ خبيثًا كتسميتهِ للثّومِ والبصلِ خبيثيْنِ، ولمْ يلزمْ مِنْ ذلك تحريمهُمَا"[6].

وهذا يدلُّ على جوازِ إطلاقِ اسمِ الخبثِ والسُّحتِ على المكاسبِ الدّنِيّةِ، وإنْ لمْ تكنْ حرامًا، والحجامةُ كذلك[7].

ج- كُرِهَ أجرُ الحجّامِ؛ لأنّ المسلمَ ما ينبغي لهُ أنْ يَأخُذَ أجرًا على أمرٍ فيهِ إعانةٌ لأخيهِ المسلمِ[8].

2. حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[9].

وجهُ الدّلالةِ: المُرادُ بكسْبِ الحجّامِ ثمنُ الدّمِ نفْسِهِ، فيدلّ على تحريمِ بيْعِهِ، وهوَ حرامٌ إجماعًا، فقدْ كانُوا في الجاهليّةِ يأكلونهُ، ولا يبْعُدُ أنْ يشتروهُ للأكلِ، فيكونَ ثمنُهُ حرامًا[10].

الجوابُ على هذا الاستدْلالِ: مِنْ عدّةِ أوجهٍ منْها الآتِي:

---

[1]- ينظر: المبسوط، السرخسي، 84/15.

[2]- السرخسي: هو محمد بن أحمد بن أبي سهل؛ أبو بكر؛ السرخسي من أهل سرخس بلدة في خراسان، ويلقب بشمس الأئمة، كان إمامًا في فقه الحنفية، وعلامة حجة متكلما ناظرا أصوليا مجتهدا في المسائل، أخذ عن الحلواني وغيره، سجن في جب بسبب نصحه لبعض الأمراء، وأملى كثيرا من كتبه على أصحابه وهو في السجن، أملاها من حفظه، ومن تصانيفه: الأصول في أصول الفقه، وشرح السير الكبير للإمام محمد بن الحسن، توفي سنة 483 هـ. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، أبو محمد نحي الدين، 28/2.

[3]- شرح معاني الآثار، الطحاوي، 129/4.

[4]- ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، 459/4.

[5]- ينظر: نيل الاوطار، الشوكاني، 321/5.

[6]- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، 8/4[5].

[7]- قال الشّوكانيُّ: "ويبقى الإشكالُ في إطلاقِ اسمِ الخبثِ والسّحتِ على المكروهِ تنزيهًا، وهذا يدلُّ على جوازِ إطلاقِ اسمِ السّحتِ على المكاسبِ الدّنيئةِ، وإنْ لمْ تكنْ مُحَرَّمَةً، والحجامةُ كذلك؛ فيزولُ الإشكالُ". ينظر: نيل الاوطار، الشوكاني، 321/5.

[8]- ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، 459/4.

[9]- ينظر: **الحديث رقم: 2، ص59 من هذه المذكرة.**

[10]- ينظر: نيل الأوطار، الشوكاني، 171/5.

أ- أنْ يكونَ الحديثُ منسوخًا، قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: "وهذَا الحديثُ لا يخْلُو أنْ يكونَ منسوخًا منهُ كسبُ الحجّامِ بحديثِ أنسٍ ﷺ، وابنِ عباسٍ ﷺ، والإجماعُ على ذلك، أوْ يكونَ على جهةِ التنزُّهِ، وليس في عطفِ ثمنِ الكلبِ، ومهرِ البغيِّ عليْهِ ما يتَعلّقُ بهِ تحريمُ كسبِ الحجّامِ؛ لأنّهُ قدْ يُعْطَفُ الشّيءُ على الشّيْءِ، وحكْمُهُ مختلِفٌ"[1].

الرّدُّ: القولُ بالنّسخِ غيرُ مُسلَّمٍ بهِ، قالَ الشّافعيُّ: "ليس في شيءٍ مِنْ هذه الأحاديثِ مُختلفٌ، ولا ناسخٌ ولا منسوخٌ"[2].

ب- لمْ يكنْ نهْيُ النّبيِّ ﷺ عنْ كسبِ الحجّامِ للتّحريمِ، وإنّمَا كانَ على التنزُّهِ؛ حيثُ كانتْ قريشٌ تكْرَهُ أنْ تأكُلَ منْ كسبِ غِلْمانِها في الحجامةِ، وكانَ الرّجلُ في أوّلِ الإسلامِ يأخذُ منْ شعرِ أخيهِ ولحيتهِ، ولا يأخذُ منهُ على ذلكَ شيئًا[3].

ج- يُحْمَل النّهيُ في الحديثِ على التّنزيهِ عنْ هذا العملِ؛ لأنّ الحجامةَ منَ الأشياءِ التي تجِبُ على المسلمِ لإعانَتِهِ عنْد الاحتياج إليْها[4].

3. حديث ابن محيّصة ﷺ[5].

وجهُ الدّلالةِ: تحريمُ أجرةِ الحجّامِ، قالَ أَحْمَدُ: "وإنِ اسْتَفْتَانِي حجّامٌ نَهَيْتُهُ، وآخذُ بهذا الحديثِ"[6].

الجوابُ على هذا الاستدلالِ: منْ عدَّةِ أوجهٍ منْها الآتي:

أ- ليسَ عنْ أحمدَ نصٌّ في تحريمِ كسبِ الحجّامِ ولا استئجارِهِ عليها، وإنّما قالَ: "نحنُ نعطيهِ كمَا أعطى النّبيُّ ﷺ"؛ لأنّ إعطاءَهُ للحجّامِ دليلُ إباحتهِ؛ إذْ لا يُعطيهِ ما يَحْرُمُ عليْهِ، وهوَ ﷺ يُعَلِّمُ النّاسَ، وينْهاهُمْ عنِ المُحرّماتِ، فكيْفَ يُعْطِيهِمْ إيّاهَا؟ فعلَى هذا يكونُ نهْيُهُ ﷺ عنِ أكلِهِ نهْيَ كراهةٍ، لا نهْيَ تحريمٍ، ويؤيّدُ هذا أنّ النّبيَّ ﷺ أذِنَ لِابن مُحَيِّصَةَ لَمّا سألَهَ عنْ أُجرةِ الحجامةِ أنْ يُطعِمَ منها ناضِحَهُ ورَقِيقهُ، ولوْ كانَ حرامًا لمَا جازَ الانتفاعُ بها بحالٍ[7].

---

[1]- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، 2/226-227.

[2]- اختلاف الحديث، الشافعي، 668/8.

[3]- ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، 226/2.

[4]- ينظر: شرح مشكل الآثار، الطحاوي، 82/12.

[5]- ينظر: **الحديث رقم: 1، ص58 من هذه المذكرة.**

[6]- ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، الكوسج، 6/ 2730.

[7]- ينظر: المغني، ابن قدامة، 5/ 399.

ب- نَهْيُ النّبيّ ورُخْصتهُ في أنْ يطْعِمَهُ النّاضحَ والرّقيقَ، لا معنى لهُ إلّا واحدٌ، وهوَ أنّ مِنَ المكاسبِ ما كانَ دنيئًا وحسَنًا، فلمّا كانَ كسبُ الحجّامِ دنيئًا، أحبَّ لهُ تنزيهَ نفسهِ عنِ الدّناءةِ؛ لكثرةِ المكاسبِ التي هِي أجملُ، فلمّا زادَ فيهِ أمرَهُ أنْ يعْلِفَهُ ناضحهُ، ويُطْعِمَهُ رقيقَهُ؛ تنزيهًا لهُ، لا تحريمًا عليْهِ[1].

الفرعُ الثّانِي: الرّأيُ الرّاجح

بعدَ عرضِ مذاهبِ الفقهاءِ المُختلفةِ في حكمِ جوازِ التكسُّبِ مِنْ حرفةِ الحجامةِ، وسردِ أدلّةِ كلِّ مذهبٍ ومناقَشتِها والرّدِّ عليها ما أمْكَنَ؛ يظْهَرُ لي -والله أعلمَ- أنّ الرّأي الرّاجح هوَ ما ذهب إليْه الجمهورُ منْ أنّ كسبَ الحجّامِ مباحٌ، وذلك للأعتبارات الآتية:

1. ذهب الجمهور إلى الجمْعِ بيْنَ الأدلّةِ، بينَما ذهبَ الفريقانِ الآخرانِ إلى القولِ بالنّسخِ، وكما هوَ معلومٌ فإنّ الجمعَ أولى من النسخِ؛ لأنّ إعمالَ الدّليْلنِ أوْلى منْ إهمال أحدِهِما[2].
2. لا يُمْكِنُ اعتبارُ حرفةِ الحجامةِ أمرًا مُخِلًّا بالكفاءةِ في العصرِ الحديثِ استنادًا إلى قيمةِ هذهِ المهنةِ في المجتمعاتِ القديمةِ، خاصّةً إذا أصبحتِ الحجامةُ نوعًا منْ أنواعْ الطّبِّ المُعْتَرَفِ بهِ في بعضِ الدُّوَلِ، وعليْهِ، فإنّ الحجّامَ لمْ يَعُدْ أقلَّ كفاءةً منْ سِواهُ[3].
3. تطوّرتِ الحجامةُ وأصبحتْ تُمتَهَنُ منْ قِبَلِ الأطبّاءْ في عياداتِهِمْ، باستعمالِ وسائلَ طبّيَّةٍ حديثةٍ عِوَضَ الوسائلِ البدائيّةِ، وأدويةٍ منْ أجلِ التّعقيمِ والتّطهيرِ، فلا بأس من أخْذُ الأجْرةِ عليهَا كبَدَلٍ مُقابلَ أداءِ الطّبيبِ لتلكَ الخدماتِ[4].

---

[1]- ينظر: اختلاف الحديث، الشافعي، 668/8.

[2]- ينظر: شرح مختصر الأصول من علم الأصول، محمود المنياوي، ص110.

[3]- وممّا يؤيّد ذلك ما ذهبَ إليهِ وهبةُ الزّحيليِّ بقوْلهِ: "والمُعَوّلُ عليهِ في تصنيفِ الحِرَفِ هوَ العرْفُ، وهذا يختلفُ باختلافِ الأزْمانِ والأمكنةِ، فقدْ تكونُ الحرفةُ دنيئةٌ في زمنٍ، ثمّ تُصبحُ شريفةً في زمنٍ آخرَ، وقدْ تكونُ وضِيعةً في بلدٍ، وهِي رفيعةٌ في بلدٍ آخرَ". ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 9/ 6755.

[4]- كانَ حُكْمُ القيامِ بالحجامةِ في القديمِ يُعَدُّ منْ فروضِ الكفايةِ؛ إذْ لوْ خلَا البلدُ منَ الحجّامينَ لتعرّضَ النّاسُ للهلاكِ. ينظر: العقد التليد في اختصار الدر النضيد، عبد الباسط بن موسى الشافعي، ص 224.

المطلبُ الثّاني: مسألةُ تأثيرِ الحجامةِ على الوضوءِ

تتعلّقُ مسألة تأثير الحجامة على الوضوء للحاجم والمحتجم على حدً سواء من حيث نقضها للوضوء، بسبب ذات المادّة المحجومة، وهي الدّم، وذلك على النّحو الآتي:

الفرعُ الأوّلُ: الخلافُ الفقهيّ

اختلفَ الفقهاءُ في مسألةِ نقْضِ الحجامةِ للوضوءِ، وانْقسمُوا في ذلكَ إلى مذهبيْنِ، وهُمَا كالآتِي:

أوّلًا– المذهبُ الأوّلُ: ذهبَ المالكيّةُ، والشّافعيّةُ، والظّاهريّةُ إلى أنّ الحجامةَ لا تنْقُضُ الوضوءَ[1].

جاءَ في التّلقينِ: "ولا يوجِبُ الوضوءَ ما خرجَ منَ البدنِ منْ غيرِ السّبيلينِ منْ قيْءٍ ولا قلَسٍ، ولا بلْغمٍ ولا رُعافٍ ولا حجامةٍ ولا فسادٍ ولا غيرِ ذلكَ"[2].

والحُكْمُ ذاتُهُ بالنّسبةِ للحاجِمِ والمحْجومِ، قال الزّرقانيّ: "لا يَنْتَقِضُ الوضوءُ بحجامةٍ مِنْ حاجمٍ ومحْتَجِمٍ وفَصْدٍ"[3].

جاءَ في الأُمِّ: "لا وضوءَ في قيءٍ ولا رُعافٍ ولا حجامةٍ ولا شيءٍ خرجَ منَ الجسدِ ولا أُخْرِجَ منهُ غيرَ الفروجِ الثّلاثةِ، القُبُلِ والدُّبُرِ والذَّكَرِ"[4].

وفي المُحَلّى: "لا ينقُضُ الوضوءَ غيرَ ما ذكَرْنَا: لَا رُعافٍ، ولا دمٍ سائلٍ مِنْ شيءٍ مِنَ الجسدِ، أوْ منَ الحلقِ، أوْ من الإحليلِ، أو منَ الدُّبُرِ، ولا حجامةٍ، ولا فصدٍ"[5].

ثانيًا– المذهبُ الثّاني: اتّفقَ الحنفيّةُ والحنابلةُ أنَّ الحجامةَ تنقُضُ الوضوءَ[6] إنْ كانَ الدّمُ الخارِجُ بواسطتِها كثيرٌ[7].

---

[1]– ينظر: مواهب الجليل، الحطاب الرّعيني، 302/1. والوسيط في المذهب، أبو حامد الغزالي، 313/1. والمحلى بالآثار، ابن حزم، 235/1.

[2]– التلقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب بن علي، 22/1.

[3]– شرح الزرقاني على خليل، الزرقاني، 92/1.

[4]– الأم، الشافعي، 32/1.

[5]– المحلى بالآثار، ابن حزم، 235/1.

[6]– ينظر: بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، 25/1. ومسائل الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد، 23/1.

[7]– ينظر: المبسوط، السرخسي، 83/1. والمغني، ابن قدامة، 184/1.

وجاءَ في المبسوطِ: "أرأَيْتَ رجلًا توضّأَ ثمَّ احتجمَ؟ قالَ: قدْ نقضَ ذلكَ وضوءَهُ"[1].

الفرعُ الثّاني: الأدلّةُ ومناقشتُها

استدلّ أصحابُ المذهبين السّابقيْن بجُملةٍ من الإدلّة، من بينها الآتي:

أوّلًا- أدلّةُ المذهبِ الأوّلِ: استدلّ الجمهور بالأدلّةِ الآتيةِ:

1. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قال: "احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى غَسْلِ مَحَاجِمِهِ"[2].

وجهُ الدّلالةِ: اسْتُدِلّ بهذا الحديثِ علَى أنّ الحجامةَ لا تَنْقُضُ الوضوءَ[3].

الجواب على هذا الاستدلال: يُجَابُ على هذا الاستدلال من عدّة أوجه، وهي كالآتي:

أ- الحديث ضعيف الإسناد[4].

ب- يُحتَملُ أنْ يكونَ ﷺ توضّأَ ولمْ يَرَهُ أنسٌ ﷺ، ويُحتَملُ أنْ يكونَ صلّى ناسياً، ويُحتَملُ أنْ يكونَ لمْ يَخْرُجْ منَ الدَّمِ ما يَقْطُرُ[5].

2. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قال ﷺ: «**لاَ وُضُوءَ إِلاَّ مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ**»[6].

وجهُ الدّلالةِ: حصرُ وجوبِ الوضوءِ في الصّوتِ أوْ الرّيحِ، وعدا المذكورِ لا ينقضُ الوضوءَ إلّا ما دلَ عليهِ الدّليلُ الشّرعيُّ[7].

---

[1]- المبسوط، الشيباني، 63/1.

[2]- المَحَاجِمُ: جمعُ مَحْجَمَةٍ، وهو موضعُ الحجامةِ، والمحاجِم أيضًا جمع مِحْجَمَةٍ، وهي قارورةُ الحجامةِ، ويقال لها المِحْجَمُ أيضاً، والمَحْجَمُ اسمُ مكانِ الحجْمِ ويُجْمَعُ كذلك على مَحاجِمَ، والمُرادُ هنا المواضعُ، وتُذْكَرُ أحيانًا بلفظ: مواضعُ المحاجِمِ، وأحيانًا أخرى بلفظ: موضعُ المحجَمِ، وإنّما ذَكَرَها بالجمعِ لاختلافِ عاداتِ النّاسِ في مواضعِ الحجامةِ، فإنّ العرَبَ يحتجِمونَ على الرّأسِ، والفُرسُ بيْنَ الكتِفَيْنِ، وأهلُ الهَدَرِ على البطْنِ. ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني، 259/1. والبناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، 337/4. رواه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، بَابٌ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْخَارِجِ مِنَ الْبَدَنِ كَالرُّعَافِ وَالْقَيْءِ وَالْحِجَامَةِ وَنَحْوِهِ، حديث رقم: 580، 1/ 286. قال الذّهبيّ: "هذا لا يثْبتُ". ينظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين الذهبي، 66/1.

[3]- ينظر: البدر المنير، ابن الملقن، 400/2.

[4]- ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، محمد الزيلعي، 43/1.

[5]- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، ابن عبد الهادي الحنبلي، 291/1.

[6]- رواه الترمذي في جامعه، أبواب الطهارة، بَابُ مَا جَاءَ فِي الوُضُوءِ مِنَ الرِّيحِ، حديث رقم: 74، 1/ 130. قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

[7]- ينظر: البنوك الطبية البشريّة وأحكامها الفقهيّة، إسماعيل مرحبا، ص276.

3. عَنْ جَابِرٍ ﷺ: "أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ[1] فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَنَزَفَهُ الدَّمُ، فَرَكَعَ، وَسَجَدَ، وَمَضَى فِي صَلاَتِهِ"[2].

وجهُ الدّلالةِ: ليسَ في الدّمِ وضوءٌ، ولو كانَ خروجُ الدّمِ ناقضًا؛ لمَا جازَ بعدهُ الرّكوعُ والسّجودُ وإكمالُ الصّلاةِ، وعَلِمَ بذلكَ النّبيُّ ﷺ ولمْ يُنْكِرْهُ[3].

الجوابُ على هذا الاستدلالِ: يُحْتَمَلُ أنْ يكونَ الدّمُ جرَى منَ الجراحِ على سبيلِ الدّفقِ؛ بحيثُ لمْ يُصِبْ شيْئًا منْ ظاهرِ البدنِ والثّيابِ، أوْ لمْ يسِلْ على جسْمِهِ؛ إلّا قدْرٌ يسيرٌ مَعْفُوٌّ عنهُ[4].

4. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: "إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ، وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ، وَالصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ، وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ"[5].

وجهُ الدّلالةِ: تَعْلِيلُ انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِالْخَارِجِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ[6].

5. يدلُّ على ذلكَ قوْلُ الصّحابةِ ﷺ وفِعلُهمْ:

قالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ فيمَنْ يَحْتَجِمُ: "ليسَ عليْهِ إلَّا غسْلُ مَحَاجِمِهِ"[7]، وعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ بثْرَةً –خُراجٌ صغيرٌ– فَخَرَجَ منْهَا الدّمُ ولمْ يتوضّأْ[8]، وكانَ الصّحابةُ يُجْرَحُونَ، ويُصلّونَ في جُروحِهِمْ منْ غيرِ إعادةٍ[9].

---

[1]– غَزْوَةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ: هي غزوة خرج فيها النّبيُّ ﷺ لِقِتَالِ بَنِي مُحَارِبٍ وَبَنِي ثَعْلَبَةَ بْنِ غَطَفَانَ، وسُمِّيَت ذات الرّقاع لأنّ أقدامهم قَرُحَتْ منَ الحَفَا؛ فكانوا يُعَصِّبُون عليها من الخِرَق، وكان ذلك بعد خيْبر. ينظر: دلائل النبوّة ومعرفة أحوال صاحب النبوّة، أحمد البيهقي، 369/3. والسيرة النبوية، ابن كثير، 161/3.

[2]– رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الوُضُوءَ إِلَّا مِنَ المَخْرَجَيْنِ: مِنَ القُبُلِ وَالدُّبُرِ، حديث رقم: 175، 46/1.

[3]– ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، 272/1.

[4]– ينظر: معالم السنن، الخطابي، 71/1.

[5]– رواه الصّنعاني في مصنّفه، كتاب الطهارة، بَابُ مَنْ قَالَ: "لَا يُتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ"، حديث رقم: 658، 1/ 170. والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم: 9237، 251/9. واللفّظ له. قال الهيثمي: "رِجَالُهُ مُوَثَّقُون". ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، 243/1.

[6]– ينظر: المستصفى، أبو حامد الغزالي، ص 333.

[7]– ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، 272/1.

[8]– ينظر: مختصر المزني، إسماعيل المزني، 96/8.

[9]– ينظر: الذخيرة، القرافي، 264/1.

ثانيًا- أدلّةُ المذهبِ الثّاني: واستدلّ أصحابُ هذا المذْهبِ بالأدلّةِ الآتيةِ:

1. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ ﷺ: **«لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي»** قَالَ: **«ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ»**[1].

وجهُ الدّلالةِ: أَمَرَهَا بالوضوءِ، وعلّلَ ﷺ أنَّ الاستحاضةَ دمُ عِرْقٍ وكذلكَ دمُ الحجامةِ[2]، ولمْ يُعلِّلْ بأنّهُ دمُ رحمٍ[3].

2. قياسُ الدّمِ الخارجِ منَ البدنِ علَى البوْلِ والغائطِ في نقْضهِمَا للوضوءِ؛ بجامعِ خروجِ النّجاسةِ منَ البدنِ في كلٍّ؛ لأنَّ الوضوءَ واجبٌ بخروجِ النّجسِ[4].

الجوابُ علَى هذا الاستدلالِ: الحدَثُ المُجْمَعُ عليهِ غيرُ معقولِ المعنَى، فلَا يصِحُّ قياسُ دمِ الحجامةِ على الخارجِ منَ السّبيلَيْنِ؛ لأنَّ علّةَ نقضِ الوُضوءِ غيرُ معقولةِ المعنَى[5].

الفرعُ الثّالثُ: الرّأيُ الرّاجحُ

إنَّ القوْلَ باعتبارِ دمِ الحجامةِ ليسَ ناقضًا للوضوءِ يتوقّفُ علَى مدَى اعتبارِ هذا الدّمِ نجسًا أمْ لَا؛ قياسًا على الدّمِ المسفوحِ المُجْمَعِ على نجاستهِ، وبمَا أنَّ صفاتَ دمِ الحجامةِ هيَ نفسُها صفاتُ الدّمِ المسفوحِ، فيأخذ الحُكْمَ نفسَهُ[6].

جاءَ في الدُّرِّ المُختارِ قولُهُ: "وكذَا ينْقُضُهُ -أي الوضوءَ- علقةٌ مصّتْ عضوًا وامتلأتْ منَ الدّمِ، ومِثْلُهَا القُرَادُ[7] إنْ كانَ كبيرًا؛ لأنّهُ حينئذٍ يخرُجُ منهُ دمٌ سائلٌ مسفوحٌ"[8].

فإذا كانَ الدّمُ الذِي تمتصُّهُ العلقةُ ويمتصُّهُ القرادُ دمًا مسفوحًا، فإنَّ دمَ الحجامةِ أكثرَ منهُ بكثيرٍ.

وعليهِ فإنَّ دمَ الحجامةِ -حسبَ تقْديرِي- ناقضٌ للوضوءِ، واللهُ أعلمُ.

---

[1]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، بَابُ غَسْلِ الدَّمِ، حديث رقم: 228، 55/1.

[2]- ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، 42/1.

[3]- ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، 24/1.

[4]- ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، 35/1.

[5]- ينظر: المجموع، النووي، 55/2.

[6]- ينظر: البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، إسماعيل مرحبا، ص281.

[7]- القُرَادُ: هو دُوَيْبَةٌ تَعُضُّ الإِبِلَ. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، علي بن سيّده، مادة (القاف والدال والراء)، 305/6.

[8]- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، 139/1.

المطلبُ الثّالثُ: مسألةُ تأْثيرِ الحجامةِ على الصّيامِ

تتعلّق مسألة الحجامة حالَ الصّيامِ بالحاجِمِ والمُحتجِمِ؛ إذ ينبني عليها حكم فساد الصّومِ لكليهِما عند إخراج دمِ الحجامة بالمحاجِمِ، وذلكَ على النّحوِ الآتِي:

الفرعُ الأوّلُ: الخلافُ الفقهيّ

اختلفَ الفقهاءُ في مسألةِ صحّةِ الصّيامِ للحاجِمِ والمُحْتجِمِ، وانقسمُوا في ذلكَ إلى مذهبيْنِ[1]، وهُما كالآتِي:

أوّلًا- المذهبُ الأوّلُ: ذهبَ الجمهورُ منَ الحنفيّةِ، والمالكيّةِ، والشّافعيّةِ، والظّاهريّةِ، إلَى أنَّ الحجامةَ لَا تُفطِرُ الصّائمَ، وهوَ مذهبُ الصّحابةِ، كابنِ مسعودٍ، وأنسٍ، وابنِ عمرَ، وأبي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ[2].

ثانيًا- المذهبُ الثّانِي: ذهبَ الحنابلةُ إلى أنَّ الحجامةَ تُفطرُ الصّائمَ، وهُوَ مذهبُ الحسن[3]، وإسحاق، واختيارُ ابن تيْمية[4].

الفرعُ الثّالثُ: الأدلّةُ ومناقشتهَا

استدلّ فقهاء المذهبين السّابقيّ الذكرِ بجُملةٍ من الأدلّة، من بينها الآتي:

أوّلًا- أدلّةُ المذهبِ الأوّلِ: ومِنْ أبرزِ ما استدَلُّوا بهِ على مذْهبِهِمْ الآتِي:

---

[1]- قرّرَ مجمَعُ الفقهِ الإسلاميِّ التوقّفَ، وتأجيلَ إصدارِ قرارٍ في الحجامةِ، للحاجةِ إلى مزيدٍ منَ البحثِ والدّراسةِ في أثرِهَا على الصّوْمِ، تمَّ ذلكَ في دوْرةِ مؤتمرِهِ العاشرِ بجدّةَ في المملكةِ العربيّةِ السّعوديّةِ، بتاريخِ: 9-12/صفر/1418م، الموافق لـ: 14-17/يوليو/1997م. ينظر: (المفطرات في مجال التداوي)، القرار رقم: 93، مجلّة المجمع، ع10، 10/1.

[2]- ينظر: اللباب في الجمع بين السنة، جمال الدين الانصاري، 404/1. وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد ابن رشد، 53/2. والمجموع شرح المهذب، النووي، 349/6. والمحلى بالآثار، ابن حزم، 335/4.

[3]- الحَسَنُ: هو الحسنُ بن يسار البصريّ، تابعيّ، كان أبوه يسار منْ سبيِ ميسان، مولى لبعض الأنصار، ولد بالمدينة وكانت أمّه ترضع لأمّ سلمة، ورأى بعض الصّحابة، وسمع من قليلٍ منهم، وكان شجاعًا، جميلًا، ناسكًا، فصيحًا، عالمًا، شهد له أنس بن مالك وغيره، وكان إمامَ أهل البصرة، ولي القضاء بها أيام عمر بن عبد العزيز، ثم استعفى، ونقل عنه أنه قال بقول القدرية، وينقل أنه رجع عن ذلك. ينظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، 242/2-271.

[4]- ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، 302/3. ومجموع الفتاوى، ابن تيمية، 252/25-258. اِبْنُ تَيْمِيَةَ: هو أحمد بن عبد الحليم، الحرّانيّ، الدّمشقي، أبو العبّاس، تقيّ الدّين، الفقيه، المجتهد، الحنبلي، ولد بحران سنة 661هـ، أفتى ودَرَّسَ وهو دون العشرين، مؤلفاته كثيرة وعظيمة، منها: منهاج السنة، ورفع الملام، وكتب كثيرة في العقائد، وتوفي بدمشق سنة 728هـ. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب، 491/4.

1. عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ"[1].

وجهُ الدّلالةِ: لوْ كانَ الاحتجامُ يُفْطِرُ لمَا فَعَلَهُ ﷺ [2].

الجوابُ على هذا الاستدلالِ: وقدْ اعْتُرِضَ على هذا الحديثِ، منْ عدّةِ وجوهٍ، منْ بينِها الآتِي:

أ- مِنَ الثّابِتِ أنَّ النّبيَّ ﷺ احتجمَ وهوَ مُحْرِمٌ، وأمّا قوْلهُ: "وَهُوَ صَائِمٌ"، زيادةٌ غيرُ صحيحةٍ، وقالَ أحمدُ: "هيَ خطأٌ منْ قِبَلِ قُبَيْصَةَ"[3].

الرّدُّ: هي ثابتةٌ صحيحةٌ، وقول أحمد قد قابله إخراج البخاريّ[4] للحديث في صحيحه المُجْمَع على قبول ما فيه ممّا هو على شرطه[5].

ب- احْتَجَمَ ﷺ وَهُوَ محرمٌ صائمٌ في السّفرِ؛ والمسافرُ يجوزُ لهُ الفِطْرُ بالأكلِ والشُّرْبِ والحجامةِ وغيرِها[6].

الردّ: هذا تأويلٌ باطلٌ؛ لأنّهُ قالَ: "وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ" فأثبتَ لهُ الصّيامَ معَ الحجامةِ، ولوْ بَطُلَ صوْمُهُ بهَا لقالَ: "أَفْطَرَ بِالْحِجَامَةِ"[7].

قالَ النّووِيُّ: "ولأنَّ السّابقَ إلَى الفهمِ منْ قولِ ابنِ عبّاسٍ ﷺ: "وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ" الإخبارُ بأنَّ الحجامةَ لَا تُبْطِلُ الصّومَ، ويؤيّدُهُ باقِي الأحاديث المذكورةِ"[8].

ج- قد يكون احتجم في صيام نفلٍ، فلهُ أنْ يُفْطِرَ[9].

---

[1]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، بَابُ الحِجَامَةِ وَالقَيْءِ لِلصَّائِمِ، حديث رقم: 1938، 33/3.

[2]- ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، 107/2.

[3]- ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 253/25.

[4]- البُخَارِيّ: هو محمد بن إسماعيل البخاري، أبو عبد الله، صاحبُ الصحيحِ، شيخُ الإسلامِ وإمامُ الحفاظِ، كان رأسًا في الذكاء والعلم، له مؤلفات عدة إلى جانب الصحيح منها: التاريخ الكبير، الأدب المفرد، خلق أفعال العباد، توفي سنة 256هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، 391/12.

[5]- ينظر: إرشاد السائل بجواز الحجامة للصائم، ماجد آل عثمان، ص7. كتاب حمّلته في نسخة "pdf" يوم: 2014/11/12م، في الساعة: 09:10، من موقع: "صيد الفوائد" على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية:
http://www.saaid.net/book/open.php?cat=97&book=12183

[6]- ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، 57/4.

[7]- ينظر: معالم السنن، الخطابي، 96/2.

[8]- المجموع شرح المهذب، النووي، 353/6.

[9]- ينظر: شرح عمدة الفقه، ابن تيمية، 444/1.

الرّدّ: هوَ احتمالٌ، ويُقابِلهُ بأنْ يكونَ فرضًا، ولا دليلَ عليْهِ، وحتّى لوْ ثبتَ، فالظّاهِرُ أنَّ الحجامةَ تكونُ للعُذْرِ، ويجوزُ الإفطارُ منْ صوْمِ الفرْضِ بعُذْرِ المرضِ[1].

د- يُحْتملُ أنْ يكونَ ﷺ احتجمَ وهُوَ صائمٌ، فضَعُفَ، ثُمَّ كُرِهَتْ[2].

2. ما رواهُ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**ثَلَاثَةٌ لاَ يُفَطِّرْنَ الصَّائِمَ: القَيْءُ، وَالحِجَامَةُ وَالاِحْتِلاَم**»[3].

وجهُ الدّلالةِ: الحجامةُ لا تُفْسِدُ الصّومَ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ إِنَّمَا يَفْسُدُ بِمَا يَدْخُلُ لَا بِمَا يَخْرُجُ، فَإِذَا ظَنَّ أَنَّ صَوْمَهُ قَدْ فَسَدَ فَقَدْ ظَنَّ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الظَّنِّ[4].

الجوابُ علَى هذا الاستدلالِ: القدْحُ فيه وتعليله[5].

3. ما رواهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى[6] أنّ رَجُلًا صَحِبَ النّبيّ ﷺ فقالَ: "نَهَى النَبِيُّ ﷺ عَنْ الحِجَامَةِ لِلْصّائِمِ، وَالمُوَاصَلَةِ، وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا؛ إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ"[7].

4. عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيّ[8] قال: "سُئِلَ أَنَسٌ ﷺ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الحِجَامَةَ لِلْصّائِمِ؟ قَالَ: لَا، إِلّا مِنْ أَجْلِ الضّعْفِ"[9].

---

[1]- ينظر: إرشاد السائل بجواز الحجامة للصائم، ماجد آل عثمان، ص8.

[2]- ينظر: المغني، ابن قدامة، 120/3.

[3]- رواه الطبري في معجمه الأوسط، حديث رقم: 4806، 105/5. والدارقطني في سننه، كتاب الصيام، بَابُ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، حديث رقم: 2269، 152/3. قال الهيثمي: "رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادَيْنِ، وَصَحَّحَ أَحَدَهُمَا، وَظَاهِرُهُ الصِّحَّةُ". ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، 3/ 170.

[4]- ينظر: الفروق، الكرابيسي، 88/1.

[5]- ينظر: تهذيب السنن، ابن القيم، 358/6

[6]- ابنُ أَبِي لَيْلَى: هو عبدالرحمن بن أبي ليلى، أبو عيسى، الأنصاري، الكوفي، الإمام، العلامة، الحافظ، الفقيه، تابعيٌّ جليلٌ حدَّثَ عن عددٍ من الصحابةِ ﷺ منهم عمر وعلي، كان أصحابُهُ يعظِّمونه كأنه أمير، قُتِلَ بموقعةِ الجماجمِ سنة 82هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، 262/4.

[7]- رواه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، بَابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ، حديث رقم: 2374، 2/ 309. قال ابن الأثير: "إسناده صحيح". ينظر: جامع الأصول، ابن الأثير، 293/6.

[8]- ثَابِتُ البُنَانِيّ: هو ثابت بن أسلم، أبو محمد، البناني، البصري، من تابعي أهل البصرة، روى عن أنس وابن الزبير وابن عمر وعبد الله بن مغفل، وروى عنه حميد الطويل وشعبة، وجرير بن حازم وحماد بن سلمة وحماد بن زيد ومعمر وغيرهم، توفي سنة 127هـ. ينظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر، 402/2.

[9]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، بَابُ الحِجَامَةِ وَالقَيْءِ لِلصَّائِمِ، حديث رقم: 1940، 33/3.

5. قياسُ الحجامةِ علَى الفصدِ والرُّعافِ في عدمِ نقضِ الصّيامِ بجامعِ خروجِ الدّمِ في كلٍّ[1].

ثانيًا- أدلّةُ المذهبِ الثّانِي: ومنْ أبرزِ ما استدلُّوا بهِ الآتِي:

1. عنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ، إِذْ حَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةٌ، فَأَبْصَرَ رَجُلًا يَحْتَجِمُ، فَقَالَ ﷺ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»[2].

وجهُ الدّلالةِ: الحجامةُ يُفْطِرُ بهَا الحاجِمُ والمُحْتَجِمُ؛ لأنَّ الحجامةَ تُفْطِرُ بنفْسِهَا أخْذًا بظاهرِ الحديثِ[3].

الجوابُ على هذا الاستدلالِ: منْ عدّةِ أوجهٍ، منْها الآتِي:

أ- تُكْرَهُ الحجامةُ لِكُلِّ مَنْ خَافَ الضَّعْفَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَحْتَجِمَ حَتَّى يُفْطِرَ؛ لِأَنَّ الْحجامَةَ رُبَّمَا أَدَّتْ إِلَى إِفْسَادِ صَوْمِهِ[4].

ب- إنّ حديثَ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ ﷺ ناسخٌ لحديثِ شَدَّادٍ ﷺ، والتّرخيصُ يكونُ بعدَ التّحريمِ والرُّخَصُ إنّمَا تكونُ بعدَ العزائمِ[5].

الرّدُّ: إنَّ حديثَ شَدَّادٍ ﷺ ناسخٌ لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ؛ بدليلِ أنّ الحديثَ مُؤَرَّخٌ عامَ الفتْحِ، وهُوَ مُتَأَخِّرٌ عنْ إحرامِ النّبيِّ ﷺ، فمِن المقْطوعِ بهِ أنّ حديثَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ لمْ يَكُنْ في رمضانَ، فإنّهُ ﷺ لم يُحْرِمْ في رمضان؛ لأنَّ عُمَرَهُ كانتْ في ذي القِعدةَ، وفتْحُ مكّةَ كانَ في رمضانَ، ولمْ يكن ﷺ مُحْرِمًا، فغايتُها أنّها في صوْمِ تطوّعٍ في السّفر، وقدْ كانَ آخرُ الأمريْن مِنْ رسولِ اللهِ

---

[1]- ينظر: المجموع، النووي، 351/6.

[2]- رواه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، بَابٌ فِي الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ، حديث رقم: 2369، 308/2. وابن حبان في صحيحه، كتاب الصوم، بَابُ حِجَامَةُ الصّائِمِ، حديث رقم: 3533، 8/ 302. واللفظ له. قال شعيب الأرنؤوط محقّق صحيح ابن حبان: "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِم".

[3]- ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي، 353/6.

[4]- ينظر: المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي، 56/2.

[5]- ينظر: خلاصة الكلام في حكم الحجامة حال الصيام، باجنيد أبو بكر، ص3. خلاصة الكلام في حكم الحجامة حال الصيام، أبو بكر باجنيد، كتاب حمّلته في نسخة "pdf" يوم: 2014/11/12م، في الساعة: 16:45، من موقع: "شبكة مشكاة الإسلامية" على الشبكة العنكبوتية من الصفحة:

http://www.almeshkat.net/books/open.php?cat=52&book=4156

ﷺ الفِطْرُ في السّفرِ، ولمّا خرجَ منْ الفتحِ صامَ حتّى بلغَ الكَدِيدَ[1]، ثُمّ أفْطَرَ والنّاسُ ينظرُونَ إليْهِ[2].

ج- قال الشّافعيُّ والجمهورُ الفِعْلُ ناسخٌ؛ لأنّ شدادًا ﷺ كان معَ رسولِ اللهِ ﷺ زمانَ الفتحِ لثمانِ عشرةَ خَلَتْ مِنْ رمضانَ، ولمْ يَصْحَبْ ابنُ عباسٍ ﷺ النّبيَّ ﷺ مُحْرِمًا قبلَ حجّةِ الوداعِ؛ فكانَ فِعْلُهُ سنةَ عشرٍ، وقوْلُهُ: عامَ الفتْحِ سنةَ ثمانٍ؛ فالفِعْلُ ناسِخٌ"[3].

2. رُوِيَ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ احْتَجَمَ بِاللَّيْلِ، مِنْهُمْ: أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ، وَابْنُ عُمَر رضِيَ الله عنْهُما[4].

3. حديثُ شَدّادٍ ﷺ رَواهُ عنِ النّبيِّ ﷺ أحدَ عشرَ نفْسًا[5].

4. قياسُ الفِطْرِ بسببِ الحجامةِ بالفطرِ بسببِ الحيْضِ والاستقاءةِ والاستِمْنَاءِ، وفي ذلك قالَ ابنُ تيْمِيَةَ: "وقدْ بيَّنَّا أنّ الفطرَ بالحجامةِ علَى وِفْقِ الأصولِ والقياسِ، وأنّهُ منْ جنسِ الفِطْرِ بدمِ الحيْضِ، والاستقاءَةِ والاستمناءِ، وإذا كانَ كذلكَ؛ فبِأيِّ وجهٍ أرادَ إخراجَ الدّمَ أفطرَ، كمَا أنّهُ بأيِّ وجهٍ أخرجَ القيْءَ أفطرَ، سواءٌ جذَبَ القيْءَ بإدْخالِ يدِهِ، أوْ بشمِّ ما يُقيّئُهُ، أوْ وَضَعَ يدَهُ تحتَ بَطْنِهِ واسْتَخْرَجَ القيْءَ، فتلكَ طُرُقٌ لإخراجِ القيْءِ، وهذِهِ طرقٌ لإخراجِ الدّمِ"[6].

الفرعُ الثّالثُ: الرّأيُ الرّاجحُ

بعدَ عرْضِ أدلّةِ المذاهبِ المُختلفةِ ومناقشتِها والرّدِّ عليهَا ما أمْكَنَ إلى ذلك سبيلًا، يمِكنُ -حسب تقديري- القوْل: إنَّ الرّاجِحَ هو ما ذهبَ إليهِ الجمهورِ في كوْنِ الحجامةِ لا تُفسِدُ الصّيام، وذلك لما يأتي:

1. تقديم حديثِ ابنِ عبّاسٍ ﷺ، لأنّهُ لا يُصارُ إلى إعمالِ قواعدِ التّرْجيحِ بيْنَ الأدلّةِ إلّا إذَا جُهِلَ التّاريخُ، أمّا إذَا عُلِمَ فيجِبُ العملُ بالمُتأخّرِ، ويكونَ ناسِخاً للمتقدم، وقد عِلَمَ بخبر

---

[1]- الكَدِيدُ: هو موضع على اثنين وأربعين ميلا من مكة المكرّمة. ينظر: معجم البلدان، شهاب الدين الحموي، 442/4.

[2]- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ، أَفْطَرَ؛ فَأَفْطَرَ النَّاسُ. رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، بَابُ إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ، حديث رقم: 1944، 34/3.

[3]- ينظر: الأشباه والنظائر، السبكي، 2/ 154.

[4]- ينظر: المغني، ابن قدامة، 120/3.

[5]- ينظر: العدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي، ص 168.

[6]- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 257/25.

الصّحابيّ من حديثيْ أنسٍ ﷺ، وأبي سعيدٍ الخُدْرِي ﷺ ، فيكون الحديثان نَصًّا في النّسخ، فوجب العمل بهما[1].

قال الشّوكانيُّ: "يُجْمَع بين الأحاديث: بأنّ الحجامةَ مكروهةٌ في حقّ منْ كانَ يَضعُفُ بها، وتزدادُ الكراهةُ إذا كانَ الضّعفُ يبلغُ إلى حدٍّ يكونُ سببًا للإفطار، ولا تُكرَهُ في حقِّ منْ كانَ لا يَضْعُفُ بها، وعلى كُلِّ حالٍ فإنّ تجَنُّبَ الحجامةِ للصّائِمِ أَوْلى"[2].

2. الحجامةَ لا تُفْطِرُ الصّائمَ بذاتِهَا، سواءٌ الحاجمُ أوْ المُحْتجِمُ، فأمّا المحتجمُ، فسببُ فِطرِهِ خشْيةُ الضَّعْفِ الذي قدْ يلحقُه بسبَبِها، وأمّا الحاجِمُ فسببُ فِطْرِهِ كانَ مصُّ الدّمِ باستعمالِ المحاجِمِ القديمةِ المصنوعةِ منْ قرونِ الثّيرانِ؛ فلَرُبّمَا مَرَّ إلى حلْقِهِ شيْءٌ منْ دمِ المُحْتَجِمِ فيُفْطِرَ[3].

ويُؤكِّد ذلك ما رواهُ نافعٌ أنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ طلبَ منهُ أنْ يأتيَهُ بحجّامٍ رفيقٍ، كيْ يمُصَّ الدّمَ برفقٍ، ومِنْ صفاتِهِ التي ذكرَها: أنْ يكونَ شابًّا مُتوسِّطَ السّنِّ، لا شيْخًا كبيرًا ولا صبِيًّا صغيرًا[4].

قالَ ابنُ تيْمِيَةَ: " وَأَمَّا الْحَاجِمُ فَإِنَّهُ يَجْتَذِبُ الهواءَ الذي في القارورةِ بامتصاصِهِ، والهواءُ يَجْتَذِبُ ما فيها منَ الدَّمِ فَرُبَّمَا صَعِدَ مع الهواء شَيْءٌ منَ الدَّمِ وَدَخَلَ فِي حَلْقِهِ وهو لَا يَشْعُرُ، والحكمةُ إذَا كانتْ خفيَّةً أَوْ مُنْتَشِرَةً عُلِّقَ الْحُكْمُ بالمظنّةِ كما أَنَّ النّائمَ الذي تَخْرُجُ منهُ الرِّيحُ ولا يْدري يُؤْمَرُ بالوضوءِ، فكذلك الحاجِمُ يَدْخُلُ شَيْءٌ منَ الدَّمِ مع رِيقِهِ إلى بَطْنِهِ وهو لا يدْري، وَالدَّمُ مِنْ أعظمِ المُفْطِرَاتِ ... وأمّا الشَّارِطُ فليْس بِحَاجِمٍ، وهذا المعنى مُنْتَفٍ فيه فلا يُفْطِرُ الشَّارِطُ، وكذلك لوْ قُدِّرَ حَاجِمٌ لَا يَمُصُّ الْقَارُورَةَ، بلْ يَمْتَصُّ غيرَها، أو يَأْخُذُ الدَّمَ بِطَرِيقٍ أُخْرَى لمْ يُفْطِرْ"[5].

---

[1]– ينظر: (شهر رمضان.. وقفات وأحكام)، عبد الله الإسماعيل، مجلة البيان، ع120، ص8.

[2]– ينظر: نيل الأوطار، الشوكاني، 203/4.

[3]– وفي العصرِ الحديثِ فقدْ تطوّرتْ المَحَاجِمُ، وأصبحَ المصُّ يتِمُّ عنْ طريقِ آلةٍ يدويّةٍ أوْ كهربائيّةٍ، كما أنّ الحجامةَ لمْ تَعُدْ ضروريّةً في عصرِنَا كمَا كانتْ منْ قَبْلُ، وإنْ احْتِيج إلَيْهَا ففِي حالاتِ الضّرورةِ القُصْوى، والأطبّاء وحدهم المخوّلون لتحديد ذلك.

[4]– **سبق تخريجه. ينظر: ص51 من هذه المذكرة.**

[5]– مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 25/ 258.

المطلبُ الرّابع: مسألةُ تأثيرِ الحجامةِ على الإحرامِ[1]

لا تؤثِّرُ الحجامة على الإحرامِ ما لمْ تتضمّنْ حلقَ الشّعرِ؛ لأنّ الحجامة في حد ذاتها ليْستْ من المحظوراتِ؛ لكوْنِ إزَالَةِ مَا يَنْمُو مِنْ بَدَنِ الْإِنْسَانِ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ[2]؛ لِاسْتِحْقَاقِهِ الْأَمَانَ بِمَنْزِلَةِ نَبَاتِ الْحَرَمِ[3]، وأَجْمَعوا عَلَى أَنَّ الفِدْية تجِبُ على المُحرِمِ إِذَا كَانَ حَلْقُه لِرَأْسِهِ مِنْ أَجْلِ عُذْرٍ وضرورةٍ[4].

الفرعُ الأوّلُ: الخِلافُ الفقهيّ

اخْتَلَفَ العلماءُ فِي حكم حَلْقَ شعر المُحرِمِ لغير ضَرُورَةٍ[5] إلى مذهبيْن، وهما كالآتي:

أوّلًا– المذهبُ الأوّلُ: ذهبَ الجمهورُ منَ الحنفيّةِ والشّافعيّةِ والحنابلةِ إلى جوازِ الحجامةِ للمُحْرِمِ لغيرِ ضرورةٍ؛ إذا لَمْ تَتَضَمَّنْ حلْقَ الشّعرِ، أوْ كَانَت فِي مَوْضِعٍ لَا شَعْرَ فِيهِ، ولا تجِبُ عليْه الفديةُ[6]، فإنْ تَضَمَّنَتْ حلْقَ شعرٍ فهي حرام[7].

قال النّوَوِيُّ: "إذا أرادَ المُحْرِمُ الحجامةَ لغيْرِ حاجةٍ، فإنْ تضمّنتْ قطعَ شعرٍ فهيَ حرامٌ، وإنْ لمْ تتضمّنْهُ جازتْ"[8].

---

[1]– الإحرامُ –حجًّا كان أوْ عمرةً– عندَ الجمهورِ منَ المالكيّةِ والشّافعيّةِ والحنابلةِ منْ أركانِ النُّسُكِ، وعندَ الحنفيّةِ شرطٌ منْ شروطِ صحّةِ الحجِّ. ينظر: تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، زين الدين الرازي، 155/1. والذّخيرة، القرافي، 174/2. ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، 236/3. والشّرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة، 503/3.

[2]– ينظر: النُّتَف في الفتاوى، علي السُّغْدي، 216/1. ومختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق، ص73. وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا السنيكي، 509/1. والكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، 487/1.

[3]– ينظر: فتح القدير، كمال الدين بن الهمام، 37/3.

[4]– ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر، 385/4. وبستان الأحبار على مختصر نيل الأوطار، فيصل بن عبد العزيز، 662/1.

[5]– ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر، 385/4.

[6]– تجب الفدية عند الحسن وإن لم تتضمّن حلق شعر. ينظر: شرح الزرقاني لموطأ مالك، الزرقاني، 412/2. وبستان الأحبار على مختصر نيل الأوطار، فيصل بن عبد العزيز، 662/1.

[7]– ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، 4/ 350. وفتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، سليمان بن عمر، 511/2–512. والمغني، ابن قدامة، 3/ 285.

[8]– ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، 8/ 123.

قال ابنُ نجيمٌ[1]: "ومِمَّا لا يُكْرَهُ لهُ أيضًا؛ الاكتحالُ بِغَيْرِ المُطيّبِ، وأنْ يخْتَتِنَ، ويفتصِدَ، ويقلعَ ضرسَهُ، ويجْبُرَ الكسْرَ، ويحتَجِمَ"[2].

وله الاحتجامُ والفصدُ مَا لَمْ يَقْطَعْ بِهِمَا شعرًا؛ فَإِنْ كَانَ يَقْطَعُهُ بِهِمَا حَرُمَ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ ضَرُورَةٌ إِلَيْهِمَا[3].

قال ابنُ قدامةَ[4]: "يجوزُ أنْ يفتصدَ كما يجوزُ أن يحتجِمَ"[5].

ثانيًا- المذهبُ الثّاني: ذهبَ المالكيّةُ إلى أنَّ الحجامةَ تُكرَهُ؛ إذا كانتْ لغيْرِ عُذرٍ، ولمْ تتضمّنْ قطْعَ الشّعرِ[6]؛ لأنّ الحجامةَ قدْ تُضْعِفُهُ[7].

قالَ مالكٌ: "لَا يَحْتَجِمُ المُحرِمُ إلاّ مِنْ ضرورةٍ"[8].

وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ[9]: "إذا أَمْكَنَ مَسْكُ المحاجمِ بغيْرِ حَلْقٍ لمْ يَجُزْ الحلقُ"[10].

---

[1]- اِبْنُ نُجَيْم: هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، من أهل مصر فقيه وأصولي حنفي، كان عالما محققا ومكثرا من التصنيف، أخذ عن شرف الدين البلقيني وشهاب الدين بن الشلبي وغيرهما، وأجيز بالإفتاء والتدريس وانتفع به خلائق، من تصانيفه: الفوائد الزينية في فقه الحنفية، والأشباه والنظائر، وشرح المنار، توفي سنة 970هـ. ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، نجم الدين محمد، 138/3. وشذرات الذهب، ابن العماد، 523/10.

[2]- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، 2/ 350.

[3]- ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، السنيكي، 509/1.

[4]- اِبْنُ قُدَامَة: هو عبد الله بن أحمد، أبو محمد، موفق الدين، ابن قدامة المقدسي، الفقيه الحنبلي، المجتهد، كان عالمَ أهلِ الشامِ في زمانه، وُلِدَ سنة 541هـ بنابلس، وتوفي سنة 620هـ بدمشق، كان نبيلًا ورعًا عابدًا صاحبَ وقارٍ، من أعظمِ تآليفِهِ: المغني في الفقه، وروضة الناظر في الأصول. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب، 281/3.

[5]- الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، 496/1.

[6]- ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، 324/2.

[7]- ينظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك، الزرقاني، 412/2.

[8]- التمهيد، ابن عبد البرّ، 23/ 164.

[9]- الدّاوديّ: هو أحمد بن نصر الداودي الأسدي، أبو جعفر، فقيه مالكي، من أئمة المذهب في المغرب، والمتسمين في العلم، المجيدين للتأليف، وكان درسه وحده، لم يتفقه في أكثر علمه عند إمام مشهور، وإنما وصل بإدراكه، حمل عنه أبو عبد الله البوني، وأبو بكر بن الشيخ ابن أبي زيد، وأبو علي بن الوفاء، ومن تصانيفه: النامي في شرح الموطأ، والواعي في الفقه، والنصيحة في شرح البخاري، والإيضاح في الرد على القدرية. ينظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، 623/2.

[10]- بستان الأحبار مختصر نيل الاوطار، فيصل عبد العزيز، 662/1.

الفرعُ الثّانِي: الأدلّةُ ومناقشتهَا

استدلّ الفقهاء في كِلا المذهبين السّابقين بجملةٍ من الأدلّة، منها ما يأتي:

أوّلًا- أدلّةُ المذهبِ الأوّلِ: استدلّ الجمهورُ على مذهبهِمْ بالأدلّةِ الآتيةِ:

1. قالَ تعالَى: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾[البقرة: 196][1].

وجهُ الدّلالةِ: يُحْمَلُ الأذى في الآيةِ الكريمةِ على الذي ليسَ لضرورةٍ: كالتأذّي بكثرةِ القملِ، وكالتّداوي، وأمّا حالةُ الضّرورةِ كالتأذّي بالشّعرِ، وكسرُ الظُّفرِ فلا فديةَ فيهِ؛ لأنّهُ على غيرِ مَحْمَل الآيةِ، والحاصلُ أنّ ما كان لضرورةٍ، فلا فديةَ فيهِ، وما كانَ لحاجةٍ ففيهِ الفديةُ.

قالَ الشّافعيُّ: "يحتجمُ ولا يحلِقُ شعرًا، ويحتجِمُ مِنْ غيرِ ضرورةٍ"[2].

2. عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ: احْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وهو يَوْمَئِذٍ بِلَحْيْ جَمَلٍ[3].

وجهُ الدّلالةِ: لم يُذْكَرْ في حجامةِ النّبيّ ﷺ هُوَ ولا غَيْرُهُ ضرورةٌ[4].

قَالَ أبو حنيفة: "لَا بَأْس بالحجامةِ للمُحْرِمِ اضْطرَّ أَوْ لمْ يضْطَرَّ مَا لمْ يحلِقْ شعرًا"[5].

الجوابُ على هذا الاستدلالِ: بلْ يريد أنّهُ ليسَ لهُ فِعْلُ ذلك على العادةِ منَ الاحتجامِ لغيرِ مرَضٍ يُدْفَعُ، ولا لِعِلَّةٍ تُزَالُ، وإنّما هو لاستصحابِ الصّحّةِ، وأمّا إذَا خاف تجدُّدَ مرضٍ أو زيادتَهُ، أوْ دوامَهُ ورجى في الحجامةِ دَفْعَ ما يخافُ؛ فإنّ الحجامةَ مباحةٌ لهُ[6].

3. الحجامةُ ليستْ بمحظورةٍ، فكذا ما يكونُ وسيلةً إليها وهو الحَلْقُ[7].

---

[1]- نزلت في الصّحابيّ الجليل كعب بن عجرةَ ﷺ. ينظر: أسباب نزول القرآن، علي النيسابوري، ص59.

[2]- الأم، الشافعي، 7/ 224.

[3]- رواه مالك في الموطأ، كتاب المناسك، باب حجامة المحرم، حديث رقم 1189، 1/ 467. قال الألباني: "صحيح". ينظر: التعليقات الحسان، الألباني، 129/6.

[4]- ينظر: الأم، الشافعي، 224/7.

[5]- الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني، 256/2.

[6]- ينظر: المنتقى شرح الموطأ، الباجي، 240/2.

[7]- ينظر: فتح القدير، كمال الدين بن الهمام، 35/3.

4. إنْ حَلَقَ الشّعرَ لإزالةِ ضررِ غيرِه، كمَا لوْ حلقَهُ لإزالةِ قملةٍ، ففيهِ الفديةُ، وأمّا إنْ قطعَ عضوًا عليْه شعرٌ، أوْ جلدةٌ عليْها شعرٌ، فلا فديةَ فيهِ؛ لأنّهُ زالَ تبعًا لِمَا لا فديةَ فيهِ[1].

ثانيًا- أدلّةُ المذهبِ الثّانِي: استدلّ المالكيّةُ على مذهبِهم بالأدلّةِ الآتيةِ:

1. حديث سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارَ ﷺ[2].

وجهُ الدّلالةِ: لا يَحْتَجِمُ المُحْرِمُ إلّا من ضَرُورَةٍ[3].

قال الزّرقانيُّ: "وهذَا يبيّنُ تعدُّدهَا منهُ في الإحرامُ، وعلَى الحجامةِ في الرّأسِ وغيرِهِ للعُذْرِ. وهو إجماعٌ، ولوْ أدّتْ إلى قلْعِ الشّعرِ، لكنْ يفتدِي إذَا قلعَ الشّعرَ[4].

الجوابُ على هذا الاستدلالِ: منْ عدّةِ أوجهٍ منها الآتِي:

أ- احتجمَ النّبيُّ ﷺ ولمْ يذكُرْ في الحديثِ ضرورةً ولا غيرَها[5].

الرّدُّ: لا يَحْتَجِمُ المُحْرِمُ إلّا مِنْ ضرورةٍ؛ أيْ يُكْرَهُ له ذلك؛ لأنّه قد يؤدّي إلى ضعْفِهِ كما كُرِهَ يومُ عرفةَ للحاجِّ؛ معَ أنَّ الصّوْمَ أخفُّ منَ الحجامةِ[6].

ب- الحديثُ أخْرَجَهُ مالكٌ عنْ سليمانَ بنَ يسارٍ ﷺ مُرْسَلًا[7].

الرّدُّ: الحَديثُ مُتَّصِلٌ وَلَكِنَّهُ مُتَّصِلٌ مِنْ وُجُوهٍ صِحاحٍ منْ حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ، وَحَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ، وَحَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ، وَحَدِيثِ عَبْدِ الله بنَ بُحَيْنَةَ ﷺ، كُلُّهُمْ يَرْوِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ[8].

2. قولُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: "لَا يَحْتَجِمُ المُحْرِمُ إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِلَيْهِ، مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ"[9].

---

[1]- ينظر: المغني، ابن قدامة، 285/2.

[2]- **ينظر: الحديث رقم: 1، ص76 من هذه المذكرة.**

[3]- الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، 386/1.

[4]- شرح الزرقاني لموطأ مالك، محمد الزرقانيّ، 2/ 411.

[5]- ينظر: الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني، 256/2-259.

[6]- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الزرقاني، 412/2.

[7]- قال ابن الأثير: "وأخرج الموطأ عن سليمان مرسلا". ينظر: جامع الأصول، ابن الأثير، 3/ 47.

[8]- ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر، 120/4.

[9]- رواه مالك في موطئه، كتاب الحج، بَابُ حِجَامَةِ المُحْرِمِ، حديث رقم: 1275، 3/ 508.

وجهُ الدّلالةِ: بمعنى لا يحتَجِمُ المُحْرِمُ إلّا أنْ يضطرَّ إلى الاحتِجامِ، ممّا لا فِرارَ منهُ، ولا علاجَ لهُ إلّا الحجامةَ؛ لأنّهُ ﷺ لمْ يحتجمْ إلّا لضرورةٍ، فإنِ احتجمَ لغيرِ ضرورةٍ حَرُمَتْ إنْ لَزِمَ منها قلْعُ الشّعرِ، فإنْ كانَ في موضعٍ لا شعرَ فيهِ جازتْ ولا فديةَ[1].

الجوابُ على هذا الاستدلالِ: منْ عدةٍّ أوجُهٍ منْ بينِها الآتي:

أ- ما رَوَاهُ مَالِكٌ أنّهُ لمْ يُذكَرُ في حجامةِ النّبيِّ ﷺ هو ولا غيرُهُ ضرورةً أوْلى ممّا رواهُ ابنُ عمرَ رضي الله عنه[2].

ب- صحيحٌ أنّ الاحتجامَ لا يكونُ إلّا منْ ضرورةٍ، ولكنْ لا يعنِي ذلكَ نفْيَ الاحتجامِ منْ غيرِ ضرورةٍ؛ فلعلّ ابنَ عمرَ رضي الله عنه كَرِهَ ذلكَ ولمْ يُحَرّمْهُ، ولعلّهُ أنْ لَا يكونَ سمِعَ هذَا عنِ النّبيِّ ﷺ، ولوْ سمِعَهُ ما خالفَهُ وقالَ برَأْيِهِ[3].

ج- لمْ تُثْبِتُوا أنّ ابنَ عمرَ رضي الله عنه كَرِهَهُ للنّاسِ؛ فقدْ يَتَوَقَّى المرْءُ في نفسهِ ما لا يَكْرَهُ لغيْرِهِ[4].

الفرعُ الثّالثُ: الرّأيُ الرّاجحُ

من خلال ما سبق، وتبعًا لما تمّ عرضُهُ منَ الأدلّةِ، ومناقشتِها، والرّدِّ عليْها، يظهرُ -حسب تقديري- أنّ ما ذهبَ إليهِ الجمهورُ في القوْلِ بجوازِ الحجامةِ للمُحْرِمِ لغيْرِ الحاجةِ، شرطَ أنْ لا تتضمّنَ حلقَ الشّعرِ، ولا فديةَ في ذلك، هوَ القولُ الرّاجحُ.، وذلك للأسباب الآتية:

1. لمْ تعُدِ الحجامةُ في العصرِ الحديثِ تُشكّلُ علاجًا ضروريًّا، ولكنْ رجوعُ النّاسِ اليوْمَ المتزايِدَ إليها في كلّ وقتٍ، وحتّى في الإحرامِ، سواءٌ كانَ ذلك لضرورةٍ أو لغيرِها، قدْ يوقِعُهُمْ في محظوراتِه منْ حيثُ لا يدْرُونَ، وإفساد نُسُكِهِمْ، بدعوَى إحياءِ سنّةِ النّبيِّ ﷺ، ولكنْ في حالِ ما إذَا قامَ المُحْرِمُ بالحجامةِ، فلا بدّ لهُ منْ معرفةِ ما يترتّبُ عنْ ذلك مِنْ أحكامٍ.
2. الأخذ بقاعدةِ: "منْ أتلفَ شيئًا لدفْعِ أذاهُ لهُ لمْ يَضْمَنْهُ، وإنْ أتلفَهُ لِدفعِ أذاهُ بهِ ضمِنَهُ"[5].
3. معلومٌ عندَ الفقهاءِ أنَّ ارْتِكَاب مَحْظُورَاتِ الإحرامِ بالأمراضِ وَسَائِرِ الأعذارِ، منَ الأمثلةِ

---

[1]- ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، 412/2.

[2]- ينظر: الأم، الشافعي، 224/7.

[3]- المصدر نفسه، 224/7.

[4]- المصدر نفسه، 224/7.

[5]- القواعد لابن رجب، ابن رجب الحنبلي، 206/1.

التي خُولِفتْ فِيها قواعِدُ العباداتِ والمعاملاتِ والولاياتِ، وذلك رَحْمَةً للعباد، وجلبًا للمصالحِ ودرءًا للمفاسدِ[1].

كما أنّ العلماء لم يختلفوا حول حكم جواز حلقِ شيءٍ من الشعر للمحرم حتّى يرميَ جمرةَ العقبةَ يومَ النّحر، إلّا من ضرورةٍ إذا كان به أذًى ونزل به ضرٌّ[2]، ولكن اختلفوا فيمن حلق الشّعر لغير الحاجة[3].

علمًا أنّ حلقَ شعرِ المُحْرِمِ الذي يريدُ أنْ يحتجمَ، يحدّدُهُ الطّبيبُ، فإنْ كانَ للضّرورةِ؛ فعليْهِ فديةٌ، سواءٌ في رأسهِ أو بدنِهِ، وإنْ لمْ يحْلِقْ فلَا فديةَ عليْهِ، والله أعلمُ.

---

[1]– الفوائد في اختصار القواعد، عز الدين بن عبد السلام، 109/1.

[2]– ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، 324/2.

[3]– ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر، 120/2.

خاتمة

الحَمْدُ لله، والصّلاةُ والسّلامُ على رسولِه الأمينِ، وخِتامًا لهذا البحثِ، سوْفَ أقومُ بعرْضِ جمْلةٍ منَ النّتائجِ التِي تَمكّنْتُ مِنَ التّوصّلِ إليْها منْ خلالِهِ، والتِي سأُردِفُها فيمَا بعدُ ببعضِ التّوصياتِ، وذلكَ كالآتِي:

أوّلًا- أهمُّ النّتائجِ:

1. الحجامةُ عندَ الإطلاقِ صنعةٌ، يوصَفُ كلُّ منْ يحترفُهَا بالحجّامِ؛ فهِيَ لغةً تعنِي المَصُّ، واصطلاحًا عمليةٌ جراحيّةٌ، وشرعًا دواءٌ.

2. وسواءٌ كانت الحجامة صنعةً، أو عمليّةً جراحيّةً، أو دواءً، فإنّها تعملُ على تجْميعِ الدّمِ بالشّعيْراتِ الدّمويّةِ؛ بما يحتويهِ مِنْ مُسبّباتِ المرضِ والألمِ، في جزءٍ معيّنٍ مِنْ طبقةِ الجلدِ وأنسِجَتِهِ، وفي مواضع محدّدةٍ؛ لتوليدِ ضغطٍ سالبٍ، ممّا يؤدِّي إلى إزالةِ ما ازْدادَ من الدّمِ من شوائبَ دمويّةٍ عَجَزَ الجسمُ عن التخلّصِ منها في أوانِها، ومن ثَمَّ إعادةِ الدّمِ إلى نصابِه الطّبيعيِّ، وبالتّالي تنشيطِ الدّورةِ الدّمويّةِ؛ علاجًا ووقايةً، متى وافقتْ الزّمانَ والمكانَ.

3. تعودُ الحجامةُ في تاريخِها إلى عهودٍ غابرةٍ مُوغِلةٍ في القِدَمِ، فقد عُرِفَتْ في العديدِ من المجْتمعاتِ البشريّةِ، وعَرَفَها العربُ؛ إلّا أنّها كانتْ مُقترنةً بالخرافاتِ والشّعوذةِ والشّركِ.

4. لمْ تقتصرْ الحجامةُ على الرّجالِ فحسبْ؛ بل مارستْها النّساءُ أيضًا، وكانتْ من الحِرَفِ التي شاعتْ بيْن الرّقيقِ، ولذلك كان الحرُّ يأبَى أنْ يحترِفَها.

5. جاءَ الإسلامُ فأقرَّ الحجامةَ المعْهودةَ عندَ العربِ، ولكنْ خلّصَها مِنْ تلكَ المُمَارساتِ الخاطئةِ الدّخيلةِ عليْها.

6. بلغتِ الحجامةُ ذُرْوَتهَا منَ الازدهارِ بعدَ ما أوفاهَا رسولُ اللهِ ﷺ حقّهَا منَ البيانِ العلميِّ، وأعادَها إلى مسارِها الصّحيحِ الذي جُعِلتْ لأجلِهِ، واستحقّتْ بذلك أنْ يُطْلَقَ عليهَا اسْمُ: "الحجامةُ النّبويّةُ" التي تدخلُ ضمنَ الطّبِّ الإسلاميِّ البعيدِ عن الخزعبلاتِ، والمبْنيِّ على العقيدةِ السّليمةِ، والاجتهادِ المتمثِّلِ في المنْهجِ التّجريبيّ تمامًا مثلَ الطّبِّ الحديثِ.

7. الحجامةُ النّبويّةُ امتدادٌ للحجامةِ القديمةِ، وبديلٌ لبعضِ طرقِ التّداوِي.

8. وصلتِ الحجامةُ في عهدِ الخلافةِ الإسلاميّةِ ذُرْوَتَهَا منَ الازدهارِ، لكنَّ قوانينَها نُسِيَتْ شيْئًا فشيْئًا، حتّى اندثرتْ وضاعتْ إلّا ما قدِّرَ منْها أنْ يبْقَى، لتعودَ إلى سابقِ عهدِها في العصورِ الغابرةِ، وتُمارَسُ في الخفاءِ على يدِ المُشَعْوِذِينَ والجهّالِ.

9. هناك أسبابٌ كثيرةٌ جعلتِ الحجامةَ تترُكُ السّاحةَ الطّبّيّة تدريجيًّا، سواءً في الغربِ أو في البلادِ الإسلاميّةِ، وذلك ابتداءً منْ منتصفِ القرنِ التّاسعِ عشَرْ وَأوائلِ القرنِ العشرينَ، ثمَّ سُرعانَ ما عادتْ من جديدٍ شيئًا فشيئًا، خاصّةً في بدايةِ العَشْرِيّة الأُولَى مِنَ القرنِ الواحدِ والعشرينَ، وكانَ السّببُ الرّئيسيُّ مِنْ وَراءِ ذلك كتابُ: "مُعجزةِ القرنِ العِشرينَ" لِمُحَمّدِ الأَمِينِ شِيخُو، الذي أحدثَ ضجّةً كبيرةً عَبْرَ وسائلِ الإعلامِ المحلّيّةِ والعالميّةِ.

10. الفصْدُ، والعلاجُ بالإبرِ الصّينيّةِ، واستعمالُ العلقِ، لا يدْخُلُ ضِمْنَ أنواعِ الحجامةِ، وإنَّمَا هو بابٌ آخرَ مِنْ أنواعِ العلاجِ، ولكنّها أُلحِقتْ بها؛ لأنّها تتّبِعُ المبدأَ نفسهُ، والطّريقةَ العلاجيّةَ ذاتَها.

11. وردَ في السُنّةِ النّبويّةِ الشّريفةِ بعضُ منافعِ الحجامةِ التي ذكرَها النَّبيُّ ﷺ بمُقْتضى خِبْرتِهِ الدُّنْيويّةِ؛ حيْثُ تَبْقَى في نطاقِ المُباحِ لا أكثرْ.

12. إنْ ثَبَتَ أنّ في الحجامةِ شفاءً، فلا يعني ذلكَ أنّهَا شفاءٌ لكلِّ الأمراضِ، بلْ لبعضِها فقطْ دون بعضٍ.

13. إنّ الحجامةَ نوعٌ من أنواعِ العلاجِ الذي يمكنُهُ أنْ يساعِدُ في الشّفاءِ؛ إذا استُعْمِلَتْ بالطّريقة الصّحيحةِ، وإلّا ستكونُ مضارُّها أكثرُ منْ منافعِها.

14. تختلفُ منافعُ الحجامةِ بحسبِ الزّمانِ والمكانِ والحاجةِ إليْهَا، والأمراضِ والأبدانِ، وكذا المواضعُ من الجسمِ التي تُعالجُهَا.

15. تنفع الحجامة في الأوقات التي تُوافقُ التّقويمِ القمريِّ لا الشّمسيّ، وهي على ضربين، إمّا أسبوعيّة أو شهريّة.

16. اِعتنى الفُقهاءُ منْذُ القديمِ ببيانِ أحكامِ الحجامةِ من حيثُ أخْذِ الأجرةِ عليها، وتأثيرِها على صحّةِ الوضوءِ، والصوْمِ، والإحرامِ، واختلفُوا في أحكامِها، وحسبَ ما تمكّنتُ من جمعهِ منْ المذاهبِ المُختلفةِ، وعرْضِ أدلّةِ كل مذْهبٍ، ومُناقشتِها، والردِّ عليْها؛ توصّلتُ –بفضْلِ اللهِ تعالى– إلى الأحكامِ الآتيةِ:

أ- كسْبُ الحجّامِ مُباحٌ؛ لأنّ مِهنةَ الحجامةِ في العصرِ الحديثِ لمْ تَعُدْ مُحْتقَرَةً ودنيئةً كما كانتْ عليهِ في القديم.

ب- الحجامةُ تنْقُضُ الوضوءَ للمُحْتجِمِ دون الحاجِمِ، نظرًا لنجاسةِ الدّمِ الخارِجِ.

ت- الحجامةُ التي تَستعْمِلُ المحاجِمَ الحديثةِ، والتي تُغْني الحاجِمَ عن المصِّ لا تُفْسِدُ صحّةَ صيامِ الطّرفيْنِ سواءٌ الحاجِمُ أو المحُتجِمُ؛ إن كان صيامَ نفلٍ، أمّا إنْ كان صيام فريضةٍ، فإنْ كان للضّرورة، و لمْ يُخْشَ على هذا الأخيرِ الفِطْرُ بسببِ ما يَلْحَقُهُ منَ الضَّعفِ؛ إنْ هو احتجمَ، فتُباحُ له بذلِك، والطّبيبُ وحدهُ منْ يُمكنُهُ أنْ يُقرِّرَ ذلك، أمّا إذا كانت الحجامةُ من النّوع التّقليديّ الذي يعتمِدُ على طريقةِ المصِّ بالفمِ فإنّها قد تفطِرُ الحاجِمَ مظنّةَ أنْ يَمُرَّ شيءٌ من دمِ المُحتَجِمِ إلى حلقِهِ فيُفطِرَ بذلِك.

ث-الحجامةُ لا تُنافي الإحرامَ وليست من محظوراته، سواءٌ كانتْ لضرورةٍ أو لغيرِ ضرورةٍ ما لم تتضمّنْ حلْقَ الشّعرِ في موضعِ المَحاجمِ للمُحْرِم، ولا فديةَ عليهِ، فإنْ كانتْ لضرورةٍ؛ وتضمّنتْ حلْقَ الشّعرِ فعلى المُحْرِمِ فديةٌ، سواءٌ تمَّ الحلْقُ في رأسِهْ أو في بدنِهِ، وإنْ لمْ يحْلِقْ فَلا فِدْيةَ عليْه، وتقديرُ الضّررِ وحلقُ الشّعرِ للضّرورةِ يُتْركُ تحديدُهُ إلى الطّبيبِ.

ثانيًا- أهمُّ التّوصياتِ:

1. يُرْجى أنْ يكونَ هذا البحثُ وغيرُهُ من البحوثِ العلميّةِ في هذَا المجالِ خطْوةً من خطُواتِ إحياءِ الحجامةِ من ذوي الاختصاصِ، والرّجوعِ بها إلى مسارِها الصّحيحِ الذي وُضِعتْ لأجْلِهِ.
2. نفضُ الغبارِ عمّا كان يُعرَفُ بالطّبّ الإسلاميّ، وانبعاثُه من جديدٍ كمهنةٍ أخلاقيّةٍ إنسانيّةٍ، تحترمُ الكائنَ البشريَّ الذي كرّمهَ اللهَ سُبحانهُ وتعالى، وإدراجُهُ كتخصّصٍ أكاديميٍّ ضمنَ دراسةِ الطّبِّ عامةً.
3. تقنينُ هذا النّوعِ مِنَ الطّبِّ، وجعْلُهُ بمثابةِ مرجعيّةٍ يستنِدُ إليها الطّبيبُ المسلمُ في عملهِ.
4. تكثيفُ البحوثِ والدّراساتِ الأكاديميّةِ في مجالِ الطّبِّ حولَ الحجامةِ في المخابرِ والجامعاتِ، وتخصيصُ الدّولةِ ميزانيّةً لذلكَ.
5. حثُّ الأطبّاءِ والباحثينَ في مجالِ الطّبِّ على دراسةِ كتُبِ الطّبِّ النّبويِّ، وغيرِها من كتبِ الأطبّاءِ المُسلمينَ، وإثباتُ ما جاءَ فيهَا منْ كنوزٍ وحقائقَ.
6. الحدُّ مِنَ القطيعةِ التي حدثتْ بينَ الطبِّ القديمِ والطبِّ الحديثِ، وتقليصُ هوّةِ الاختلافِ، بإيجادِ تيّارٍ يُنادِي بتجديدِ الطبِّ القديمِ مثْلما وُجِدَ تيّارٌ يُنادي بتجْديدِ بعض العلومِ كأصولِ

الفقهِ، وتخليصُهِ ممّا علِقَ به من الخُرافاتِ والعقائدِ الخاطئةِ، وإخضاعُهُ للتّجريب؛ فما وافقَ منه الحقّ يُقْبلُ، ويُتْركُ ما عداهُ.

7. يجبُ أنْ يتمّ تكوينُ الأطبّاءِ تكوينًا مُستمرًّا، ليس في الطّبّ فحسب؛ بل في الفقهِ أيضًا، ولا ينْتهي الأمرُ بمُجرّدِ التخرّجِ، حتّى يُمَكِّنَهُم ذلك من تشخيصِ المرضِ بدقّةٍ، وهو الذي ستنْبني عليهِ أحكامٌ شّرعيّةٌ.

8. يجبُ على الأطبّاءِ الحرْصَ علَى إعْطاءِ العلاجِ المُناسبِ للْمريضِ، مع تقليلِ أعباءِ وتكاليفِ العلاجِ عليهمْ، مع معاملته بالحسنى؛ كيْ لا يلجأَ هؤلاءِ إلى الطُّرقِ السّهلةِ في العلاجِ، وبأقلَّ تكلفةٍ، حتّى وإنْ كانَ ذلكَ على حسابِ صحّتِهِمْ.

9. يجِبُ على السُلُطاتِ المَعنيّةِ منعُ ومُعاقبةُ كلُّ من تُخوِّلُ لهُ نفسُه مُمَارسةَ الحجامةِ حتّى وإنْ كانوا أطبّاءَ، مالمْ يحصُلوا على ترخيصٍ قانونيّ يُثْبِتُ أنّ هؤلاءِ قاموا بإجراءِ دورةٍ تكوينيّةٍ في العلاجِ بالحجامةِ.

10. توْعيةُ النّاسِ بخطورةِ التّداوِي بالحجامةِ منْ غيرِ ذوِي الاختصاصِ.

11. أقترِحُ أن يتِمَّ العلاجُ بالحجامةِ مجّانًا في المُستشفياتِ الجامعيّةِ التّابعةِ للدّولةِ، وكذا المستشْفياتِ العسْكريّةِ، حتّى يكونَ المجالُ خِصْبًا أمام الطّلبةِ في مجالِ الطّبّ على التدرُّبِ واكتسابِ الخِبْرةِ.

12. تصنيعُ المحاجمِ وكلُّ ما يتعلّقُ بأدواتِ الحجامةِ على المُستوى الوطنيّ، عِوضَ استيرادِها من الخارجِ.

وأخيرًا هذا ما أمْكنَنِي التّوصّلُ إليْهِ بحمْدِ اللهِ تعالَى وفضّلِهِ عَلَيّ؛ فإنْ أصبْتُ فمِنْ فضْلِهِ ومنّهِ على أَمَتِهِ، ثُمّ مِنْ إعاناتِ وتوجيهاتِ الأساتذةِ الأفاضلِ وعلى رأسهِم الأستاذُ المُشْرِفُ عبدُ القادِرِ مَهَاوَات، وإنْ قَصَّرْتُ فمِنْ نَفْسِي وَمِنَ الشّيْطَانِ.

وأُصلّي اللّهُمَّ وأُسلّمُ على أشْرفِ المرسلينَ، وعلى آلِهِ وصحْبِهِ ومنْ تبِعَهُمْ بإحسانٍ إلى يومِ الدّينِ، والحمْدُ للهِ ربِّ العالمِينَ.

الفهارس

1- فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ	البقرة	196	74
وَلَا تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ		267	58
وَلَا تَتَبَدَّلُوا الخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ	النساء	2	58
وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ	الأعراف	179	45
وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ	الإسراء	82	01
إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ	النمل	23	45
وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُو	الذاريات	56	45

2-فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الذِي حَجَمَهُ	56
احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى	65
احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ من صداع	39
إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَاسْتَعِينُوا بِالْحِجَامَةِ	42
أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ	58
اِعْلِفْهُ نُضَّاحَكَ	62-58
أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ	71
أَنَّ أَبَا هِنْد حَجَمَ النّبِيَّ ﷺ فِي اليَافُوخِ	48
إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ	36-18
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ عَلَى وَرِكِهِ مِنْ وَثْيٍ	49
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ	69
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ	49-43
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَنْ رَهْصَةٍ أَخَذَتْهُ	44
أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ	66
أَنَّ النَّبِيَّﷺ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ عَلَى جِذْعٍ	43
إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الحِجَامَةُ	36
أَنَّ امْرَأَةً مِنَ اليَهُودِ أَهْدَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ	44
أَنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام أَخْبَرَهُ أَنَّ الحَجْمَ	45
إِنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجِمُونَ فِيهِ	52
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ من شقيقة	40
أَنَّ رَسُولَ اللهِ احْتَجَمَ بِلَحْيِ جَمَلٍ	47
أَنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ يَحْتَجِمُ عَلَى هَامَتِهِ وَبَيْنَ كَتِفَيْهِ	47

إِنْ كَانَ دَوَاءٌ يَبْلُغُ الدَّاءَ	18
إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ	46-37-1
إِنَّ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً	1
إِنّكَ رَجُلٌ مَفْئُودٌ	22
ثَلَاثَةٌ لَا يُفْطِرْنَ الصّائِمَ	70
خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ	46-42-36
دَعَا النَّبِيُّ ﷺ غُلاَمًا حَجَّامًا	57
شَرُّ الكَسْبِ مَهْرُ البَغِيِّ	50
الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ	34
فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْر	57
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ	57
كان رسول الله ﷺ يَحْتَجِمُ فِى الأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ	52-48
كَسْبُ الحَجَّامِ سُحْتٌ	60
لَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالغَمْزِ	36
لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ	60
لاَ وُضُوءَ إِلاَّ مِنْ صَوْتٍ	65
لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ	66
مَا كَانَ أحد يَشْتَكِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا	47-45-40
مَنْ أَهْرَاقَ مِنْ هَذِهِ الدّمَاءِ	47
نِعْمَ العَبْدُ الحَجَّامُ	42
نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَن الحِجَامَةِ لِلْصّائِمِ	70
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ	61-59
هَذَا الْحَجْمُ، وَهُوَ خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ	26
هُوَ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ	36
وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ	56

وَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ	53
وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ	60
وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةً	56
وَلَوْ كَانَ سُحْتًا	56
يَا بَنِي بَيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْد	48

3- فهرس آثار الصحابة ﷺ

الأثر	صاحبه	الصفحة
إِنَّمَا الوُضُوءُ مِمّا خَرَجَ	ابْنُ مَسْعُود ﷺ	66
احْتَجِمُوا يَوْمَ السَّبْتِ	ابْنُ عُمَر ﷺ	51
لَا يَحْتَجِمُ المُحْرِمُ إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِلَيْهِ		77
لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غسْلُ مَحَاجِمِهِ		66
يَا نَافِعُ اذْهَبْ فَاتِنِي بِحَجَّامٍ		51
لَا؛ إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ	أَنَسُ بن مَالِك ﷺ	70

4- فهرس الأبيات الشعرية

البيت الشعري	صاحبه	الصفحة
فَقُلْ فِي بَنِي زَيْدٍ كَمَا قَالَ مُعْرِبٌ *** قَوَارِيرُ حَجَّامٍ غداً تَتكسَّر	بشّارُ بن بُرْد	23
وَلَا بَسْطِ كَفٍّ لِامْرِئٍ غَيْرَ مُجرِمِ*** وَلَا السَّفْكِ مِنْهُ ظَالِمًا مِلْءَ مِحْجَمِ	كُثَيِّرُ عَزَّةَ	23
يُنَجِّمُهَا قَومٌ لِقَوْمٍ غَرَامَةً *** وَلَمْ يُهَرْيِقوا بَيْنَهُمْ مِلْءَ مِحْجَمِ	زُهيْرُ بن أَبِي سلْمَى	22

5- فهرس الأعلام المترجم لهم

العلَم	موضع الترجمة
أَبُقْرَاط	20
اِبْنُ أَبِي لَيْلَى	70
البُخَارِيُّ	69
إِسْحَاق بْن رَاهَوَيْه	55
بَشّارُ بْنَ بُرْدٍ	23
بَلْقِيس	46
اِبنُ تَيْمِيَة	71
ثَابِت البُنَانِيُّ	70
الحَارِثُ بْنَ كَلْدَةَ	21
اِبنُ حَجَر	51
اِبنُ حَزْم	56
الحَسَن	68
اِبنُ خَلْدُون	21
الدَّاوُدِيُّ	75
الرَّازِي	28
الزَّرْقَانِيُّ	15
زُهيْرُ بْنُ أَبِي سلْمَى	21
السَّرَخْسِيُّ	61
اِبنُ سِيرِين	45
اِبنُ سِينَا	17
الشَّوْكَانِيّ	36
الطَّحَّاوِيُّ	57

اِبنُ عَبْد البَرّ	39
اِبنُ عُثَيْمِين	37
عُروة بن الزّبير	39
اِبنُ قُدَامَة	75
كُثَيِّرُ عَزَّةَ	23
المُبَارَكْفُورِيّ	52
مُحَمّد الأَمِين شِيخُو	31
المُنَاوِيُّ	15
اِبْنُ نُجَيْم	75
النَّوَوِيّ	18

6- فهرس المصادر والمراجع

أوّلًا- الكتب:

أ- القرآن الكريم وعلومه:
- القرآن الكريم.
1- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ت: محمد حسين شمس الدين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419 هـ.
2- جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، ت: أحمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000م.
ب- الحديث النّبويّ وعلومه:
3- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ابن حبان، ترتيب: علاء الدين علي الفارسي، ت: شعيب الأرناؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408هـ/1988م.
4- اختلاف الحديث، الشافعي، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م.
5- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني، ط7، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1323هـ.
6- الاستذكار، القرطبي، ت: سالم عطا ومحمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/2000م.
7- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار، ابن الملقن، ت: مصطفى أبو الغيط وآخرون، ط1، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، 425هـ/2004م.
8- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ابن القطان، ت: الحسين آيت سعيد، ط1، دار طيبة، الرياض، 1418هـ/1997م.
9- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفوري، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون ذكر تاريخ النشر.
10- تخريج ودراسة أحاديث الطب النبوي في الأمهات الست، أحمد يحيى، بدون رقم ط، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1408هـ/1988م.

11- التعليق الممجد على موطأ محمد، أبو الحسنات، ت: تقي الدين الندوي، ط4، دار القلم، دمشق، 1426هـ/2005م.

12- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، الألباني، ط1، دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة، 1424هـ/2003م.

13- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح، ت: زبيدة محمد سعيد، ط1، مكتبة السنة، مصر، 1415هـ/1995م.

14- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني، ط1، دار الكتب العلمية، بدون ذكر مكان النشر، 1419هـ/1989م.

15- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، القرطبي، ت: مصطفى العلوي ومحمد البكري، بدون رقم ط، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.

16- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، ابن عبد الهادي الحنبلي، ت: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، ط1، أضواء السلف، الرياض، 1428هـ.

17- تهذيب السنن، ابن القيم، ت: إسماعيل مرحبا، ط1، مكتبة المعارف للنشر التوزيع، الرياض، 1428هـ/2007م.

18- التيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي، ط3، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، 1408هـ/1988م.

19- الجامع الصحيح، البخاري، ت: محمد زهير، ط1، دار طوق النجاة، بدون ذكر مكان النشر، 1422هـ.

20- الجامع الصحيح، مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون ذكر تاريخ النشر.

21- حاشية السندي على سنن ابن ماجه، السندي، بدون رقم ط، دار الجيل، بيروت، بدون ذكر تاريخ النشر.

22- خلاصة البدر المُنير، ابن الملقن، ط1، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، بدون ذكر مكان النشر، 1410هـ.

23- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر العسقلاني، ت: عبد الله هاشم اليماني، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، بدون ذكر تاريخ النشر.

24- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الألباني، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1422 هـ/2002 م.

25- سنن ابن ماجه، ابن ماجة، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم ط، دار إحياء الكتب العربية، بدون ذكر مكان وتاريخ النشر.

26- سنن أبي داود، أبو داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، بدون رقم ط، المكتبة العصرية، بيروت، بدون ذكر تاريخ النشر.

27- سنن الترمذي، الترمذي، ت: أحمد شاكر وآخرون، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395هـ/1975م.

28- سنن الدارقطني، الدارقطني، ت: شعيب الارنؤوط وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ.

29- السنن الصغير للبيهقي، البيهقي، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، ط3، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، 1410هـ/1989م.

30- السنن الكبرى، البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م.

31- السنن الكبرى، النسائي، ت: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ/2001م.

32- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الزرقاني، ت: طه عبد الرءوف سعد، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1424هـ/2003م.

33- شرح رياض الصالحين، ابن العثيمين 1421هـ، بدون رقم ط، دار الوطن للنشر، الرياض، 1426هـ.

34- شرح سنن ابن ماجه، السيوطي وآخرون، بدون رقم ط، قديمي كتب خانة، كراتشي، بدون ذكر تاريخ النشر.

35- شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ت: ياسر بن إبراهيم، ط2، مكتبة الرشد، الرياض، 1423هـ/2003م.

36- شرح مشكل الآثار، الطحاوي، ت: شعيب الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1415هـ/1994م.

37- شرح معاني الآثار، الطحاوي، ت: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، ط1، عالم الكتب، بدون ذكر مكان النشر، 1414هـ/1994م.

38- صحيح أبي داود، الألباني، ط1، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، 1423هـ.

39- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العينى، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون ذكر تاريخ النشر.

40- عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم، العظيم آبادي، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.

41- غريب الحديث، أبو عبيد الهروي، ت: محمد عبد المعيد خان، ط1، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، 1384هـ/1964م.

42- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

43- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن رجب الحنبلي، ت: محمود شعبان وآخرون، ط1، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، 1417هـ/1996م.

44- فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي، ط1، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1356هـ.

45- منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، راجعه: عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، بدون رقم ط، مكتبة دار البيان، دمشق، 1410هـ/1990م.

46- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.

47- نصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي، ت: محمد عوامة، ط1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، 1418هـ/1997م.

48- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ت: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، بدون رقم ط، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ/1979م.

49- نيل الأوطار، الشوكاني، ت: عصام الدين الصبابطي، ط1، دار الحديث، مصر، 1413هـ/1993م.

ت- أصول الفقه:

50- الأشباه والنظائر، السبكي، ط1، دار الكتب العلمية، بدون ذكر تاريخ النشر، 1411هـ.

51- فتح القدير، الكمال بن الهمام، دار الفكر، بدون رقم ط، دمشق، بدون ذكر تاريخ النشر.

52- الفوائد في اختصار المقاصد، عز الدين ابن عبد السلام، ت: إياد خالد، ط1، دار الفكر، دمشق، 1416هـ.

53- شرح مختصر الأصول من علم الأصول، محمود المنياوي، ط1، المكتبة الشاملة، مصر، 1432هـ/2011م.

54- القواعد لابن رجب، ابن رجب الحنبلي، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بدون ذكر مكان وتاريخ النشر.

55- العقد التليد في اختصار الدر النضيد، عبد الباسط بن موسى، ت: مروان العطية، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، بدون ذكر مكان النشر، 1424هـ/2004م.

56- المستصفى، أبو حامد الغزالي، ت: محمد عبد السلام، ط1، دار الكتب العلمية، 1413هـ/1993م.

57- مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ابن النجار الحنبلي، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط2، مكتبة العبيكان، بدون ذكر مكان النشر، 1418هـ/1997م.

ث- الفقه الإسلامي:

- الفقه الحنفي:

58- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ط2، دار الكتاب الإسلامي، بدون ذكر مكان وتاريخ النشر.

59- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ط2، دار الكتب العلمية، بدون ذكر مكان النشر، 1406هـ/1986م.

60- البناية شرح الهداية، بدر الدين العينى، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ/2000م.

61- تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، زين الدين الرازي، ت: عبد الله نذير أحمد، ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1417هـ.

62- الحجة على أهل المدينة، محمد بن حسن الشيباني، ت: مهدي حسن الكيلاني، ط3، عالم الكتب، بيروت، 1403هـ.

63- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ط2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ.

64- المبسوط، السّرخسي، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/1993م.

- الفقه المالكي:

65- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، بدون رقم ط، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/2004م.

66- البيان والتحصيل، ابن رشد، ت: محمد حجي وآخرون، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ/1988م.

67- التلقين في الفقة المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي، ت: محمد بو خبزة الحسني، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان النشر، 1425هـ/2004م.

68- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، العدوي، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، 1414هـ/1994م.

69- الذخيرة، القرافي، ت: محمد حجي وآخرون، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.

- الفقه الشافعي:

70- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو يحيى السنيكي، بدون رقم ط، دار الكتاب الإسلامي، بدون ذكر مكان وتاريخ النشر.

71- الأم، الشافعي، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م.

72- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، الجمل، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون ذكر تاريخ النشر.

73- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، ط أخيرة، دار الفكر، بيروت، 1404هـ.

- الفقه الحنبلي:

74- الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بدون رقم ط، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا، دار المنار، بدون ذكر مكان وتاريخ النشر.

75- الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن العثيمين، ط1، دار ابن الجوزي، 1422هـ.

76- شرح عمدة الفقه، ابن تيمية، ت: سعود صالح العطيشان، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، 1413هـ.

77- الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ.

78- الهداية على مذهب الإمام أحمد، أبو الخطاب الكلوذاني، ت: عبد اللطيف هميم، ماهر يسين، ط1، 1425هـ/2004م.

79- المغني، ابن قدامة، بدون رقم ط، مكتبة القاهرة، بدون مكان النشر، 1388هـ.

80- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، الكوسج، ط1، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1425هـ.

- كتب فقهية عامة:

81- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد المختار الشنقيطي، بدون رقم ط، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1415هـ/1994م.

82- البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، إسماعيل مرحبا، ط1، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، بيروت، 1429هـ.

83- بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، فيصل عبد العزيز، ط1، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، 1419هـ/1998م.

84- الفقه الأسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ط12، دار الفكر، دمشق، بدون ذكر تاريخ النشر.

85- فقه السنة، سيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1339هـ/1977م.

86- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، أحمد الدويش، بدون رقم ط، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض، بدون ذكر تاريخ النشر.

87- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر، الطبعة الأخيرة، دار الوطن، بدون ذكر مكان النشر، 1413هـ.

88- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ت: عبد الرحمن بن محمد، بدون رقم ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1416هـ/1995م.

ج- كتب خاصة بالحجامة:

89- إرشاد السائل بجواز أجرة الحجامة للصائم، ماجد آل عثمان، كتاب حمّلته في نسخة "pdf" يوم: 2014/11/12م، في الساعة: 09:10، من موقع: "صيد الفوائد" على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية:
http://www.saaid.net/book/open.php?cat=97&book=12183

90- إبلاغ الفهامة بفوائد الحجامة، عبد الحميد بن أحمد، ط1، مكتبة الفرقان، عجمان، 1423هـ/2002م.

91- أسرار العلاج بالحجامة والفصد، محمد عزّت، بدون رقم ط، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، بدون تاريخ ط.

92- الأسس العلميّة للمعجزة النبويّة..الحجامة، أحمد رزق شرف، بدون رقم ط، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، مصر، 2005م.

93- أطلس الحجامة على طريقة أحمد حفني، عماد أحمد، كتاب حمّلته في نسخة "pdf" يوم: 2014/11/12م، في الساعة: 16:15، من موقع: "جوجل" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
http://docs.google.com/file/d/0BxuVxADz7yeAb0Q4bXRKRXJMmc/edit

94- الأمراض والكفّارات والطبّ والرّقيات، ضياء الدّين المقدسي، ت: الحويني، ط2، دار ابن عفان للنّشر والتّوزيع، القاهرة، 1420هـ.

95- التداوي بالحجامة، أحمد حفني، كتاب حمّلته في نسخة "pdf" يوم: 2014/09/12م، في الساعة: 11:53، من موقع: "منتدى الجلفة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=1082846

96- الحجامة المهداة والتداوي بالأعشاب، رزق أبو الفتوح، ط1، دار المنصورة، مصر، 1426هـ/2005م.

97- الحجامة بين الشّرع والطّب، محمد العبدلي، بدون رقم ط، المعهد العلمي، القريات، 1430هـ.

98- الحجامة شفاء النبي ﷺ وشفاء أمته، عماد أحمد وشهيرة نجم، كتاب حمّلته في نسخة "pdf" يوم: 2014/10/01م في الساعة: 13:25، من موقع: "المهندس محمد النوايسة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
http://www.nawiseh.com/Medecine/dremad/the-healer-of-mohamed-peace-be-upon-and-his-nation.pdf

99- الحجامة علم وشفاء، ملفي حسن، ط1، دار المحدثين، القاهرة، 1427هـ/2006م.

100-الحجامة في السنة النبوية..دراسة موضوعية، آمال المصري، بدون رقم ط، الجامعة الإسلامية، غزة، 1434هـ/2013م.

101-الحجامة في الفقه والحديث، وضاح الخطيب، ط2، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، 1426هـ/2005م.

102-الحجامة مفتاح العلاج في الطبّ البديل، حسن سليمان، بدون رقم ط، بدون ذكر دار ومكان النشر، 1425هـ/ 2004م.

103-الحجامة والقسط البحري، محمد الدقر، كتاب حمّلته في نسخة "pdf" يوم: 2014/10/12م، في الساعة: 16:23، من موقع: "منتدى الجلفة" على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية:
http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=1082846

104- الحجامة والقول الحاسم في أجرة الحاجم، غريب أبو المعارف، كتاب حمّلته في نسخة "pdf" يوم: 2014/10/12م، في الساعة: 22:10، من موقع: " شبكة مشكاة الإسلامية" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
http://www.almeshkat.net/books/open.php?cat=32&book=3130

105- الحجامة.. العلاج بكاسات الهواء، غسان جعفر، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1426هـ/2005م.

106- الحجامة.. علم وشفاء، ملفي الشهري، ط1، دار المحدثين، القاهرة، 1427هـ.

107- الحجامة..77حديثا، حسن باحبيش، كتاب حمّلته في نسخة "pdf" يوم: 2014/10/12م، في الساعة: 20:32، من موقع: "صيد الفوائد" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
http://www.saaid.net/book/open.php?cat=4&book=4269

108- الحجامة..أحكامها وفوائدها..كما جاءت في الأحاديث والآثار الصّحيحة، إبراهيم الحازمي، ط1، دار الشريف للنشر والتوزيع، الرياض، 1413هـ/1992م.

109- الحجامة..ذلك الدّواء العجيب، حسن خليفة، ط1، دار الضياء، الجزائر، 2013م.

110- خلاصة الكلام في حكم الحجامة حال الصيام، أبو بكر باجنيد، كتاب حمّلته في نسخة "pdf" يوم: 2014/11/12م، في الساعة: 16:45، من موقع: "شبكة مشكاة الإسلامية" على الشبكة العنكبوتية من الصفحة:
http://www.almeshkat.net/books/open.php?cat=52&book=4156

111- دليل الحجامة الصينيّة..المواضع والأمراض على الطريقة الصينيّة، بدون رقم ط، بدون ذكر دار النشر، المدينة المنورّة، 1428هـ/2007م.

112- فيما ورد عن شفيع الخلق يوم القيامة أنه احتجم وأمر بالحجامة، البوصيري، ت: محمد النجدي، ط2، دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع، الكويت، 1418هـ/ 1997م.

113- سد الحاجة في أحكام الحجامة، حسن قاري، كتاب حمّلته في نسخة "pdf" يوم: 2014/08/28م، في الساعة: 17:44، من موقع: "المهندس محمد النوايسة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
http://www.nawiseh.com/Medecine/dremad/28.htm

114- الطّب البديل..الحجامة، عبد القادر الفيتوري، بدون رقم ط، بدون ذكر دار ومكان النشر، 2004م.

115- طوق الحمامة في التّداوي بالحجامة، أحمد السّكندري، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1425هـ/2004م.

116- العلاج بالحجامة وكاسات الهواء، محمد العيسى، ط1، دار الغد الجديد، المنصورة، 1424هـ/2003م.

117- معجزة القرن العشرين..الدّواء العجيب الذي شفا من مرض القلب القاتل والشلل والناعور والشقيقة والعقم والسرطان، محمد الأمين شيخو، ت: عبد القادر يحيى الديراني، كتاب حمّلته في نسخة "pdf" يوم: 2014/09/12م، في الساعة: 12:57، من موقع: "منتدى الجلفة" على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية:
http://www.amin-sheikho.com/lesson/cupping_researches.zip

ح- التاريخ والتراجم:

118- الأعلام، الزركلي 1396هـ، ط15، دار العلم للملايين، بدون ذكر مكان النشر، 2002م.

119- البداية والنهاية، ابن كثير، ت: علي شيري، ط1، دار إحياء التراث العربي، 1408هـ.

120- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة مالك والشافعي وأبي حنيفة، ابن عبد البر، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون ذكر مكان ولا تاريخ النشر.

121- الإغريق..تاريخهم وحضارتهم..من حضارة كريت حتى إمبراطورية الإسكندر الأكبر، سيد الناصري، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976م.

122- إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، المقريزي، ت: محمد عبد الحميد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ/1999م.

123- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، بدون ذكر تاريخ النشر.

124- تاريخ ابن خلدون، ابن خلدون، ت: خليل شحادة، ط2، دار الفكر، بيروت، 1408هـ/1988م.

125- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين الذهبي، ت: بشار عوّاد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، بدون ذكر مكان النشر، 2003م.

126- تاريخ البيماريستانات في الإسلام، أحمد عيسى، ط2، دار الرائد العربي، بيروت، 1401هـ/1981م.

127- تاريخ دمشق، ابن عساكر، ت: عمرو بن غرامة، بدون رقم ط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون ذكر مكان النشر، 1415هـ/1995م.

128- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض، ت: عبد القادر الصحراوي، ط1، مطبعة فضالة، المغرب، 1966م.

129- تهذيب الأسماء واللغات، النووي، عُنِيَ بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون ذكر تاريخ النشر.

130- تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، ط1، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، 1326هـ.

131- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد، بدون رقم ط، مير محمد كتب خانة، كراتشي، بدون ذكر تاريخ النشر.

132- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني، ت: محمد عبد المعيد ضان، ط2، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، 1392هـ/ 1972م.

133- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، تحقيق، محمد الأحمدي، بدون رقم ط، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، بدون ذكر تاريخ النشر.

134- ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، محمد الفاسي 832هـ، ت: كمال يوسف الحوت، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ/1990م.

135- ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب الحنبلي، ت: عبد الرحمن بن سليمان، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، 1425هـ/2005م.

136- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، ط27، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1415هـ/1994م.

137- سير أعلام النبلاء، الذهبي، شمس الدين الذهبي، ت: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة، بدون ذكر مكان النشر، 1405هـ.

138- شجرة النور الزكية، محمد بن محمد مخلوف، خرج حواشيه وعلق عليه: عبد المجيد خيالي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م.

139- شذرات الذهب في ذيل من ذهب، ابن العماد الحنبلي، ت: محمود الأرناؤوط، ط1، دار ابن كثير، دمشق، 1406هـ/1986م.

140- الشعر والشعراء، ابن قتيبة، بدون رقم ط، دار الحديث، القاهرة، 1423هـ.

141- الشمائل المحمدية، الترمذي، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون ذكر تاريخ النشر.

142- الطب والصيدلة في مصر القديمة، مهاب درويش، بدون رقم ط، مكتبة الإسكندرية، مصر، بدون ذكر تاريخ النشر.

143- طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ت: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، ط2، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون ذكر مكان النشر، 1413هـ.

144- طبقات الشافعية، الإسنوي، ت: كمال يوسف، ط1، دار الكتب العلمية، بدون ذكر مكان النشر، 2002م.

145- طبقات الشعراء، ابن المعتز، ت: عبد الستار أحمد فراج، ط3، دار المعارف، القاهرة، بدون ذكر تاريخ النشر.

146- عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ابن أبي أصيبعة، ت: نزار رضا، بدون رقم ط، دار مكتبة الحياة، بيروت، بدون ذكر تاريخ النشر.

147- قصة العلوم الطبية في الحضارة الإسلامية، راغب السرجاني، ط1، مؤسسة إقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 1430هـ/2009م.

148- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، ابن الشمائل، ط1، دار الجيل، بيروت، 1412هـ.

149- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، بدون رقم ط، مكتبة المثنى، بيروت، بدون ذكر تاريخ النشر.

150- المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان، ت: أكرم ضياء الدين، ط2، مؤسسة الرسالة بيروت، 1401هـ/1981م.

151- المغرب في حلى المعرب، أبو الحسن علي بن موسى، ت: شوقي ضيف، ط3، دار المعارف، القاهرة، 1955م.

152- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، نجم الدين محمد، ت: خليل المنصور، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1997م.

153- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، ت: إحسان عباس، بدون رقم ط، دار صادر، بيروت، 1900م.

خ- معاجم اللغة العربية والموسوعات:

154- تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزَّبيدي، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون ذكر مكان وتاريخ النشر.

155- شرح المعلقات التسع، أبو عمرو الشيباني، ت: عبد المجيد همو، ط1، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، 1422هـ/2002م.

156- الشعر والشعراء، ابن قتيبة الدينوري، بدون رقم ط، دار الحديث، القاهرة، 1423هـ.

157- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري، ت: حسين بن عبد الله العمري وآخرون، ط1، دار الفكر، دمشق، 1420هـ/1999م.

158- القاموس المحيط، الفيروزآبادى، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1426هـ/2005م.

159- كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، بدون رقم ط، دار ومكتبة الهلال، بدون ذكر دار ومكان وتاريخ النشر.

160- لسان العرب، ابن منظور، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

161- مختار الصحاح، زين الدين الرازي، ت: يوسف الشيخ، ط5، المكتبة العصرية، بيروت، 1420هـ/1999م.

162- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار، ط1، عالم الكتب، بدون ذكر دار ط، 1429هـ/2008م.

163- معجم المناهي اللفظية وفوائد الألفاظ، بكر أبو زيد، ط3، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، 1417هـ/1996م.

164- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، بدون رقم ط، دار الدعوة، بدون ذكر مكان ولا تاريخ النشر.

165- المغرب في ترتيب المعرب، المطرّزي، بدون رقم ط، دار الكتاب العربي، بدون ذكر مكان وتاريخ النشر.

166- المنجد في اللغة، علي بن الحسن الهنائي، ت: أحمد مختار وضاحي عبد الباقي، ط2، عالم الكتب، القاهرة، 1988م.

د- كتب الطب:

167- الأهوية والمياه والبلدان، أبقراط، استخرجه إلى العربية: شبلي شميّل، بدون رقم ط، مطبعة المقتطف، القاهرة، 1885م.

168- الجراثيم، ابن قتيبة الدينوري، ت: محمد جاسم الحميدي، بدون رقم ط، وزارة الثقافة، دمشق، بدون ذكر مكان وتاريخ النشر.

169- الحاوي في الطب، أبو بكر الرازي، ت: هيثم خليفة طعيمي، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1422هـ/2002م.

170- طب الحجامة بين الماضي والحاضر، حسين الأحمد وحمود حمود، بدون رقم ط، جامعة حلب، سوريا، 1432هـ/2011م.

171- الطب النبوي والعلم الحديث، محمود النسيمي، ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1417هـ/1996م.

172- الطب من الكتاب والسنة، موفق الدين البغدادي، ط3، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/1994م.

173- القانون في الطبّ، ابن سينا، وضع حواشيه: محمد أمين الضناوي، ط1، در الكتب العلمية، لبنان، 1420هـ/1999م.

174- المعتمد في الأدوية المفردة، عمر التركماني، ضبطه وصححه: محمود عمر الدمياطي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/2001م.

175- من مؤلفات ابن سينا الطبية، ابن سينا، تحقيق: محمد زهير البابا، بدون رقم ط، معهد التراث العلمي العربي والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، سوريا، 1404هـ.

176- موسوعة الطبّ النّبوي لأبي نعيم الإصفهاني 430هـ، مصطفى دونمز، بدون رقم ط، بيروت، دار ابن حزم، 1427هـ/2006م.

177- الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد كنعان، ط1، دار النفائس، بيروت، 1420هـ.

ثالثًا- المقالات:

178- استراتيجيّة منظمة الصحّة العالمية في الطبّ التقليديّ (الشّعبي) مِنْ 2014م إلى 2024م، منظّمة الصحّة العالميّة.

179- الحجامة وأحكامها في الفقه الإسلامي، أشواق الرديني، مجلة كلية الآداب، ع99، قسم علوم القرآن، جامعة بغدا، بدون تاريخ النشر.

180- شهر رمضان ... وقفات وأحكام، عبد الله إسماعيل، مجلة البيان، ع120، بدون ذكر مكان ولا تاريخ النشر.

181- الطب الشعبي في منظور أطباء الطب الحديث، عبد الرزاق محمود، مركز دراسات الموصل، ع18، العراق، 1428هـ/2007م.

182- المفطرات في مجال التداوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع10، مكة المكرمة، 1424هـ/2003م.

رابعًا- الجرائد:

183- جريدة الرياض، يومية سعوديّة مستقلة:

* ع 12127، يوم: 06 سبتمبر 2001م.

خامسًا- المواقع الالكترونية:

184- algeriachannel.net

185- al-kanz.org
186- alukah.net
187- amin-sheikho
188- cupping.khayma.com
189- djazairess.com
190- djelfa.info
191- docs.google.com
192- elwatanmedia.com
193- ennaharonline.com
194- ia601509.us.archive.org
195- kenanaonline.com
196- nawiseh.com
197- sana.sy

7-فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
مقدّمةٌ	1
المبحثُ الأوّلُ: مدخلٌ تمهيديٌّ للتّعريفِ بالحجامةِ	
المطلبُ الأوّلُ: تعريفُ الحجامةِ	14
الفرعُ الأوّلُ: تعريفُ الحجامةِ لغةً	14
الفرع الثّاني:تعريفُ الحجامةِ اصطلاحًا	15
الفرع الثّالثُ: تعريفُ الحجامةِ شرعًا	17
الفرع الرّابعُ: التّفسيرُ العلميُّ للحجامةِ	18
المطلبُ الثّاني: لمحةٌ تاريخيّةٌ عن الحجامةِ	20
الفرعُ الأوّلُ: الحجامةُ في العصرِ القديمِ	20
الفرعُ الثّاني: الحجامةُ في العصرِ الحديثِ	23
المطلبُ الثّالثُ: أنواعُ الحجامةِ وما أُلْحِقَ بِهَا وَلَيْسَ مِنْهَا	25
الفرعُ الأوّلُ: أنواعُ الحجامةِ	25
الفرعُ الثّاني: أنواعٌ أُلْحِقَتْ بالحجامةِ وليستْ مِنها	28
المطلبُ الرّابعُ: أسبابُ العزوفِ عن التّداوي بالحجامةِ ثمَّ العودةِ إليْهَا	30
الفرعُ الأوّلُ: أسبابُ العزوفِ عن التّداوِي بالحجامةِ	30
الفرعُ الثّاني: أسبابُ العودةِ إلى التّداوِي بالحجامةِ	31
المبحثُ الثّاني: منافعُ الحجامةِ في ضوء السنّة النّبويّة	
المطلبُ الأوّلُ: الحِجَامَةُ عِلَاجٌ بَدِيلٌ لِطِبّ العَرَبِ قَدِيمًا	34
الفرعُ الأوّلُ: الكيُّ	34
الفرعُ الثّاني: الغمزُ منَ العُذْرِةِ	35
الفرعُ الثّالثُ: عَصْرُ الخُرَاجِ	37

المطلبُ الثّاني: منافعُ الحجامةِ حسبَ الأمراضِ	39
الفرعُ الأوّلُ: الحجامةُ علاجٌ لبعضِ الأمراضِ	39
الفرعُ الثّاني: الحجامةُ وقايةٌ من بعض الأمراض	41
الفرعُ الثالث: الحجامةُ مِنَ الإسعافاتِ الأوليّةِ	42
المطلب الثالث: منافعُ الحجامةِ حسبَ المواضعِ	45
الفرعُ الأوّلُ: الحجامةُ علاجٌ في بعضِ مواضعِ الأرضِ	45
الفرعُ الثّاني: الحجامةُ علاجٌ في بعضِ مواضعِ الجسمِ	46
المطلبُ الرّابعُ: منافعُ الحجامةِ حسبَ الأوقاتِ	51
الفرعُ الأوّلُ: أوقاتُ الحجامةِ الأسبوعيّة	51
الفرعُ الثّاني: أوقاتُ الحجامةِ الشّهريّة	52
المبحثُ الثّالثُ: مسائلُ فقهيّةٍ في الحجامةِ	
المطلبُ الأوّلُ: مسألةُ كسبِ الحجّامِ	55
الفرعُ الأوّلُ: الخلافُ الفقهيّ	55
الفرعُ الثَّاني: الأدلّةُ ومناقشتها	56
الفرعُ الثَّالثُ: الرّأيُ الرّاجحُ	62
المطلبُ الثّاني: مسألةُ تأثيرِ الحجامةِ على الوضوءِ	63
الفرعُ الأوّلُ: الخلافُ الفقهيّ	63
الفرعُ الثَّاني: الأدلّةُ ومناقشتها	65
الفرعُ الثَّالثُ: الرّأيُ الرّاجحُ	67
المطلبُ الثّالثُ: مسألةُ تأثيرِ الحجامةِ على الصّيامِ	68
الفرعُ الأوّلُ: الخلافُ الفقهيّ	68
الفرعُ الثَّاني: الأدلّةُ ومناقشتها	68
الفرعُ الثَّالثُ: الرّأيُ الرّاجحُ	72
المطلبُ الرّابعُ: مسألةُ تأثيرِ الحجامةِ على الإحرامِ	74
الفرعُ الأوّلُ: الخلافُ الفقهيّ	74

الفرعُ الثَّاني: الأدلّةُ ومناقشتها	76
الفرعُ الثَّالثُ: الرّأيُ الرّاجحُ	78
خاتمةٌ	80
الفهارسُ	
1- فَهرسُ الآياتِ القرآنيّةِ	84
2- فَهرسُ الأحاديثِ النّبويّةِ	85
3- فَهرسُ آثارِ الصّحابةِ ﷺ	88
4- فَهرسُ الأبياتِ الشّعريّةِ	89
5- فَهرسُ الأعلامِ المُتَرْجَمِ لَهُمْ	90
6- فَهرسُ المصادرِ والمراجعِ	92
7- فَهرسُ المُحتوياتِ	109